الإمارات العربية المتحدة
وزارة العـــــــدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

قانون الإجراءات الجزائية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2022م في شأن رد الاعتبار.
- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2001م بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم.
- قانون اتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021م بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2021م بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2024م بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
1447 هـ - 2025م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قانون الإجراءات الجزائية
نوع المطبـــوع: كتاب
اللغـــــــة : العربية
النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي
الرقم الدولي: ISBN 978-9948-743-36-1

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون الإجراءات الجزائية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م (*)
بإصدار قـانون الإجـراءات الجزائيـة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق)- السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ- الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، والذي استبدال نصوص المواد (١٠٧) و(٣٠٨) و(٣٥٠) و(٣٦٢) و(٣٦٩).

المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجزائية.

المادة الثانية

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

٢. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

٣. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على رؤساء السلطات القضائية الاتحادية والمحلية والنائب العام الاتحادي بالتنسيق والاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، كل في نطاق اختصاصه، إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

على كافة الوزارات والجهات الحكومية المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام القانون المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ١ مارس ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

قانون الإجراءات الجزائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

المادة (١)

نطاق تطبيق القانون

١. تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بموجب قانون الجرائم والعقوبات والقوانين العقابية الأخرى، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم القصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويُستثنى من ذلك:-

أ. الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب. الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج. الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

٣. كل إجراء تم صحيحًا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحًا ما لم ينص على غير ذلك.

٤. لا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

٥. تسري أحكام قانون الإجراءات المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة (٢)

عدم التعرض للحرية الشخصية

١. لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقًا للقانون.

٢. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من السفر أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة

المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة.

٣. يحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق.

المادة (٣)

دخول مسكن

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة أو الإغاثة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

المادة (٤)

انتداب محام للدفاع

١. يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقبٍ عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميًا للدفاع عنه ندبت له المحكمة محاميًا يتولى الدفاع عنه وتتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين في القانون.

٢. للمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

٣. إذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات، وإذا قبلت المحكمة الأعذار يندب محام آخر.

المادة (٥)

النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

إشراف النيابة العامة على المنشآت العقابية

تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين.

المادة (٧)

الكشف عن بيانات المجني عليه

١. لا يجوز لمأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه إلا لذوي الشأن، وذلك في الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام.

٢. كما لا يجوز الكشف عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم إلا وفق الإجراءات والضوابط التي يُحددها النائب العام.

المادة (٨)

الاستعانة بمترجم

١. تكون كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة باللغة العربية.

٢. إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما ممن تستلزم محاضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة العامة أو جلسات المحاكمة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلى مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة المختص -حسب الأحوال- أن يستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم أو بأي وسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية.

٣. إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما أبكمًا أو أصمًا أو غير قادر على الكلام فيجري تدوين الأسئلة له خطيًا وتدون إجابته عليها في مستند يرفق بملف الدعوى، فإن تعذرت الكتابة يجب الاستعانة بمترجم للغة الإشارة.

٤. في جميع الأحوال يجوز لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى بعد تحليفه يمينًا أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق.

الكتاب الأول
الدعوى أمام المحاكم الجزائية

الباب الأول
الدعوى الجزائية

المادة (٩)

رفع الدعوى الجزائية

١. تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٢. يكون اختصاص النيابة العامة الاتحادية شاملاً إقليم الدولة بالنسبة إلى الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد.

٣. يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

المادة (١٠)

التنازل عن الدعوى الجزائية

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (١١)

حالات رفع الدعوى الجزائية بناءً على شكوى

لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه، أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص:-

١. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًا أو إداريًا أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٢. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

٣. الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

٤. سب الأشخاص وقذفهم.

٥. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد (٣) ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

تقديم الشكوى

تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة.

المادة (١٣)

تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم عند تعددهم

١. إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

٢. إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين.

المادة (١٤)

قبول الشكوى من الولي أو الوصي

١. إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون لم يتم (١٥) خمس عشرة سنة أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تُقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

٢. إذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

٣. تسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

المادة (١٥)

تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

المادة (١٦)

أثر وفاة المجني عليه على الشكوى

١. ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (١١) من هذا القانون بموت المجني عليه.

٢. إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى.

المادة (١٧)

التنازل عن الشكوى

١. لمن قدم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

٢. في حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

٣. في حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

٤. إذا تُوفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم.

٥. إذا تم التنازل بعد صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتًا وجب على النيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة، وإخلاء سبيل المحكوم عليه.

المادة (١٨)

أحوال التصدي

إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

المادة (١٩)

التعدي على هيئة المحكمة الجزائية

للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد

العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، أن تثبت ذلك في محضر الجلسة وتأمر بإحالة المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

المادة (٢٠)

وقوع جريمة في الجلسة

١. مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جريمة في الجلسة فللمحكمة إثبات ذلك في محضر الجلسة والأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك وإحالته للنيابة العامة للتحقيق.

٢. لا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.

المادة (٢١)

حالات انقضاء الدعوى الجزائية

١. تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو أمر جزائي نهائي أو بالصلح أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يُعاقب على الفعل.

٢. فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي (٢٠) عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي (٥) خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.

٣. لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

المادة (٢٢)

انقطاع مدة انقضاء الدعوى الجزائية

١. تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بإجراءات الصلح والتسوية الجزائية وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

٢. إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

الباب الثاني
الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية

المادة (٢٣)
الادعاء بالحق المدني

١. لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

٢. إذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون.

٣. لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية.

المادة (٢٤)
تعيين ممثل للادعاء بالحق المدني

١. إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونًا جاز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية.

٢. إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونًا جاز للمحكمة أن تعين له وكيلاً بناءً على طلب النيابة العامة.

المادة (٢٥)
رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية

١. يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

٢. لكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أي حالة كانت عليها.

المادة (٢٦)
التعويض عن الاتهام الكيدي

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناءً على طلب المتهم.

المادة (٢٧)
إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة

إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

المادة (٢٨)
ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى، وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية.

المادة (٢٩)
أسباب وقف الدعوى المدنية

١. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

٢. لا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية.

٣. ينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكمًا بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن.

المادة (٣٠)

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

الكتاب الثاني
استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها

الباب الأول
جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي

الفصل الأول
مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

المادة (٣١)

وظائف مأمور الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

المادة (٣٢)

خضوع مأموري الضبط للنائب العام

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

المادة (٣٣)

مخالفة مأمور الضبط القضائي لواجباته

للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة (٣٤)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:-

١. أعضاء النيابة العامة.

٢. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.

٣. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.

٤. ضباط وصف ضباط وأفراد العاملين في منافذ الدولة من الموانئ البحرية والجوية والمنافذ البرية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.

٥. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.

٦. الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

المادة (٣٥)

منح صفة مأمور الضبط القضائي

يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة (٣٦)

واجبات مأمور الضبط القضائي

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

المادة (٣٧)

المحاضر

١. يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها،

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا.

٢. ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

المادة (٣٨)

الإبلاغ عن وقوع جريمة

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

المادة (٣٩)

الإبلاغ عن جرم وقع أثناء العمل

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

المادة (٤٠)

وجوب الادعاء بالحقوق المدنية في الشكوى

لا يعتبر الشاكي مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضًا ما.

المادة (٤١)

صلاحيات مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة.

المادة (٤٢)

الاستعانة بالسلطة العامة

لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالسلطة العامة.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة (٤٣)

أحوال التلبس بالجريمة

١. تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

٢. تعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة (٤٤)

صلاحية مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة

١. على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فورًا لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فورًا بانتقاله.

٢. على النيابة العامة الانتقال فورًا إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها.

المادة (٤٥)

أمر المنع من مبارحة محل وقوع الجريمة حال التلبس

١. لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

٢. فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه.

٣. تحكم المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة على المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة (٤٦)

حالات القبض على المتهم

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أيٍّ من الأحوال الآتية:-

١. في الجنايات.

٢. في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

٣. في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت أي نوع من أنواع المراقبة أو يخشى هروب المتهم.

٤. في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمسكرات والمواد الخطرة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها.

المادة (٤٧)

أمر الضبط أو الإحضار

١. إذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

٢. ينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

المادة (٤٨)

حقوق المتهم

١. يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، وقبل سماع أقواله، إحاطته علمًا بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه، يرسله خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

٢. يجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيًا أو إطلاق سراحه.

المادة (٤٩)

تسليم الجاني إلى أفراد السلطة العامة

لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

المادة (٥٠)

تسليم الجاني إلى مأمور الضبط القضائي

لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي.

المادة (٥١)

قبول الشكوى من أفراد السلطة العامة

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من أفراد السلطة العامة.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمنازل

المادة (٥٢)

تفتيش المتهم

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونًا القبض عليه، ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

المادة (٥٣)

تفتيش المتهمة

إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي من النساء أو أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينًا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق.

المادة (٥٤)

تفتيش منزل المتهم

١. لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسًا بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياءً أو أوراقًا تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون.

٢. يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

المادة (٥٥)

الغرض من تفتيش منزل المتهم

لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها، فإذا ظهرت عرضًا أثناء التفتيش أشياء تُعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها.

المادة (٥٦)

وجود نساء أثناء تفتيش المنزل

إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة (٥٧)

تفتيش المتهم أثناء تفتيش منزله

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

المادة (٥٨)

وجود أوراق مختومة أو مغلقة

إذا وُجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة.

المادة (٥٩)

تفتيش منزل المتهم بحضور شاهدين

يجري تفتيش المنزل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه، ويثبت ذلك بالمحضر.

المادة (٦٠)

وضع الأختام

١. لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الوسائل التحفظية المتاحة على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسًا عليها وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك فورًا.

٢. لكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا الإجراء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي -حسب الأحوال- وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى رئيس المحكمة أو القاضي فورًا مشفوعًا برأيها.

المادة (٦١)

ضبط الأشياء وتحريزها

١. لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٢. توصف هذه الأشياء وتُعرض على المتهم، ويُطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويُحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

٣. توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز يغلق بوسيلة مناسبة تمنع العبث به ويكتب على الحرز بياناته.

المادة (٦٢)

فض الأختام

يجري فض الأختام الموضوعة طبقًا لأحكام المادتين (٦٠) و(٦١) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

المادة (٦٣)

إفشاء معلومات التفتيش

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو أنتفع بها بأية طريقة كانت، يُعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة (٦٤)

إعطاء صورة مصدقة عن الأوراق المضبوطة

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق، مصلحة عاجلة فيها، تُعطى له صورة منها مُصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك إضرار بصالح التحقيق.

الباب الثاني
تحقيق النيابة العامة

الفصل الأول
مباشرة التحقيق

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (٦٥)

مباشرة التحقيق في الجنح والجنايات

تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك.

المادة (٦٦)

إجراءات التحقيق

١. يجري عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق التي يباشرها بالاستعانة بأحد كتاب النيابة العامة أو أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.

٢. يوقع عضو النيابة العامة والكاتب -بحسب الأحوال- على كل صفحة من المحاضر وتُحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في ملف الدعوى.

٣. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، لعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق.

المادة (٦٧)

سرية إجراءات الاستدلال والتحقيق

١. تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويُعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

٢. تُعامل محاضر الاستدلال بذات السرية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦٨)

انتداب مأمور ضبط قضائي لإجراء أعمال التحقيق

١. لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة، وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة يكون الإذن القضائي الصادر من عضو النيابة العامة في إحدى الجرائم التي تختص المحاكم الاتحادية بالفصل فيها دون غيرها، نافذًا في جميع إمارات الدولة.

المادة (٦٩)

بيان المسائل المطلوب تحقيقها

على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازمًا لكشف الحقيقة.

الفرع الثاني
المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (٧٠)

انتقال عضو النيابة العامة للمعاينة

١. ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته.

٢. إذا دعا الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة.

المادة (٧١)

تفتيش الأشخاص

١. لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٢. يُراعى في تفتيش الأنثى حكم المادة (٥٣) من هذا القانون.

المادة (٧٢)

تفتيش الأماكن وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

١. لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناءً على تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان ويضبط فيه أي أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٢. لعضو النيابة العامة أن يفتش منزل غير منزل المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

المادة (٧٣)

تفتيش المراسلات ووسائل التقنية وتسجيل المحادثات

١. لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وله تفتيش الأجهزة أو الشبكات أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو برامج الحاسب أو أي وسيلة تقنية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، أو أن يكلف من يراه من الخبراء أو المختصين بذلك.

٢. لعضو النيابة العامة بعد موافقة النائب العام مراقبة وتسجيل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية.

المادة (٧٤)

الاطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة

يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه.

المادة (٧٥)

عدم جواز ضبط المستندات المسلمة من المتهم إلى محاميه

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة (٧٦)

مخالفة أمر النيابة العامة بتسليم شيء جائز ضبطه

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

المادة (٧٧)

تبليغ أو تسليم صورة عن المضبوطات

١. تبلغ إلى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

٢. لكل شخص يدعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه.

الفرع الثالث

رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها

المادة (٧٨)

رد الأشياء المضبوطة

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

المادة (٧٩)

رد الأشياء المضبوطة إلى حائزها

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة (٨٠)

الأمر بالرد

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية.

المادة (٨١)

أثر الأمر بالرد

الأمر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من

حقوق وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناءً على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

المادة (٨٢)

رد شيء متنازع عليه

١. يجوز الأمر بالرد ولو بغير طلب.

٢. لا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه.

المادة (٨٣)

الفصل في مصير الأشياء المضبوطة

١. يجب عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة.

٢. يجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبًا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.

المادة (٨٤)

ميعاد طلب الأشياء المضبوطة

الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها في ميعاد (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بحكم نهائي أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو بإحدى الحالات المبينة بالمادة (٢١) من هذا القانون، تصبح ملكًا للخزانة العامة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

المادة (٨٥)

إتلاف الشيء المضبوط بمرور الزمن

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف أو تنقص قيمته بمرور الزمن أو يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به في الميعاد المبين في المادة (٨٤) من هذا القانون.

الفرع الرابع

سماع الشهود

المادة (٨٦)

سماع شهادة الشهود

يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة (٨٧)

تكليف الشهود بالحضور

يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (٨٨)

مواجهة الشهود

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض.

المادة (٨٩)

بيان هوية الشاهد وإجراءات سماعه أمام النيابة العامة

١. يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

٢. يجب على الشاهد الذي أتم (١٥) خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يمينًا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين.

المادة (٩٠)

التوقيع على محضر سماع الشهادة

يوقع كل من عضو النيابة العامة وكاتب التحقيق على كل صفحة من صفحات الشهادة حسب الأحوال، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن التوقيع أو وضع بصمته أو تعذر ذلك، أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة (٩١)

التخلف عن الحضور لتأدية الشهادة

يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره.

المادة (٩٢)

تعذر حضور الشاهد

إذا كان الشاهد مريضًا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

المادة (٩٣)

تعويض الشهود

مع مراعاة قانون حماية الشهود ومن في حكمهم لوزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية، وضع القواعد المنظمة لتقدير ما يطلبه الشهود من مصاريف وتعويضات يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفرع الخامس

ندب الخبراء

المادة (٩٤)

ندب خبراء لمقتضيات التحقيق

١. إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بندبه ليقدم تقريرًا عن المهمة التي يكلف بها.

٢. لعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.

المادة (٩٥)

تحليف الخبراء

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يمينًا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

المادة (٩٦)

تقرير الخبير

يقدم الخبير تقريره كتابة، ويُحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادًا لتقديمه وله أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك.

الفرع السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة (٩٧)

استجواب المتهم

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال.

المادة (٩٨)

حضور محامي المتهم إجراءات التحقيق

يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق الدعوى. ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

الفرع السابع

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار والمنع من السفر

المادة (٩٩)

مضمون أوامر التكليف بالحضور وإلقاء القبض والإحضار والمنع من السفر

١. لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره أو منعه من السفر.

٢. يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعًا الحضور في الحال، ويعمم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة.

٣. تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة.

المادة (١٠٠)

أمر القبض والإحضار

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا.

المادة (١٠١)

تنفيذ أوامر القبض والإحضار

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى.

المادة (١٠٢)

استجواب المقبوض عليه

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورًا المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يُودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه

على (٢٤) أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

الفرع الثامن

أمر الحبس الاحتياطي

المادة (١٠٣)

الحبس الاحتياطي

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيًا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بغير الغرامة.

المادة (١٠٤)

بيانات أمر الحبس

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات الواردة في البند (٢) من المادة (٩٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

المادة (١٠٥)

ضوابط الإيداع في الأماكن المخصصة للحبس

١. يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن يرسل أمر الحبس إلى القائم على إدارته وإشعار النيابة العامة بما يفيد الاستلام.

٢. لا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في السجل المعد لذلك اسم المأذون له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

المادة (١٠٦)

اتصال المحبوس احتياطيًا بالغير

لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال

المتهم المحبوس احتياطيًا بغيره من المحبوسين وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه على انفراد.

المادة (١٠٧)

تجديد أمر الحبس

١. الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة (٧) سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يومًا.

٢. إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض ملف الدعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

٣. للمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر أو علمه به.

الفرع التاسع

الإفراج المؤقت

المادة (١٠٨)

الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطيًا

١. لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إلا بموافقة النائب العام أو من يقوم مقامه.

٢. للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا أو إلغاء الأمر المؤقت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جناية أو جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم، ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة.

المادة (١٠٩)

الإفراج المعلق على ضمان

١. في غير الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبيًا، يجوز تعليق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي أو منعه من السفر ويقدر عضو النيابة العامة أو

القاضي -حسب الأحوال- مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاءً كافيًا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه.

٢. إذا تعذر تقديم الضمان الشخصي أو المالي لعضو النيابة العامة تغيير أو استبدال شرط الضمان أو إلغائه أو الأمر بحبسه احتياطيًا أو الأمر باستمرار حبسه إن كان محبوسًا احتياطيًا من تاريخ صدور أمر الإفراج المعلق على الضمان.

المادة (١١٠)

دفع مبلغ الضمان

يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز أن يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان إذا أخل المتهم بشروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في ملف الدعوى، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي.

المادة (١١١)

التصرف في الضمان

١. إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقًا للمادة (١٠٩) من هذا القانون يصبح الضمان المالي ملكًا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

٢. يرد مبلغ الضمان بأكمله إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة.

٣. يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده.

المادة (١١٢)

الأمر بالقبض بعد الإفراج

١. الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

٢. إذا كان الإفراج صادرًا من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة.

المادة (١١٣)

المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو الوضع مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية

١. إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسًا، أو حبسه إن كان مفرجًا عنه، أو وضعه مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوسًا أو مفرجًا عنه أو إلغائه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.

٢. في حالة الحكم بعدم الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

المادة (١١٤)

عدم قبول طلب حبس المتهم من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

الفرع العاشر

التحفظ على الأموال والمنع من التصرف

المادة (١١٥)

التدابير التحفظية على الأموال المشتبه بها

١. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتضى أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها واتخاذ أي تدابير تحفظية عليها بما في ذلك إدارتها أو المنع من التصرف فيها، إذا كانت ناتجة عن جريمة أو مرتبطة بها، أو لمنع التهرب من أوامر الحجز عليها أو الحكم بمصادرتها، ومن دون إخطار مسبق لمالكها أو حائزها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها التي تم اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنها إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتؤول حصيلة بيعها إلى الحكومة في حال صدور حكم

نهائي بالإدانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة للغير حسن النية.

٣. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتضى تكليف المتهم أو مالك الأموال أو حائزها أو متولي إدارتها، أو من تراه مناسبًا من الغير بإدارة الأموال المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها التي تم اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنها، ولها تقدير أتعاب الإدارة إذا كان المكلف بها من الغير وتصرف له من الخزانة العامة.

٤. لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية أن يصدر قرارًا بتنظيم إدارة الأموال المحجوزة ومصروفاتها.

المادة (١١٦)

التظلم من التدابير التحفظية

١. لكل ذي مصلحة التظلم من أمر النيابة العامة المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١١٥) من هذا القانون أمام المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها النيابة العامة مصدرة الأمر أو المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.

٢. يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يُحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

٣. يكون قرار الفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم السابق، ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (١١٧)

انتهاء التدابير التحفظية

في جميع الأحوال تنتهي التدابير التحفظية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١٥) من هذا القانون بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تسوية المبالغ المحكوم بها.

الفصل الثاني

التصرف في التهمة وفي الدعوى

المادة (١١٨)

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

١. للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر.

٢. لا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من محامي عام أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذًا إلا بعد مصادقة النائب العام عليه أو من يفوضه.

٣. يُبيّن بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والأسباب التي بني عليها.

٤. يعلن الأمر للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي أيهما يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

المادة (١١٩)

الأمر بحفظ الدعوى

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها.

المادة (١٢٠)

إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغي الأمر المنصوص عليه في المادة (١١٨) من هذا القانون خلال (٣) الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه.

المادة (١٢١)

إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها.

المادة (١٢٢)

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات

إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية، أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية.

المادة (١٢٣)

الحكم بعدم الاختصاص

إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيًا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

المادة (١٢٤)

الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة

١. يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها.

٢. تعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال (٣) ثلاثة أيام التالية لصدوره. ويُستثنى من ذلك جرائم اليوم الواحد والتي تُحدد بقرار من النائب العام.

المادة (١٢٥)

إحالة جميع الجرائم بأمر إحالة واحد

١. إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحدى الجرائم.

٢. إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

المادة (١٢٦)

الإفراج عن المحبوس احتياطيًا

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيًا إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

المادة (١٢٧)

قائمة الشهود

١. عندما تصدر النيابة العامة أمرًا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية تكلف كلاً من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم.

٢. تضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة.

٣. تعلن هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها.

المادة (١٢٨)

إعلان الشهود غير المدرجين في القائمة

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمة بالحضور بواسطة مندوب الإعلان على نفقته.

المادة (١٢٩)

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

تحيل النيابة العامة الدعوى فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة (١٣٠)

الأمر بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات في غيبته

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة.

المادة (١٣١)

التحقيقات التكميلية

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

المادة (١٣٢)

ظهور أدلة جديدة

١. الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

٢. يعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى أو الأدلة الإلكترونية أو غيرها من الأدلة التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الباب الثالث

استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

المادة (١٣٣)

استئناف قرار الإفراج أو تمديد الحبس

١. للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف.

٢. للمتهم أن يستأنف القرار الصادر من القاضي بتمديد حبسه احتياطيًا خلال ميعاد الاستئناف.

المادة (١٣٤)

استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

المادة (١٣٥)

إجراءات الاستئناف

١. يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة

في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) و(١٠) عشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.

٢. يبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم.

المادة (١٣٦)

جلسة الاستئناف

يُحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال (٣) ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة.

المادة (١٣٧)

صلاحية محكمة الاستئناف

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المنصوص عليها في هذا الباب في غرفة مشورة، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضى الحال ذلك.

المادة (١٣٨)

قرارات محكمة الاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

١. تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة.

٢. على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبينًا فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة.

٣. تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.

المادة (١٣٩)

قرارات محكمة الاستئناف
عند الطعن في قرار الإفراج أو تمديد الحبس

١. لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا أن تأمر بمد حبسه وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فورًا.

٢. لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بتمديد حبس المتهم احتياطيًا أن تأمر بالإفراج عن المتهم بضمان أو بدون ضمان.

٣. تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في هذا الشأن غير قابلة للطعن.

الكتاب الثالث
المحاكـم

الباب الأول
الاختصاص

الفصل الأول
الاختصاص في المواد الجزائية

المادة (١٤٠)

المحكمة الابتدائية

١. فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من (٣) ثلاثة قضاة بنظر الجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو بالإعدام أو السجن المؤبد التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الكبرى، وتختص المحكمة المشكلة من قاضٍ فرد بنظر الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات الصغرى.

٢. تختص المحكمة المشكلة من قاض فرد بنظر جميع الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

٣. استثناءً من أحكام هذا القانون، لرئيس مجلس القضاء الاتحادي، ولرؤساء الجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ووفقًا للقوانين المنظمة لأعمالها، وضع القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد بمحكمة الجنح (*) وتحديد اختصاصاتها وإعلان الخصوم ونظم جلساتها وغير ذلك من الإجراءات.

المادة (١٤١)

عدم اختصاص محكمة الجنح للنظر بجناية

إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

(*) للاطلاع على القواعد .. راجع "قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣م في شأن القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد بمحكمة الجنح"، ص ١٢٨ من هذا الكتاب.

المادة (١٤٢)

عـدم اختصـاص
محكمة الجنايات للنظر بجنحة

١. إذا رأت محكمـة الجنايـات الكبرى أن الواقعة كما هـي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقهـا بالجلسـة تعد جنحـة أو جناية معاقب عليها بالسجـن المؤقت، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة المختصة.

٢. إذا تبـين لمحكمـة الجنايـات الصغرى أن الواقعـة جناية معاقب عليهـا بالإعدام أو السجـن المؤبد، فعليهـا أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلهـا إلى محكمة الجنايات الكبرى.

٣. إذا رأت محكمة الجنايات الصغرى أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقهـا بالجلسـة تعـد جنحة، فعليهـا أن تحكم بعـدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح.

المادة (١٤٣)

الاختصاص المكاني

يتعـين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيـه الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٤٤)

تعيين مكان الجريمة

في حالـة الشـروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محـل وقع فيه عمل من أعمال البـدء في التنفيـذ، وفي الجرائـم المستمـرة يعتبر مكانًـا للجريمة كل محـل تقوم فيه حالـة الاستمـرار، وفي جرائـم الاعتياد والجرائـم المتتابعة يعتبر مكانًـا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

المادة (١٤٥)

وقـوع جريمـة
خاضعة لأحكام القانون الوطني في الخارج

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية الاتحادية في عاصمة الاتحاد.

المادة (١٤٦)

الاختصاص في الجرائم المرتبطة

إذا قـدم متهـم أو أكـثر عن جريمة واحـدة أو عن جرائم مرتبطـة شملها تحقيق واحـد إلى جهتـين مـن جهـات الحكـم وكانـت كلتاهمـا مختصة، تحـال الدعـوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

المادة (١٤٧)

القضاء بعدم الاختصاص

إذا تبينـت المحكمـة في أي حالـة كانـت عليها الدعـوى أنها غـير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

الفصل الثاني
اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية ووقف الدعوى الجزائية

المادة (١٤٨)

رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية

يجـوز رفـع الدعـوى المدنيـة مهمـا بلغـت قيمتهـا بتعويض الضـرر الناشئ من الجريمـة أمـام المحكمـة الجزائيـة لنظرهـا مع الدعـوى الجزائيـة وذلك بعـد سداد الرسوم المقررة قانونًا.

المادة (١٤٩)

اختصاص المحكمة الجزائية

تختص المحكمـة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٥٠)

وقف الدعوى الجزائية لحين البت في دعوى جزائية أخرى

إذا كان الحكـم في الدعـوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

المادة (١٥١)

وقف الدعوى الجزائية
لحين البت بمسألة أحوال شخصية

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتُحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه -حسب الأحوال- أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

المادة (١٥٢)

صرف النظر عن وقف الدعوى الجزائية

إذا انقضى الأجل المنصوص عليه في المادة (١٥١) من هذا القانون ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تُحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسبابًا تبرره.

المادة (١٥٣)

الإثبات في المسائل غير الجزائية

تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعًا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث
تنازع الاختصاص

المادة (١٥٤)

تعيين المحكمة المختصة من قبل
المحكمة الاتحادية العليا

إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقًا للمادتين التاليتين.

المادة (١٥٥)

طلب تعيين المحكمة المختصة

١. لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

٢. تأمر المحكمة المرفوع إليها الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه بإيداع الأوراق مكتب إدارة الدعوى.

٣. يجب على مكتب إدارة الدعوى أن يعلن الخصوم الآخرين بهذا الإيداع خلال (٣) الثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بدفاعه خلال (١٠) العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع.

٤. يترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة (١٥٦)

اختصاص المحكمة المرفوع إليها طلب التعيين

تعين المحكمة المرفوع إليها الطلب -بعد الاطلاع على الأوراق- المحكمة المختصة، وتفصل في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

الباب الثاني
إجراءات المحاكمة

الفصل الأول
أحكام عامة

الفرع الأول
إعلان الخصوم

المادة (١٥٧)

حضور المتهم أمام المحكمة

إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة.

المادة (١٥٨)

الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

المادة (١٥٩)

إجراءات التكليف بالحضور

١. يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات و(٣) ثلاثة أيام في الجنح و(١٠) عشرة أيام في الجنايات.

٢. يذكر في أمر التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

المادة (١٦٠)

طرق الإعلان بأمر التكليف بالحضور

١. يعلن أمر التكليف بالحضور بأي من الطرق الآتية:-

أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى.

ب. لشخص المتهم أينما وجد في محل إقامته أو محل عمله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المتهم أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغًا لشخصه. وإذا لم يجد القائم بالإعلان المتهم المطلوب إعلانه في محل إقامته أن يُبلّغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته.

٢. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخص المبلَّغ أو المستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المتهم.

٣. في حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيًا كانت خاصة بالمتهم، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها

وشخص المبلَّغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بالدعوى.

٤. إذا تعذر إعلان المتهم وفق البند (١) من هذه المادة يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

٥. يجوز في الجنح والمخالفات أن يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

الفرع الثاني
نظام الجلسة وإجراءاتها

المادة (١٦١)

حضور المتهم بنفسه أو بواسطة وكيله

يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقبًا عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا.

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد.

المادة (١٦٢)

علنية الجلسات وسريتها

١. يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

٢. تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها.

المادة (١٦٣)

حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

المادة (١٦٤)

ضبط الجلسات

١. ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة أو بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ويكون حكمها بذلك نهائيًا.

٢. للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناءً على البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٦٥)

مثول المتهم أمام المحكمة بغير قيود

١. يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة.

٢. لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

المادة (١٦٦)

إجراءات التحقيق في الجلسة

١. يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية -إن وجد- طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يُعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

٢. يكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة، ثم من المجني عليه إن كان حاضرًا أولاً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستوجب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد.

المادة (١٦٧)

سماع شهود النفي

١. بعد سماع شهود الإثبات تستمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولاً، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة ثم المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في إجابتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

٢. لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة (١٦٨)

إجراءات تأدية الشهادة

ينادى على الشهود بأسمائهم واحدًا واحدًا لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة (١٦٩)

توجيه الأسئلة إلى الشاهد

١. للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لإظهار الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك.

٢. يجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول.

٣. يجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

٤. للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحًا كافيًا.

المادة (١٧٠)

سماع خصوم الدعوى

١. بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

٢. للمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم.

المادة (١٧١)

حضور المتهم الغائب

إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

المادة (١٧٢)

محضر المحاكمة

١. يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

٢. يجب أن يشتمل المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفرع الثالث

الشهود والأدلة الأخرى

المادة (١٧٣)

تكليف الشهود بالحضور

١. يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم وفقًا لهذا القانون قبل الجلسة (٢٤) بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم.

٢. للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

المادة (١٧٤)

تخلف شاهد عن الحضور

١. إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

٢. يجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره.

٣. إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرًا مقبولاً جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

٤. إذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى المقرر في البند (١) من هذه المادة، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

المادة (١٧٥)

تخلف الشاهد عن الحضور حتى صدور الحكم

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (١٧٦)

اعتذار الشاهد عن الحضور

١. إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

٢. إذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.

المادة (١٧٧)

بيان هوية الشاهد وإجراءات سماعه أمام المحكمة

١. تطلب المحكمة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

٢. يجب على الشاهد الذي أتم (١٥) خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يمينًا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين.

٣. تدوّن البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه رئيس المحكمة والكاتب والشاهد.

المادة (١٧٨)

تعذر سماع الشاهد

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقًا لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٧٩)

عدم تذكر الشاهد بعض الوقائع

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع أو إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة يجوز أن يُتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

المادة (١٨٠)

الأمر بتقديم الأدلة

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لإظهار الحقيقة.

المادة (١٨١)

تعيين الخبراء

١. للمحكمة سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيرًا أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترًا.

٢. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم.

٣. إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.

الفرع الرابع
دعوى التزوير الفرعية

المادة (١٨٢)

الطعن بالتزوير في أوراق الدعوى

١. للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق الدعوى مقدمة فيها.

٢. يحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة، ويجب أن يعين في الورقة المطعون فيها بالتزوير موضعه والأدلة على تزويرها.

المادة (١٨٣)

صلاحية الفصل في الطعن بالتزوير

١. إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهًا للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.

٢. يجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير.

المادة (١٨٤)

تزوير ورقة رسمية

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفرع الخامس

المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي

المادة (١٨٥)

وضع المتهم في مأوى علاجي أو في أي مكان آخر

١. إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسًا احتياطيًا تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على (١٥) خمسة عشر يومًا، ولا يزيد مجموعها على (٤٥) خمسة وأربعين يومًا، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع المتهم واقتضى الأمر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم.

٢. يجوز إذا لم يكن المتهم محبوسًا احتياطيًا أن يأمر رئيس النيابة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

المادة (١٨٦)

وقف الدعوى إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه

١. إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

٢. يُودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيًا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال.

٣. لا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يُرى أنها مستعجلة ولازمة.

المادة (١٨٧)

احتساب مدة بقاء المتهم في مأوى علاجي

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقًا للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة (١٨٨)

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة بسبب جنون المتهم

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر النيابة العامة أو المحكمة -بحسب الأحوال- بإيداع المتهم مأوى علاجيًا إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرًا منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته.

الفرع السادس

حماية المجني عليهم من ذوي المرض النفسي أو العقلي

المادة (١٨٩)

الجرائم الواقعة على ذوي المرض النفسي أو العقلي

إذا وقعت الجريمة على شخص ذو مرض نفسي أو عقلي جاز أن تصدر المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أمرًا بإيداعه مؤقتًا في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى ذويه أو شخص مؤتمن -حسب الأحوال- وذلك إلى أن يفصل في الدعوى.

الفصل الثاني

إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات

المادة (١٩٠)

الحكم الغيابي أو الحضوري

١. إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بأمر التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابيًا.

٢. إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريًا في حقهم جميعًا.

المادة (١٩١)

الحكم المعتبر حضوريًا

يعتبر الحكم حضوريًا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

المادة (١٩٢)

أثر اعتبار الحكم حضوريًا على الدعوى

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريًا، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا.

الفصل الثالث

إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات

المادة (١٩٣)

دائرة للجنايات

تُشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات الكبرى تؤلف من ثلاثة من قضاتها، ودائرة أو أكثر للجنايات الصغرى تؤلف من قاض فرد.

المادة (١٩٤)

نطاق اختصاص محكمة الجنايات

يشمل اختصاص محكمة الجنايات النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها.

المادة (١٩٥)

واجبات المحامي المنتدب

١. يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠) ألف درهم مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، ويعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائيًا.

٢. للمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذرًا مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

المادة (١٩٦)

تقدير جهد المحامي المنتدب

تُصدر المحكمة بناءً على طلب المحامي المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه تتحملها الخزانة العامة وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية بحسب الأحوال، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

المادة (١٩٧)

تحديد مواعيد نظر الدعوى

١. على رئيس محكمة الجنايات المختصة عند إحالة الدعوى إليه أن يأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يُحدده لنظر الدعوى، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور.

٢. إذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر الدعوى فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

المادة (١٩٨)

صلاحية ضبط المتهم وإحضاره أو حبسه احتياطيًا

لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًا وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيًا.

المادة (١٩٩)

تخلف المتهم في الجناية عن حضور الجلسة

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وتكليفه بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

المادة (٢٠٠)

حرمان المتهم من التصرف بأمواله

كل حكم يصدر بالإدانة ويترتب عليه حرمان المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، فإنه يتعين على النيابة العامة أو المتهم أو كل ذي مصلحة في ذلك الطلب من المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه تعيين حارسًا لإدارتها وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعًا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب.

المادة (٢٠١)

إعلان المتهم المقيم خارج الدولة

إذا كان المتهم مقيمًا خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالة وأمر التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلومًا، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، فإذا لم يحضر بعد إعلانه أو تعذر تنفيذ الإعلان يجوز الحكم في غيبته.

المادة (٢٠٢)

تلاوة أمر الإحالة والأوراق في الجلسة

يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة للإعلان المتهم الغائب، وتبدي النيابة العامة وباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى.

المادة (٢٠٣)

تنفيذ الحكم الغيابي

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضمانًا شخصيًا أو ماليًا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

المادة (٢٠٤)

إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابيًا

إذا حضر المحكوم عليه غيابيًا أو قبض عليه، يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

المادة (٢٠٥)

غياب أحد المتهمين

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات فتتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة (٢٠٦)

صلاحية القاضي ورده وتنحيه

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين (٢٠٧) و(٢٠٨) من هذا القانون.

المادة (٢٠٧)

حالات امتناع القاضي عن الاشتراك في نظر الدعوى

١. يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة.

٢. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه.

المادة (٢٠٨)

رد القضاة عن الحكم

١. للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (٢٠٧) من هذا القانون، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات المدنية.

٢. لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

الباب الرابع
الحكـم

الفصل الأول
إصدار الحكم

المادة (٢٠٩)

عدم تقيد المحكمة بالتحقيق الابتدائي ومحاضر الاستدلالات

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

المادة (٢١٠)

قناعة القاضي

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

المادة (٢١١)

علنية الحكم

١. يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

٢. للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المادة (٢١٢)

الحكم ببراءة المتهم

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يُعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسًا من أجل هذه الواقعة وحدها.

المادة (٢١٣)

الحكم بالعقوبة

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقبًا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقًا للأحكام المقررة في القانون.

المادة (٢١٤)

تقييد المحكمة بحدود الدعوى

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو أمر التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة (٢١٥)

تغيير الوصف القانوني للواقعة

١. للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقًا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة.

٢. على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

٣. للمحكمة أيضًا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في أمر التكليف بالحضور.

المادة (٢١٦)

محضر الجلسة والحكم

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

المادة (٢١٧)

مشتملات الحكم والفصل في الطلبات

١. يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

٢. يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

٣. استثناءً من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز الاكتفاء في الأحكام الصادرة في قضايا اليوم الواحد ببيان وصف الاتهام ومواده وموجز عن أسباب الحكم، ولا يعد ذلك قصورًا في أسباب الحكم الواقعية أو نقصًا فيها ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم.

المادة (٢١٨)

صدور الأحكام بأغلبية الآراء أو بالإجماع

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد.

المادة (٢١٩)

أصول واجبة عند النطق بالحكم

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودعه في ملف الدعوى مشتملاً على أسبابه موقعًا عليه من الرئيس والقضاة.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام والقرارات

المادة (٢٢٠)

تصحيح الخطأ المادي

١. إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على

طلب أحد الخصوم بغير مرافعة، ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة.

٢. يتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

٣. يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني.

٤. يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.

٥. القرار الذي يصدر برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه على استقلال.

الباب الخامس

البطلان

المادة (٢٢١)

الإجراء الباطل

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

المادة (٢٢٢)

التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام

إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة (٢٢٣)

البطلان غير المتعلق بالنظام العام

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

المادة (٢٢٤)

الحكم بالبطلان

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة (٢٢٥)

زوال البطلان

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنًا، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

المادة (٢٢٦)

تصحيح أمر التكليف بالحضور

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان أمر التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب إعطاءه ميعادًا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

المادة (٢٢٧)

تجديد الإجراء الباطل

يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادًا مناسبًا لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده.

المادة (٢٢٨)

أثر بطلان الإجراء

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

الباب السادس
الطعن في الأحكام

الفصل الأول
المعارضة

المادة (٢٢٩)

المعارضة في الحكم الغيابي

١. لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح وللمخالفات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي بالنيابة العامة الواقعة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم يُحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلانًا بها ولو كان التقرير من الوكيل.

٢. يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

الفصل الثاني
الاستئناف

المادة (٢٣٠)

استئناف الأحكام الابتدائية

١. يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية.

٢. لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر محكمة الاستئناف غير ذلك وفقًا للشروط التي تراها.

٣. يُعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفًا بحكم القانون وموقوفًا تنفيذه.

المادة (٢٣١)

استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزًا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

المادة (٢٣٢)

استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص

١. لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.

٢. يترتب حتمًا على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها.

٣. يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (٢٣٣)

استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيًا أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

المادة (٢٣٤)

إجراءات الاستئناف

١. يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

٢. إذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فورًا.

٣. إذا كان المحكوم عليه مكفولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقًا لما تُقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف.

٤. للنائب العام أن يستأنف في ميعاد (٣٠) ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم.

المادة (٢٣٥)

استئناف الأحكام المعتبرة حضورية

الأحكام المعتبرة حضورية طبقًا للمادتين (١٩٠) و(١٩١) من هذا القانون يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ إعلانه بها.

المادة (٢٣٦)

تحديد جلسة نظر الاستئناف

١. يُحدد القلم الجزائي للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانًا بها ولو كان التقرير من الوكيل، وتقوم النيابة العامة بإخطار الخصوم الآخرين بالجلسة التي حددت.

٢. إذا كان المتهم محبوسًا، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى المنشأة العقابية الموجودة بها محكمة الاستئناف، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

المادة (٢٣٧)

إجراءات نظر الاستئناف والحكم فيه

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

المادة (٢٣٨)

سقوط الاستئناف

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

المادة (٢٣٩)

سماع الشهود

١. تسمع محكمة الاستئناف بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

٢. لمحكمة الاستئناف في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة (٢٤٠)

إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى للنيابة العامة

على محكمة الاستئناف في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

المادة (٢٤١)

الحكم في الاستئناف

١. إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع.

٢. أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.

المادة (٢٤٢)

إلغاء الحكم الابتدائي

١. إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع، ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانًا في الحكم أو بطلانًا في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى.

٢. إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

المادة (٢٤٣)

إلغاء الحكم الصادر بالتعويضات

إذا أُلغي الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذًا مؤقتًا ترد بناءً على الحكم الصادر بالإلغاء.

الفصل الثالث

النقض

المادة (٢٤٤)

حالات نقض الأحكام الاستئنافية

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية:-

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

٣. إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

٤. إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة.

٥. إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

وللطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة (٢٤٥)

إجراءات حصول الطعن

١. يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المرفوع إليها الطعن خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا اعتبر الحكم حضوريًا فيسري الميعاد من يوم إعلانه، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك.

٢. إذا كان الطعن مرفوعًا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعًا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محامٍ مقبول أمام المحكمة.

٣. يبلغ مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز (٨) ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك،

وللمطعون ضده أن يودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال (٨) ثمانية أيام من يوم إبلاغه به.

المادة (٢٤٦)

نقض الحكم من قبل المحكمة

١. لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في تقرير النقض المودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها التقرير.

٢. للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقًا للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

المادة (٢٤٧)

إيداع مبلغ على سبيل التأمين

إذا لم يكن الطعن مرفوعًا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، فيجب لقبوله أن يُودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ (١,٠٠٠) ألف درهم على سبيل التأمين.

المادة (٢٤٨)

ضم الدعوى

١. على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة طلب ضم الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال الدعوى خلال (٦) ستة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب.

٢. تحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم إذا رأت لزومًا لذلك.

المادة (٢٤٩)

قبول الطعن

١. إذا لم يحصل الطعن وفقًا للأوضاع المقررة في المادة (٢٤٥) من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله.

٢. إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

٣. يسري حكم البند (٢) من هذه المادة على الأحكام المنقوضة استنادًا إلى البند (٢) من المادة (٢٤٦) من هذا القانون.

المادة (٢٥٠)

تصحيح خطأ الإشارة إلى القانون أو النصوص القانونية

إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في ذكر القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة (٢٥١)

نقض الحكم

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقًا بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنًا.

المادة (٢٥٢)

الدفع القانوني المانع من السير في الدعوى

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى

ونقضته المحكمة وأعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض.

المادة (٢٥٣)

الطعن بالحكم الصادر بالإعدام

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعونًا فيه بالنقض وموقوفًا تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال الدعوى إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المرفوع إليها الطعن خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ صدوره وأن تندب محاميًا للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (٢٤٦) والبند (٢) من المادة (٢٤٩) من هذا القانون.

المادة (٢٥٤)

الإلزام بالمصاريف والتعويض

١. إذا قضت المحكمة المرفوع إليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كليًا أو جزئيًا أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.

٢. إذا رأت المحكمة أن الطعن أُريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده إذا طلب ذلك.

المادة (٢٥٥)

لا يضار الطاعن بطعنه

إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه.

المادة (٢٥٦)

الطعن بالنقض لصالح القانون

١. للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في

الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:-

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله.

٢. يرفع هذا الطعن دون التقيد بميعاد معين بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم.

الفصل الرابع

إعادة النظر

المادة (٢٥٧)

حالات إعادة النظر في الأحكام النهائية

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:-

١. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيًا.

٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

٤. إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وأُلغي هذا الحكم.

٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة (٢٥٨)

طالب إعادة النظر وإجراءاته

١. في الأحوال الأربعة الأولى من المادة (٢٥٧) من هذا القانون يكون لكل من النائب

العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

٢. إذا كان الطالب غير النائب العام، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

٣. يرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدمًا منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

٤. يجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال (٣) ثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

المادة (٢٥٩)

حالات انحصار حق طلب إعادة النظر بالنائب العام

١. يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٥٧) من هذا القانون للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن، فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

٢. تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

المادة (٢٦٠)

إعلان الخصوم بالجلسة

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تُحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة (٣) أيام على الأقل.

المادة (٢٦١)

إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر

١. تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازمًا من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت

البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

٢. إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى.

٣. لا تلغي دائرة النقض الجزائية من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

المادة (٢٦٢)

وقف تنفيذ الحكم

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر.

المادة (٢٦٣)

نشر حكم البراءة

كل حكم صادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يعينهما صاحب الشأن.

المادة (٢٦٤)

سقوط الحكم بالتعويضات

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها.

المادة (٢٦٥)

التعويض عن الضرر الناتج عن الحكم الملغى

١. إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضي بإلغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة.

٢. إذا كان المحكوم عليه ميتًا عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة من حق من يرثه شرعًا.

٣. يجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار إعادة المحاكمة.

المادة (٢٦٦)

الطعن في أحكام إعادة النظر

١. الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءً على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

٢. لا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

المادة (٢٦٧)

رفض طلب إعادة النظر

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها.

الباب السابع

قوة الأحكام البائة

المادة (٢٦٨)

أثر الحكم البات

١. تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة.

٢. إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة (٢٦٩)

حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون.

المادة (٢٧٠)

حجية الأحكام المدنية
أمام المحاكم الجزائية

لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة (٢٧١)

حجية أحكام الأحوال الشخصية
أمام المحاكم الجزائية

تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجزائية في مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

الكتاب الرابع
التنفيذ

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة (٢٧٢)

تنفيذ الأحكام الجزائية

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

المادة (٢٧٣)

حظر استبدال العقوبات أو التدابير
إلا في الأحوال المقررة قانونًا

مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه، أو في أي قوانين أخرى أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها، إلا في الأحوال المقررة قانونًا. ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون.

المادة (٢٧٤)

تنفيذ الأحكام الصادرة
في جرائم القصاص

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم القصاص تنفيذًا معجلاً.

المادة (٢٧٥)

تنفيذ عقوبة الدية

يُودع المحكوم عليه بالدية الشرعية في إحدى المنشآت العقابية بناءً على أمر تصدره النيابة العامة إلى تمام تنفيذ الحكم بالدية الشرعية أو تسويتها.

المادة (٢٧٦)

تأجيل عقوبة الدية الشرعية
من قبل النائب العام

يجوز تأجيل عقوبة الدية الشرعية أو تقسيطها بموافقة من النائب العام لاعتبارات يقدرها، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة (٢٧٧)

الإفراج عن المحبوس احتياطيًا أو إلغاء وضعه مؤقتًا
تحت المراقبة الإلكترونية

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيًا أو يُلغى فورًا وضعه مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية -بحسب الأحوال- إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

الفصل الثاني
إشكالات التنفيذ وإجراءاته

المادة (٢٧٨)

رفع إشكالات التنفيذ

يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (٢٧٩)

إجراءات الإشكال

يحصل الإشكال بتقرير يقدم إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويُحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال أمام المحكمة المختصة بما لا يجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (٢٨٠)

الإشكال في تنفيذ حكم الإعدام

إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فورًا إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (٢٨١)

وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادرًا بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال.

المادة (٢٨٢)

إنابة وكيل عن المستشكل

يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا.

المادة (٢٨٣)

الفصل في الإشكال

يفصل في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الإشكال غير قابل للطعن.

الباب الثاني
تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (٢٨٤)

مكان إيداع المحكوم عليه بالإعدام

يُودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناءً على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم.

المادة (٢٨٥)

التصديق على حكم الإعدام

إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتًا، وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

المادة (٢٨٦)

مقابلة المحكوم عليه بالإعدام

١. لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيدًا عن محل التنفيذ.

٢. إذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك.

المادة (٢٨٧)

مكان تنفيذ عقوبة الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناءً على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٩) من هذا القانون.

المادة (٢٨٨)

حضور إجراءات تنفيذ حكم الإعدام

١. يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة.

٢. لأولياء الدم في القتل قصاصًا حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة إعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ (٣٠) بثلاثين يومًا.

٣. لا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائمًا أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

المادة (٢٨٩)

إجراءات تنفيذ حكم الإعدام

١. يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة

المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضرًا بها.

٢. عند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضرًا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

المادة (٢٩٠)

أوقات تنفيذ عقوبة الإعدام

لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة (٢٩١)

تأجيل تنفيذ إعدام المرأة الحامل

يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعه في عامين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

الباب الثالث
تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المادة (٢٩٢)

مكان تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

١. تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

٢. استثناءً من أي نص ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز أن يُنظم بموجب قانون المنشآت العقابية أو بموجب تشريع صادر عن الإمارة المعنية في حدود اختصاصاتها، تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية أو المنفذ عليه بالإكراه البدني خارج أو داخل المنشآت العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة.

٣. في جميع الأحوال يتعين أن يصدر أمر التشغيل من النيابة العامة وفقًا للشروط والضوابط التي يُحددها القانون أو التشريع بحسب الأحوال.

المادة (٢٩٣)

احتساب يوم بدء التنفيذ

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين.

المادة (٢٩٤)

بدء مدة العقوبة المقيدة للحرية

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

المادة (٢٩٥)

خصم مدة الحبس الاحتياطي
أو المراقبة من المدة المحكوم بها

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيًا أو وضع تحت المراقبة الإلكترونية مؤقتًا من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من المدة المحكوم بها في أي جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبلهما.

المادة (٢٩٦)

تعدد العقوبات المقيدة للحرية

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً.

المادة (٢٩٧)

تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية
على امرأة حامل

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر على الوضع.

المادة (٢٩٨)

تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على مريض

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة (٢٩٩)

تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على المريض العقلي والنفسي

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويُودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٣٠٠)

تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على أحد الزوجين

إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتم (١٥) خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

المادة (٣٠١)

إجراءات تأجيل العقوبة المقيدة للحرية

١. يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقًا للمواد السابقة بأمر من المحامي العام أو من يقوم مقامه سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

٢. فيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام وذلك لاعتبارات يقدرها ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة (٣٠٢)

تنوع العقوبات المقيدة للحرية

إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

الباب الرابع

تنفيذ التدابير

المادة (٣٠٣)

إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

المادة (٣٠٤)

الإفراج تحت شرط

١. يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية.

٢. يخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه.

٣. يجوز بناءً على طلب النيابة العامة إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٠٥)

أماكن إيداع المحكوم عليه

١. يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي وغيرهما من الأماكن المعدة لذلك.

٢. يكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

٣. يسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (٢٩٩) من هذا القانون.

٤. تسري على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المادتين (٢٩٧) و(٢٩٨) والمواد من (٣٠١) إلى (٣٠٦) من هذا القانون.

٥. إذا كان المحكوم عليه أحد المرضى النفسيين أو العقليين ممن تتوافر فيه الخطورة وفقًا للمادة (١٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات، جاز إيداعه في مأوى علاجي ملحق بالمنشآت العقابية التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال.

المادة (٣٠٦)

تراتبية تنفيذ التدابير

١. لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

٢. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورًا، وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

الباب الخامس
تسوية المبالغ المحكوم بها

المادة (٣٠٧)

تسوية المبالغ المستحقة للحكومة

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة والرسوم وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم.

المادة (٣٠٨)

تحصيل المبالغ المحكوم بها

١. يكون الحكم الصادر بعقوبة الغرامة أو الرد أو التعويضات أو غيرها من العقوبات المالية الأخرى سندًا تنفيذيًا.

٢. للنيابة العامة مباشرة تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو الرد أو التعويضات أو غيرها من العقوبات المالية الأخرى، ويكون لها في هذا الشأن ما لقاضي التنفيذ من صلاحيات تتعلق بإجراءات الحجز التنفيذي على أموال المحكوم عليه والأمر بضبطه وإحضاره ومنعه من السفر، أو إحالة ملف التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص، وتكون هذه الإجراءات والقرارات قابلة للتظلم أو الاستئناف بحسب الأحوال طبقًا لقانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

٣. وفي جميع الأحوال للنيابة العامة إحالة إجراءات تنفيذ الحكم إلى قاضي التنفيذ المختص.

المادة (٣٠٩)

قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية

لمجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، ندب قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية بالمبالغ المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٣١١) من هذا القانون.

المادة (٣١٠)

إعلان السند التنفيذي

يجري تنفيذ الأحكام بالمبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١١) من هذا القانون، بناءً على طلب من النيابة العامة ويجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (٣١١)

توزيع أموال المحكوم عليه

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:-

١. الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

٢. رسوم ومصاريف الدعوى الجزائية.

٣. المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

٤. المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض.

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

المادة (٣١٢)

إنقاص الغرامة

١. إذا حبس شخص احتياطيًا أو وضع مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة.

٢. إذا كان الحكم صادرًا بالحبس وبالغرامة معًا وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

المادة (٣١٣)

تأجيل وتقسيط دفع المبالغ المستحقة للحكومة

١. للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناءً على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والغرامات وغيرها من العقوبات المالية، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين.

٢. يجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها إذا وجد ما يدعو لذلك.

المادة (٣١٤)

الإكراه البدني

يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتُقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل (١٠٠) مائة درهم أو أقل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على (٦) ستة أشهر، وذلك مع مراعاة أحكام البنود التالية:-

١. إذا كانت الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المحكوم بها لا تجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، فلا يجوز أن تزيد مدة الإكراه البدني على (٦٠) ستين يومًا.

٢. إذا كانت الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المحكوم بها تجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، تكون مدة الإكراه البدني (١٢٠) مائة وعشرين يومًا.

٣. إذا كانت الغرامات وغيرها من العقوبات المالية المحكوم بها تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم تكون مدة الإكراه البدني (١٨٠) مائة وثمانين يومًا.

المادة (٣١٥)

سريان أحكام تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على التنفيذ بطريقة الإكراه البدني

تسري أحكام تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون على التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

المادة (٣١٦)

تعدد الأحكام

إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة.

المادة (٣١٧)

الأمر بتنفيذ الإكراه البدني

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (٣١٨)

انتهاء الإكراه البدني

ينتهي الإكراه البدني إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محبوسًا على مقتضى المواد السابقة مساويًا للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

المادة (٣١٩)

إبراء ذمة المحكوم عليه

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الإكراه البدني عليه باعتبار (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم.

الباب السادس
سقوط العقوبة بمضي المدة
ووفـــاة المحكوم عليـــه

المادة (٣٢٠)

سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة

١. فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائيًا بالإعدام أو السجن المؤبد تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية.

٢. تسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي (٧) سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا إلا إذا كانت العقوبة محكومًا بها غيابيًا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

المادة (٣٢١)

انقطاع مدة سقوط العقوبة

١. تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

٢. تنقطع مدة سقوط العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها في غير مواد المخالفات.

المادة (٣٢٢)

وقف سريان مدة سقوط العقوبة

يوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواءً كان قانونيًا أو ماديًا.

المادة (٣٢٣)

أحكام متعلقة بالتعويضات والمصاريف

١. تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها.

٢. لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

المادة (٣٢٤)

وفاة المحكوم عليه

إذا تُوفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيًا، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الكتاب الخامس
أحكام متنوعة

الباب الأول
الإشراف القضائي على المنشآت العقابية

المادة (٣٢٥)

دخول أعضاء النيابة العامة المنشآت العقابية وما في حكمها

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين الكائنة في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

المادة (٣٢٦)

حقوق المحبوس في المنشأة العقابية

١. لكل محبوس في إحدى الأماكن المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) من هذا القانون أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

٢. لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرًا بذلك.

الباب الثاني
فقد الأوراق

المادة (٣٢٧)
فقدان الحكم أو أوراق التحقيق

إذا فقدت نسخة الحكم لأي سبب كان قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

المادة (٣٢٨)
صورة الحكم الرسمية

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام الحكم المفقود، وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمرًا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها.

المادة (٣٢٩)
فقد الحكم

لا يترتب على فقد نسخة الحكم إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت.

المادة (٣٣٠)
إعـادة المحاكمـة
لتعذر الحصول على صورة الحكم

إذا كانت الدعوى منظورة أمام دائرة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة (٣٣١)
فقد أوراق التحقيق قبل صدور القرار

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

المادة (٣٣٢)
فقد أوراق التحقيق دون الحكم

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودًا والدعوى منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.

الباب الثالث
حساب المواعيد والمدد

المادة (٣٣٣)
مواعيد الإعلان

١. لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة السادسة مساءً كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الإذن في أصل الإعلان.

٢. إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٣٣٤)
الحساب بالتقويم الميلادي

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٣٣٥)
كيفية حساب المواعيد

١. إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير.

٢. إذا كان الميعاد مقدرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم.

٣. إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

٤. تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

٥. في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

الباب الرابع
الإجراءات الجزائية الخاصة

الفصل الأول
الأمر الجزائي

المادة (٣٣٦)

مفهوم وأثر الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونًا.

المادة (٣٣٧)

نطاق تطبيق أحكام الأمر الجزائي

١. تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي.

٢. يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، ويصدر النواب العموم كل في نطاق اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٣٣٨)

الجرائم المستثناة من تطبيق أحكام الأمر الجزائي

يُستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:-

١. جرائم القصاص والديات.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٣. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

٤. الجرائم الواردة في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

٥. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.

٦. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.

المادة (٣٣٩)

إصدار عضو النيابة العامة للأمر الجزائي

لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا جزائيًا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانونًا عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم.

المادة (٣٤٠)

بيانات الأمر الجزائي

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة العامة البيانات الآتية:-

١. تاريخ صدور الأمر الجزائي.

٢. اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.

٣. التهمة المسندة إلى المتهم.

٤. النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة.

٥. العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي.

٦. اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

المادة (٣٤١)

تعديل الأمر الجزائي أو إلغائه

١. لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

٢. يترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في هذا القانون.

٣. يعلن المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه بعد تعديله.

٤. لا يجوز إعادة إصدار الأمر الجزائي بعد إلغائه، ما لم يكن الإلغاء لإثبات صحة الاتهام أو إسناده أو مخالفته للقانون.

المادة (٣٤٢)

الاعتراض على الأمر الجزائي

١. للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرًا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

٢. فإذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين.

٣. ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيًا بالنسبة له.

٤. وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه.

المادة (٣٤٣)

صيرورة الأمر الجزائي نهائيًا

يصبح الأمر الجزائي نهائيًا بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه في أي من الحالتين الآتيتين:-

١. تنفيذ المتهم للأمر الجزائي بسداده قيمة الغرامة المقررة بموجبه.

٢. فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي.

المادة (٣٤٤)

الادعاء بالحق المدني

١. لا يحول الادعاء بالحق المدني دون إصدار الأمر الجزائي، وللمدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه.

٢. لا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية.

المادة (٣٤٥)

الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

١. ينفذ الأمر الجزائي النهائي وفقًا للقواعد المقررة في هذا القانون.

٢. يستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين:-

أ. إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

ب. إذا كان الأمر صادرًا على غير المتهم.

٣. يقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال (٧) سبعة أيام إلى محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فتحدد يومًا لينظر الإشكال وفقًا للإجراءات العادية، وتكلف المستشكل بالحضور، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله الذي يترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

٤. يكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن.

المادة (٣٤٦)

العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي

لا تعد العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار.

المادة (٣٤٧)

تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي من قبل النائب العام

١. للنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أو تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، ويتم إعلان الأمر للمتهم.

٢. يصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا الفصل.

الفصل الثاني
الصلح الجزائي

المادة (٣٤٨)
إجراءات الصلح الجزائي

يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقًا للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة (٣٤٩)
الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي

تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية:-

١. الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٣٨٢ (الفقرة الأولى)، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢ (الفقرة الأولى)، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٤ (الفقرة الأولى)، ٤٦٥ (الفقرة الأولى)، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤ من قانون الجرائم والعقوبات.

٢. الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل.

المادة (٣٥٠)
إثبات الصلح الجزائي

١. للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

٢. للمتهم أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في البند السابق، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويوقع عليه من المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال.

٣. إذا قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين،

يعتمده عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه.

٤. لا يقبل طلب إثبات الصلح إذا كان معلقًا على شرط أو مقترنًا بأجل.

٥. يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا أو الأمر الجزائي نهائيًا.

المادة (٣٥١)
إثبات الصلح المعروض من المجني عليه مع المتهم أمام المحكمة الجزائية

١. إذا عرض المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤٩) من هذا القانون، وقبل صيرورة الحكم باتًا، تثبت المحكمة الصلح بمحضر الجلسة ويوقع عليه من المجني عليه أو وكيله الخاص بحسب الأحوال.

٢. إذا كان الصلح مثبتًا في محضر مصدق وفقًا لأحكام المادة (٣٥٠) من هذا القانون، تثبته المحكمة بمحضر الجلسة، وترفق أصل المحضر المصدق الدعوى.

المادة (٣٥٢)
عرض الصلح عن طريق الوساطة الجزائية

١. يجوز للنيابة العامة، في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معًا، أن تجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثار.

٢. تُحدد النيابة العامة في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية مدتها على ألا تتعدى شهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لطلبه.

المادة (٣٥٣)

سرية إجراءات الوساطة

١. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على الوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة.

٢. لا يجوز استدعاء الوسيط أمام جهات التحقيق والمحاكم ومراكز التحكيم أو غيرها ليدلي بشهادته بشأن المعلومات التي تحصل عليها أثناء مباشرته لأعمال الوساطة الجزائية.

٣. يعفى الوسيط من الحظر الوارد في البندين السابقين، في الأحوال الآتية:-

أ. إذا طلب منه المتهم أو المجني عليه إفشاء هذه المعلومات، وكانت المعلومات متعلقة بشخصه.

ب. إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر.

ج. إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب.

المادة (٣٥٤)

أحوال تنحي الوسيط ورده وعزله

١. يجب على الوسيط إذا تبين له وجود أسباب قانونية أو أخلاقية أو غيرها، مما يحول دون حياده، أن يتقدم بطلب للنيابة العامة إعفائه من الاستمرار في الوساطة الجزائية مبينًا أسباب اعتذاره لاتخاذ قرار استبداله إذا تبين لها جديتها.

٢. يجوز للمتهم أو المجني عليه أو من يقوم مقامهما طلب رد الوسيط الجزائي إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

٣. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب رده أو في حال عزل الوسيط أو وفاته أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة، فعلى النيابة العامة تعيين وسيط آخر لإتمام إجراءات الوساطة.

المادة (٣٥٥)

انتهاء أعمال الوساطة

١. تنتهي أعمال الوساطة الجزائية في الأحوال الآتية:-

أ. اتفاق المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما على إنهاء النزاع بينهما بالتنازل أو الصلح أو السداد، قبل استلام الوسيط مهمته.

ب. توقيع المتهم والمجني عليه على اتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المحددة.

ج. اتفاق المتهم والمجني عليه والوسيط على إنهاء الوساطة الجزائية قبل الوصول إلى اتفاق للصلح لأي سبب كان.

د. إبداء أي من المتهم والمجني عليه للوسيط أو النيابة العامة عدم رغبته في متابعة الوساطة الجزائية.

هـ. إبلاغ الوسيط النيابة العامة بعدم جدوى الوساطة الجزائية وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى صلح بين المتهم والمجني عليه أو لعدم التعاون المطلق في جلسات الوساطة الجزائية، أو عدم حضور أيًا منهما أو كلاهما.

و. انتهاء مهلة الوساطة الجزائية وعدم تمديدها.

٢. في جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور عنها. وعليه أن يرسل إلى النيابة العامة تقريرًا بنتيجة الوساطة الجزائية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة الجزائية لأي سبب كان.

المادة (٣٥٦)

الوصول إلى اتفاق الصلح عن طريق الوساطة

١. إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق للصلح وتسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا، يحرر الوسيط اتفاق الوساطة الجزائية ويوقع عليه من أطرافها والوسيط، مبينًا مضمونها وآجال تنفيذ المتهم التزاماته تجاه المجني عليه ويسلم كلاً منهما نسخة منه، ويعرض الاتفاق على عضو النيابة العامة لاعتماده.

٢. يلتزم المتهم خلال أجل تُحدده له النيابة العامة لا يتجاوز مدته أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح والتسوية بالبدء في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق.

٣. فإذا لم ينفذ المتهم التزاماته المشار إليها، كلها أو بعضها، فلعضو النيابة المختص أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها وفقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

المادة (٣٥٧)

أثر اتفاق الصلح

١. يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال.

٢. إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتًا أو الأمر الجزائي نهائيًا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه.

٣. لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح عن بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني عليه. ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي.

٤. لا يحتج باتفاق الصلح إلا على من كان طرفًا فيه، ولا ينسحب إلا على من رتب الاتفاق التزامًا عليه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به.

٥. لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوال خلالها باعتباره اعترافًا.

المادة (٣٥٨)

أثر الصلح على الدعوى المدنية

لا أثر للصلح على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حقه في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به، ما لم يتنازل عنها أو يشملها اتفاق الصلح.

المادة (٣٥٩)

تنظيم الوساطة الجزائية

١. يصدر قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بتنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية والشروط الواجب توافرها فيه وتأديبه وجدول الأتعاب.

٢. يصدر النائب العام بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، قرارًا بتنظيم إجراءات الإحالة للوساطة الجزائية وجلساتها وإجراءات اختيار الوسيط الجزائي ودوره والتزاماته، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث
التسوية الجزائية

الفرع الأول
التسوية الجزائية في الجنح

المادة (٣٦٠)

أحكام التسوية الجزائية في جرائم الجنح

للنيابة العامة متى كانت الدعوى الجزائية صالحة لرفعها للمحكمة المختصة، أن تقترح على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية، بعدم رفعها مقابل الموافقة على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (٣٦٢) من هذا القانون، وتنفذ التسوية الجزائية بمصادقة القاضي الجزائي المختص على محضر التسوية النهائي.

المادة (٣٦١)

نطاق التسوية الجزائية في جرائم الجنح

لا يسري نظام التسوية الجزائية على الجرائم الآتية:-

١. جرائم القصاص والديات.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة.

٣. الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

٤. الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقًا له.

٥. الجرائم المحددة والتي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الأمر الجزائي.

٦. الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة بإحدى الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية الجزائية.

المادة (٣٦٢)

اقتراح التسوية الجزائية في جرائم الجنح

١. تكون التسوية الجزائية في الجنح باقتراح النيابة العامة بتوقيع واحد أو أكثر من العقوبات أو التدابير الآتية:

أ. سداد الغرامة المقررة قانونًا للجريمة بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى.

ب. التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.

ج. سحب الترخيص الممنوح للمتهم لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر أو إلغاؤه.

د. إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.

هـ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونًا.

و. حظر ارتياد المتهم بعض المحال العامة مدة لا تزيد على سنة، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونًا.

ز. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانونًا.

ح. الإلزام بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه إذا طلبه وقدره، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة وتدبير الخدمة المجتمعية.

٣. في جميع الأحوال ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المتهم في حال قبوله التسوية الجزائية تسليم ما بحوزته أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة من أشياء وأموال استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها، أو التي تحصلت منها.

المادة (٣٦٣)

العرض المبدئي للتسوية الجزائية في جرائم الجنح

١. تعلن النيابة العامة المتهم إذا لم يكن حاضرًا باقتراح التسوية الجزائية، وفقًا لطرق وإجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون، ويشار في الإعلان بحقه في الاستعانة بمحام قبل أن يوافق على اقتراح النيابة العامة.

٢. على المتهم أن يبدي رأيه في الاقتراح بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ عرضه عليه أو من تاريخ إعلانه بحسب الأحوال، ويعتبر عدم الرد رفضًا للتسوية.

المادة (٣٦٤)

قبول المتهم بالتسوية الجزائية في جرائم الجنح

في حال قبول المتهم التسوية الجزائية، يحرر عضو النيابة العامة محضر مستقل وتضمينه بيانات المتهم، ووصفًا للتهم المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة عليها، والعقوبات والتدابير المقترحة، ويوقع عليه المتهم.

المادة (٣٦٥)

إحالة التسوية الجزائية في الجنح إلى المحكمة المختصة

١. تحيل النيابة العامة محضر التسوية الجزائية في الجنح بعد إعلان المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة وتنظر بغير علانية في صحة الإجراءات والملاءمة وعدم البطلان، ولها بقرار مسبب بذات الجلسة المحددة، المصادقة عليه أو رفضه.

٢. يكون القرار الصادر بالمصادقة على التسوية الجزائية في الجنح بمثابة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتسوية قبل المتهم، ويلتزم المتهم بمضمون محضر التسوية الجزائية المصدق عليه وتنفيذ كافة الالتزامات التي اشتملها، ولا يجوز الرجوع فيه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (٣٦٦)

اعتبار التسوية كأن لم تكن والإخلال بشروطها

١. إذا لم يقبل المتهم التسوية الجزائية المقترحة عليه في الجنح، أو قضت المحكمة برفضها، اعتبرت التسوية كأن لم تكن، وعلى النيابة العامة حذف أو حجب محضر التسوية ويكون للنيابة العامة السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونًا.

٢. إذا أخل المتهم بتنفيذ شروط التسوية أو التزاماته، للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة، ولها إلزامه بالتنفيذ وفقًا للقواعد الواردة في تنفيذ الأحكام بهذا القانون.

٣. إذا صدر حكم بإدانة المتهم، أُخذ في الاعتبار عند تنفيذ العقوبة المقضي بها العمل أو التدريب أو التأهيل الذي قام به المتهم إنفاذًا لشروط التسوية، والمبالغ المالية التي قام بسدادها.

المادة (٣٦٧)

أثر التسوية الجزائية على رد الاعتبار

لا تعد العقوبة الصادرة بموجب التسوية الجزائية في الجنح سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار.

الفرع الثاني
التسوية الجزائية في الجنايات

المادة (٣٦٨)

أحكام التسوية الجزائية في الجنايات

للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم في جرائم الجنايات والجنح المرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، متى استكملت إجراءات التحقيق ووجدت قرائن قوية على ارتكاب المتهم لها أن تعرض عليه بحضور محاميه الاعتراف تفصيلاً بارتكابها، مقابل أن تطلب من المحكمة تخفيف العقوبة عنه، وذلك على النحو الوارد في المادة (٣٧٠) من هذا القانون.

المادة (٣٦٩)

نطاق التسوية الجزائية في الجنايات

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣٦١) من هذا القانون، تطبق أحكام التسوية الجزائية في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

المادة (٣٧٠)

اقتراح التسوية الجزائية في الجنايات

١. لعضو النيابة، بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة الذي يصدر بتحديده قرار من النائب العام، عند تطبيق التسوية الجزائية في الجنايات والجنح المرتبطة بها، اقتراح طلب توقيع العقوبة على المتهم بالحبس لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ولا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر.

٢. فضلاً عن العقوبة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، للنيابة العامة أن تقترح على المتهم توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات المقررة في المادة (٣٦٢) من هذا القانون.

٣. يكون للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من عضو النيابة، تطبيق العقوبة المقترحة بنظام التسوية الجزائية، وفقًا للآتي:

أ. الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها.

ب. تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

٤. لا يحول تطبيق نظام التسوية الجزائية في الجنايات، من أن تحكم المحكمة المختصة بالعقوبات التبعية أو التكميلية وما يجب رده وبالتدابير الجزائية فيما عدا تدبير الإبعاد وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

المادة (٣٧١)

العرض المبدئي للتسوية الجزائية في الجنايات

١. تعلن النيابة العامة المتهم أو من تراه من المتهمين إذا لم يكن حاضرًا باقتراح التسوية الجزائية في الجنايات، وفقًا لطرق وإجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون، ويشار في الإعلان بضرورة الاستعانة بمحام.

٢. على المتهم أن يبدي رأيه في الاقتراح بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ عرضه عليه أو من تاريخ إعلانه حسب الأحوال، ويعتبر عدم الرد رفضًا للتسوية.

المادة (٣٧٢)

قبول المتهم بالتسوية الجزائية في الجنايات

١. في حال قبول المتهم اقتراح التسوية الجزائية في الجنايات، على عضو النيابة المختص استجواب المتهم تفصيلاً واستكمال إجراءات التحقيق اللازمة لتعزيز الأدلة بحسب الأحوال، ثم تحرير الاقتراح بمحضر مستقل وتضمينه بيانات المتهم ووصفًا للتهم المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة عليها، وأدلتها وتاريخ ومكان وقوعها ويوقع عليه كلاً من عضو النيابة والمتهم.

٢. يتعين على عضو النيابة التأكد من أن اعتراف المتهم كان صادقًا ومطابقًا للواقع، من خلال تعزيزه بكشف ماديات الجريمة وأدلتها.

المادة (٣٧٣)

إحالة التسوية الجزائية في الجنايات إلى المحكمة المختصة

تحيل النيابة العامة الدعوى الجزائية ومحضر التسوية في الجنايات إلى المحكمة الجزائية المختصة وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وتنظر المحكمة في صحة إجراءات التسوية الجزائية وعدم بطلانها، وعليها سؤال المتهم بحضور محاميه عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف تكتفي المحكمة باعترافه والحكم عليه بالإدانة بالعقوبة المقترحة من النيابة العامة أو الحكم في نطاق العقوبة المقررة وفقًا لأحكام المادة (٣٧٠) من هذا القانون.

المادة (٣٧٤)

عدول المتهم عن اعترافه

للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي مرحلة قبل صدور الحكم، وتعاد الدعوى الجزائية للنيابة العامة للسير والتصرف فيها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، من قبل عضو نيابة آخر لم يكن طرفًا في إجراءات نظام التسوية الجزائية.

المادة (٣٧٥)

اعتبار التسوية الجزائية في الجنايات كأن لم تكن

١. تعتبر التسوية الجزائية في الجنايات كأن لم تكن إذا لم يقبل المتهم التسوية الجزائية المقترحة عليه، أو عدل المتهم عن اعترافه قبل صدور الحكم أو قضت المحكمة برفضها، ويكون للنيابة العامة السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونًا.

٢. يترتب على اعتبار الاعتراف كأن لم يكن زوال كل أثر له، ولا يعتد بهذا الاعتراف على المتهم أو الغير.

٣. لا يؤثر اعتبار الاعتراف كأن لم يكن لعدول المتهم عنه على صحة الأدلة الأخرى التي تحصلت عليها النيابة العامة بناءً على ذلك الاعتراف.

٤. على النيابة العامة حذف أو حجب محضر التسوية الجزائية والاعتراف المنصوص عليه في المادة (٣٧٢) من هذا القانون.

الفرع الثالث

الأحكام المشتركة في التسوية الجزائية في الجنايات والجنح

المادة (٣٧٦)

حضور محامي المتهم في التسوية الجزائية

١. تتخذ إجراءات التسوية الجزائية بحضور محامي المتهم، ويجب حضور المحامي في إجراءات التسوية الجزائية في الجنايات، فإذا لم يوكل المتهم في جناية محاميًا للدفاع عنه لعدم قدرته المالية، ندبت له النيابة العامة محاميًا تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين في القانون، وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبداؤها بدون تأخير إلى النيابة العامة، وإذا قبلت الأعذار أو الموانع ندبت محام آخر.

٢. يجب تمكين المتهم ومحاميه من الاطلاع على مستندات الدعوى الجزائية عند اتخاذ إجراءات التسوية الجزائية.

المادة (٣٧٧)

تسليم الأشياء والأموال

على المتهم في حال قبوله التسوية الجزائية تسليم ما بحوزته أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة من أشياء وأموال استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها، أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٣٧٨)

أثر تعدد المتهمين في عرض التسوية الجزائية

لا يحول تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية من أن تباشر النيابة العامة إجراءات التسوية الجزائية مع أحدهم أو بعضهم، ويكون لها التصرف بالدعوى الجزائية قبل باقي المتهمين وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

المادة (٣٧٩)

أثر التسوية على انقطاع المدة في الدعوى الجزائية

١. تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات نظام التسوية الجزائية، وإذا تعددت الإجراءات فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

٢. إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

المادة (٣٨٠)

أثر التسوية الجزائية على الادعاء بالحق المدني

١. مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٢٤) من هذا القانون يكون للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني أن يطلب من النيابة العامة أن يؤدي المتهم له تعويضًا مؤقتًا عن الضرر الذي لحقه، وإثبات ذلك في محضر التسوية، وفي جميع الأحوال لا يحول تقديم الطلب دون سير النيابة العامة في إجراءات التسوية الجزائية.

٢. يُعد محضر التسوية الجزائية بعد التصديق عليه سندًا تنفيذيًا، ولا أثر للتسوية على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حقه في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به.

٣. لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب تطبيق التسوية الجزائية مع المتهم، ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بتطبيقها.

المادة (٣٨١)

الامتناع عن نظر الدعوى الجزائية

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٧) من هذا القانون، إذا قضي برفض التسوية الجزائية وقررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فيمتنع نظر الدعوى على القاضي الذي فصل برفض التسوية الجزائية.

المادة (٣٨٢)

الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتسوية الجزائية

١. للنيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر في التسوية الجزائية في الجنايات لتقدير العقوبة أو لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في إجراءات التسوية الجزائية.

٢. للنيابة العامة والمحكوم عليه في التسوية الجزائية في الجنح الطعن بطريق الاستئناف على القرار الصادر فيها لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن.

الفصل الرابع
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (٣٨٣)

مفهوم إجراء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية

١. إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة.

٢. يراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تُقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (٣٨٤)

تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها

١. يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح وزير الداخلية- قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصًا له بذلك وفقًا للشروط التي يتضمنها القرار.

٢. في جميع الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها.

المادة (٣٨٥)

القرارات المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد

يصدر وزير الداخلية بعد التنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة، القرارات

المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد في أماكن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة (٣٨٦)

مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

١. يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك.

٢. لوزير العدل أن يصدر قرارًا بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العمومين من غير الفئات الواردة في البند (١) من هذه المادة، ويُحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل.

المادة (٣٨٧)

التحقق من عدم الإضرار بصحة الخاضع للمراقبة الإلكترونية

يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناءً على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب مرخص ومختص للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك.

المادة (٣٨٨)

تنفيذ عقوبة المراقبة عن طريق الوسائل الإلكترونية

يجوز تنفيذ عقوبة المراقبة والتدابير المنصوص عليها في القوانين العقابية السارية في الدولة، وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع، وفي المادة (٤٠٤) من هذا القانون.

الفرع الثاني
الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

المادة (٣٨٩)

وضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية

١. يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطيًا، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

٢. يُحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في المادة (١٠٤) من هذا القانون.

المادة (٣٩٠)

منع المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية المؤقتة من الاتصال بغيره

١. يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه.

٢. يجوز أن يتضمن الأمر إخضاع المتهم للالتزامات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من المادة (٤٠٤) من هذا القانون.

المادة (٣٩١)

الجرائم التي لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية فيها

لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.

المادة (٣٩٢)

مدة المراقبة الإلكترونية المؤقتة

١. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة (٣٠)

ثلاثين يومًا يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم.

٢. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطيًا، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

٣. في جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة.

المادة (٣٩٣)

إلغاء الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

١. للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

٢. إذا كان الأمر صادرًا من قاضي المحكمة الجزائية المختصة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة.

المادة (٣٩٤)

الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي

يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، أن يأمر بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلاً عن حبسه احتياطيًا.

المادة (٣٩٥)

قواعد وإجراءات استئناف أو إلغاء قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية

يسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه، ذات القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩) من هذا القانون.

المادة (٣٩٦)

استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبات السالبة للحرية

يسري بشأن استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من هذا القانون.

الفرع الثالث
الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية

المادة (٣٩٧)

الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس

١. للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، أو ثبت لديها بأنه يمارس نشاطًا مهنيًا مستقرًا، ولو كان مؤقتًا، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبًا مهنيًا معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تُقدرها المحكمة بحسب الأحوال.

٢. لا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد.

المادة (٣٩٨)

بدء مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية

تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ.

المادة (٣٩٩)

الالتزام بتدابير جنائية

يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين (١١١ البندين ١، ٢) و(١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه.

المادة (٤٠٠)

التزامات المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم، بما يأتي:-

١. التغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.

٢. عند رغبته في الانتقال أو التغيب عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يومًا داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطارها أيضًا حال عودته.

٣. قبول تلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة (٣٨٦) من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع.

في جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة، وللمحكمة رفض الإذن دون حاجة إلى إبداء أسباب، وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يُحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته، ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

المادة (٤٠١)

تنفيذ العقوبات التكميلية والتضمينات والمصاريف

لا يحول وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، بوجوب تنفيذه للعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

المادة (٤٠٢)

الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

١. تُشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل.

٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيودها، بناءً على طلب من النيابة العامة، أو بناءً على طلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة.

المادة (٤٠٣)

حالات وجوب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي حالة من الحالات الآتية:-

١. إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

٢. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقًا للمادة (٣٨٧) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارًا بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.

٣. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.

٤. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة (٤٠٤)

حالات جواز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي من الحالتين الآتيتين:-

١. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطيًا على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.

٢. إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (٣٩٩)، (٤٠٠) من هذا القانون.

المادة (٤٠٥)

السلطة المختصة بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

١. يصدر الحكم بالإلغاء المنصوص عليه في المادتين (٤٠٣)، (٤٠٤) من هذا القانون، من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

٢. يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بالعقوبة المقيدة للحرية وفقًا للبند رقم (١) من المادة (٤٠٣) من هذا القانون، أن تحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة بإلغاء الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة (٤٠٦)

الطعن على الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمعارضة فيه

١. يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٠٣) من هذا القانون، نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

٢. يجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٠٤) من هذا القانون، وفقًا للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (٤٠٧)

الأثر المترتب على إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة.

الفرع الرابع
الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية

المادة (٤٠٨)

طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة

يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة (٤٠٩)

التحقق من طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

١. تتولى النيابة العامة المختصة تحقيق الطلب المنصوص عليه في المادة (٤٠٨) من هذا القانون، للتثبت من حسن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وعدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج عنه، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

٢. للمحكمة أن تحكم بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، ويجوز لها أن تضمن حكمها أمرها بإلزام المحكوم عليه بأي من التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٩٩)، (٤٠٠) من هذا القانون.

المادة (٤١٠)

البت في طلب الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

١. يكون حكم المحكمة بقبول أو رفض طلب الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، نهائيًا غير قابل للطعن فيه.

٢. إذا حكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في شأنه شروط الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية المشار إليه.

المادة (٤١١)

القواعد السارية على تنفيذ أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يسري على تنفيذ أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع ذات القواعد المنصوص عليها في المادة (٤٠٢) من هذا القانون.

المادة (٤١٢)

القواعد السارية بشأن إجراءات وآثار إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

١. يُلغى أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٠٣) (البنود ٢، ٣، ٤)، (٤٠٤) من هذا القانون.

٢. يسري بشأن إجراءات وآثار إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذات القواعد المنصوص عليها في المادتين (٤٠٥) و(٤٠٧) من هذا القانون.

٣. استثناء من البند (٢) من المادة (٤٠٦) من هذا القانون، يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا.

المادة (٤١٣)

تنفيذ الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجوز للجهة المختصة بالإفراج تحت شرط المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية، الأمر بتنفيذه عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل، وفي المادة (٤٠١) من هذا القانون.

الباب الخامس
استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية

المادة (٤١٤)

نطاق التطبيق

للجهات المكلفة بالضبط القضائي واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والنيابات العامة والمحاكم، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

المادة (٤١٥)

الحضور والعلانية وسرية التحقيقات

تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذا تمت وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤١٦)

اتخاذ الإجراءات عن بعد

لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

المادة (٤١٧)

الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه.

المادة (٤١٨)

حق المتهم في الاعتراض

للمتهم في أول جلسة تتم فيها محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيًا أمام المحكمة، ولها قبول طلبه أو رفضه لاعتبارات تقتضيها مصلحة سير العمل.

المادة (٤١٩)

حضور المحامي مع المتهم

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (٤٢٠)

سرية الإجراءات عن بعد

تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونيًا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٤٢١)

تطبيق سياسة أمن المعلومات

تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة (٤٢٢)

تفريغ الإجراءات عن بعد

للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تُعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة (٤٢٣)

استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية

يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية وفقًا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة.

المادة (٤٢٤)

استخدام الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل

دون الإخلال بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، تراعي الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل.

المادة (٤٢٥)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

١. يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

٢. يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

المادة (٤٢٦)

التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية

يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقًا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

المادة (٤٢٧)

تنفيذ أحكام هذا القانون يدويًا أو إلكترونيًا

١. لجهات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وجهات التحقيق والمحاكم، اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يدويًا أو إلكترونيًا.

٢. يجوز أن تصدر الأوامر والقرارات والأحكام القضائية، يدويًا أو إلكترونيًا.

قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣م (*)
في شأن القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد بمحكمة الجنح

مجلس القضاء الاتحادي:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء محكمة جنح اليوم الواحد،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس القضاء الاتحادي، وموافقة مجلس القضاء الاتحادي،

قـــرر:

المادة (١)

يستمر العمل بنظام محكمة اليوم الواحد المختصة بنظر قضايا الجنح والمخالفات في المحاكم الاتحادية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (٢)

تختص محكمة اليوم الواحد بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات والتي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام، والمحالة إليها من النيابة العامة المختصة، خلال جلسة واحدة فقط.

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
١١ ذو القعدة ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٣م.

المادة (٣)

يكون توزيع القضاة على محكمة اليوم الواحد بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح رئيس المحكمة وموافقة رئيس دائرة التفتيش القضائي.

المادة (٤)

إذا ارتكب متهم أو أكثر عدة جنح شملها تحقيق واحد ولم تكن جميعها من الجنح المنصوص عليها في قرار النائب العام المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار، رفعت الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة الجنح المختصة.

المادة (٥)

يحال ملف الدعوى عقب استيفائه من النيابة العامة للقاضي المختص قبل (٣) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المحددة للحكم، ويجوز للمتهم أن يقدم مذكرة بالرد على لائحة الاتهام المسندة إليه قبل الجلسة المحددة أمام المحكمة.

المادة (٦)

يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه قبل يوم كامل من تاريخ الجلسة المحددة لنظر القضية أمام محكمة اليوم الواحد.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

المادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، إذا تعذر الفصل في الجنحة المعروضة في ذات الجلسة لأي سبب من الأسباب التي يقدرها القاضي المختص، تحال الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة.

المادة (٨)

تحجز محكمة اليوم الواحد الدعوى لتصدر حكمها فيها في ذات اليوم.

ويجوز الاكتفاء في الأحكام الصادرة في قضايا اليوم الواحد ببيان وصف الاتهام ومواده وموجز عن أسباب الحكم.

المادة (٩)

يحل هذا القرار محل قرار وزير العدل رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
رئيس مجلس القضاء الاتحادي

صدر بتاريخ: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣

قرار وزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩م(*)
في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛

* الجريدة الرسمية - العدد (٦٥١)، ص ١٠٧.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م، في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل؛ المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛

وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة العدل،

قرر:

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م، في شأن الإجراءات المدنية.

الجهة المختصة: الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو التحقيق، أو المحاكمة.

رئيس الجهة المختصة: رئيس المحكمة أو النائب العام أو رئيس الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو من يتم تفويضه من أي منهم.

المحكمة: المحكمة الجزائية المختصة وفقا للمادة (١٣٩) من القانون.

المحاكمة عن بعد: الإجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة.

تقنية الاتصال عن بعد: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

وسائل الاتصال الحديثة: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل

المستند أو السجل الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيا بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو ما شابه ذلك.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها،

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١- تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في أي مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية وفي أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات.

٢- كما تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، أمام النيابة العامة أو المحاكمة، التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد مع المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، أو المحامي، أو الشاهد أو الخبير أو المترجم، وكذا مع الحدث والطفل.

٣- تُباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، في دائرة الإمارة التي توجد بها المحكمة المختصة. فإذا كانت تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة المختصة فيجب أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه، ويجوز استخدامها لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

المادة (٣)

مباشرة المحاكمة عن بعد من قبل الجهة المختصة

١- لرئيس الجهة المختصة، متي ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، كليا أو جزئيا، في كل مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية، بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

٢- ولرئيس الدائرة الجزائية المختصة أن يطلب من رئيس المحكمة اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، الذي له قبول الطلب أو رفضه.

المادة (٤)

طلب المجني عليهم والشهود والمبلغين بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد

١- يجوز للمجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم، تقديم طلب إلي رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقا للقانون إذا توفرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم او مصالحهم الاساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم او افادتهم.

٢- تنظر الجهة المختصة في الطلب وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق عن بعد

المادة (٥)

مباشرة التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد

١- يجب أن يكون مع عضو النيابة العامة عند مباشرته التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد، أحد كتاب النيابة العامة، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب إلكترونيا على كل صفحة من محضر التحقيق الإلكتروني، وتحفظ وفقا لأحكام المادة (١٩) من هذا القرار.

٢- يجري التحقيق الإلكتروني باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلي عضو النيابة العامة الاستعانة بمترجم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القرار.

٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مباشرة التحقيق، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يحدد عضو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات التحقيق بكاملها عبر تقنية الاتصال عن بعد في الوقت المحدد.

ب- يتولى كاتب النيابة العامة المختص قبل تاريخ جلسة التحقيق إعلان من سيتم استجوابه أو سؤاله إلكترونيا بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التحقيق عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيرا جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات

الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير جلسة التحقيق.

د- يتم تحليف المجني عليهم والشهود والخبراء والمترجمين، اليمين القانونية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩١) والمادة (٩٧) من القانون.

هـ- تثبت بيانات من يتم استجوابه أو سؤاله، ويوقع إلكترونيا علي محضر التحقيق، وتتبع في هذا الشأن كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونيا بمستند أو سجل إلكتروني.

ز- يدون الكاتب وقائع وإجراءات التحقيق إلكترونيا.

ح- يجب أن تكون جلسات التحقيق التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد سرية.

٤- في حالة تخلف المتهم أو المجني عليه أو غيرهما من الأشخاص المراد سؤالهم الواردين بالبند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم القواعد والأحكام الخاصة بالتخلف عن الحضور المنصوص عليها في المواد (٩٣)، (٩٨)، (١٠٢)، (١٠٥) من القانون.

المادة (٦)

حقوق وواجبات المتهم عند استجوابه بالتحقيقات بواسطة تقنية الاتصال عن بعد

١- يلتزم المتهم المقيد الحرية بالحضور عن بعد في جلسة التحقيق المحددة له، ويجوز له الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو الرفض.

فإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحالة بالحضور شخصيا أمام النيابة العامة في الجلسة المحددة له لاستجوابه.

٢- يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله والحضور معه أثناء إجراءات التحقيق عن بعد، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المختصة. ويجوز أن يكون الحضور مع المتهم من مكان آخر غير المتواجد فيه المتهم، وفي هذه الحالة علي محامي المتهم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع موكله ومع عضو النيابة العامة المحقق، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم

ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

٣- يحق للمتهم ووكيله الاطلاع على أقوال المجني عليه والشهود المثبتة بالمحاضر الإلكترونية.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة عن بعد

المادة (٧)

حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد

١- تكون الخصومة حضورية قبل المتهم وفقا للقواعد والضوابط والآثار المنصوص عليها في المواد (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٨) من القانون، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الموضوع.

٢- للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب من المحكمة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة البت في هذا الطلب بقبوله أو رفضه. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية – سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات – وفقا للضوابط والمدد المنصوص عليها بالقانون، ويجوز أن يتم إعلانهم إلكترونيا بالجلسة وفقا للطرق المبينة في المادة (٩) من هذا القرار.

ب- يتم تكليف الشهود والخبراء بالحضور أمام المحكمة الجزائية وفقا للطرق والمواعيد المنصوص عليها في القانون.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيرا جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

د- يجوز، بعد التنسيق مع الجهة المختصة، لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء محاكمته عن بعد، وفي الحالة الأخيرة علي المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع

المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لدفوعه وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونيا.

ز- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

٤- في حالة تخلف الخصوم أو أيهما عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم قواعد وأحكام وآثار الغياب المنصوص عليها في المواد (١٨٩)، (١٩٨)، (٢٠٣)، (٢٠٤) من القانون.

المادة (٨)

تقديم المذكرات والمستندات إلكترونيا أمام المحكمة المختصة

١- يجوز للمحامي تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما ارسله إليه من مذكرات ومستندات.

٢- يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذاكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة. ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني إلى هيئة المحكمة.

المادة (٩)

الإعلان الإلكتروني

١- يكون الإعلان الإلكتروني، وفقا لأي من الطرق الآتية:

أ- عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، إذا كان مثبتا بمحضر جمع الاستدلالات أو بالتحقيقات، أو سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في أي مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية، أو عبر الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو الفاكس وفي هذه الحالة يجب حفظ ما يفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الفاكس إلى المعلن إليه بملف الدعوي.

ب- عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم

بالإعلان بتحرير محضر يُثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات.

ج- باي وسيلة أخري من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

د- إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقيا وفقا للطرق المبينة في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (٦) من اللائحة.

٢- يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (١) من هذه المادة، بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أيا كانت – خاصة بالمعلن إليه، ومن أنه أتم الثامنة عشر من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة، أو بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول.

٣- يجب على القائم بالإعلان التأكد من اشتمال الإعلان الإلكتروني على البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (١) من المادة (٥) من اللائحة.

٤- يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لآثاره وفقا للآتي:

أ- من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية.

ب- من تاريخ وصول الفاكس.

ج- من تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية.

٥- لا تسري على الإعلان الإلكتروني - سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة - المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من اللائحة.

المادة (١٠)

محاضر الجلسات الإلكترونية

١- يحضر مع القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر إلكترونيا، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونيا، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم.

٢- يدون الكاتب ما يمليه عليه القاضي والخصوم.

٣- محضر الجلسة الإلكتروني والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة عن بعد.

٤- تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقيا، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوي الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة إلى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك.

المادة (١١)

إثبات الصلح الجزائي في محاضر الجلسات الإلكترونية

١- في المحاكمات عن بعد، إذا عرض المجني عليه وورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤٧) من القانون، وقبل صيرورة الحكم باتاً، تثبت المحكمة الصلح بمحضر الجلسة ويوقع عليه إلكترونيا من المجني عليه أو وكيله الخاص بحسب الأحوال.

٢- وإذا كان الصلح مثبتاً في محضر مصدق وفقاً لأحكام المادة (٣٤٨) من القانون، تثبته المحكمة بمحضر الجلسة الإلكتروني، وترفق أصل المحضر المصدق بملف الدعوي.

٣- وفي جميع الأحوال، تتبع في شأن الصلح المثبت أمام المحكمة وفقا للبندين السابقين، الضوابط والشروط والآثار المنصوص عليها بالمادتين (٣٥٢)، (٣٥٣) من القانون.

الفرع الرابع: طرق الإثبات الإلكترونية

المادة (١٢)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجحدها

يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون، وفي القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

المادة (١٣)

الاستعانة بمترجم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد

يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة الجزائية المختصة الاستعانة بمترجم من الجهات المعينة في المادة (٣٩) من اللائحة. إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية. وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات الآتية:

١- يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال.

٢- علي المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية المتهم أو الخصم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه.

٣- يتم تحليف المترجم اليمين القانونية وفقا للقانون.

٤- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونيا.

الفرع الخامس: الأحكام الجزائية الإلكترونية

المادة (١٤)

المداولة الإلكترونية

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١٨) من القانون، تكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه.

المادة (١٥)

الحكم الإلكتروني

١- في المحاكمات عن بعد، تودع المحكمة الجزائية مسودته الإلكترونية مشتملا على وقائع الدعوي وأسبابها ومنطوقها، وتكون مسودة الحكم الإلكترونية موقعا عليها إلكترونيا من الرئيس والقضاة.

٢- يُرسل الرئيس إلي قلم كتاب المحكمة عند النطق بالحكم مسودة الحكم الإلكتروني

عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، ويوقع الرئيس والكاتب في أقرب وقت على نسخة الحكم الأصلية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدويا، إذا رأي الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة.

الفرع السادس: أحكام ختامية

المادة (١٦)

واجبات والتزامات النيابة العامة والقضاة ومعاونيهم في المحاكمات عن بعد

١- يلتزم رئيس المحكمة دوره الإداري والتوجيهي وتقديم الدعم اللازم لمباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد.

٢- يلتزم القضاة ورؤساء الدوائر وأعضاء النيابة العامة في تطبيقهم لأحكام هذا القرار بالقواعد الواردة في وثيقة السلوك القضائي.

٣- يلتزم الكتبة والموظفون المختصون بالنيابة العامة والمحكمة عند تطبيقهم أحكام هذا القرار بالقواعد الواردة بوثيقة السلوك الخاصة بالموظفين.

المادة (١٧)

واجبات المحامين في المحاكمات عن بعد

في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة المشار إليه، وبصفة خاصة الانضباط والدقة في العرض، وبواجب الدفاع عن المتهمين المنتدبين من أجلهم.

المادة (١٨)

المحاكمات عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا

تطبق أحكام هذا القرار، في المحاكمات الجزائية عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة (١٩)

حفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد

١- تُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونيا، سواء تمت كلها أو بعضها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- يكون لسجلات التقاضي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بأذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

٣- للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر او مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة (٢٠)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع تقنيات الاتصال عن بعد ووسائلها المنصوص عليها في هذا القرار، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة من الدولة.

المادة (٢١)

النشر والنفاذ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ سريان قرارات مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧

(٢)

قانون رد الاعتبار

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢م (*)
بشأن رد الاعتبار

نحن محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الطالب: المحكوم عليه الذي يتقدم بطلب لرد اعتباره.

المادة (٢)

نطاق السريان

يرد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنحة أو جناية، وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

أنواع رد الاعتبار

يصنف رد الاعتبار وفقًا لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:-

١. رد الاعتبار القانوني.

٢. رد الاعتبار القضائي.

المادة (٤)

رد الاعتبار القانوني

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تصدر النيابة العامة قرارًا برد الاعتبار القانوني إذا صدر بحق المحكوم عليه حكم بالإدانة في جنحة غير مقلقة، وتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر عفو عنها.

وإذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو سقطت العقوبة بمضي المدة فيتم رد اعتباره القانوني بعد مضي مدة ستة أشهر من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة (٥)

رد الاعتبار القضائي

١. مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يُرد الاعتبار القضائي بحكم من المحكمة المختصة في الجرائم الواردة أدناه، على أن يكون قد انقضى من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها إحدى المدد الآتية:-

أ. ستة أشهر في الجنايات غير المقلقة.

ب. سنة في الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة.

ج. سنتين في الجنايات الماسة بأمن الدولة.

د. تضاعف المدد المذكورة في هذا البند في حالتي الحكم بالعود أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

٢. يصدر بتحديد المحكمة المختصة، المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، قرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المحلية بحسب الأحوال(*).

٣. تحدد الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة من قبل لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد اختصاصاتها وآلية عملها واعتماد توصياتها، بناءً على اقتراح الوزير تضم في عضويتها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٦)

احتساب مدة رد الاعتبار

١. إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بشرط التزامه بتنفيذ التدبير.

٢. إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فتبدأ المدة من تاريخ الإفراج عنه ما لم يرتكب أية جريمة حتى يصبح الإفراج تحت شرط نهائيًا.

٣. استثناءً من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان التدبير صادرًا في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير، أما إذا كان التدبير صادرًا في جناية من الجنايات المقلقة فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو من اليوم الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيًا أيهما أطول.

المادة (٧)

الشروط العامة لرد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار توافر الشروط الآتية:-

١. أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.

٢. إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يرد الاعتبار إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يُراعى في

(*) للاطلاع .. راجع "القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٣م، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تحديد المحكمة المختصة بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي، ص١٥٤ من هذا الكتاب.

حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

٣. أن يكون طالب رد الاعتبار مقيمًا في الدولة وقت تقديم الطلب.

٤. إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، فيكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيًا في الدين وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الحصة التي يجب عليه دفعها.

المادة (٨)

إجراءات طلب رد الاعتبار

١. يقدم طلب رد الاعتبار القانوني والقضائي إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب على أن يشمل الطلب ما يأتي:-

أ. البيانات اللازمة لتعيين شخصية طالب رد الاعتبار.

ب. الأماكن التي أقام فيها الطالب منذ تاريخ الإفراج عنه أو من تاريخ صدور الحكم.

ج. صورة الحكم الصادر على الطالب وما يثبت تنفيذه أو سقوطه بمضي المدة أو العفو عنه.

٢. على النيابة العامة مخاطبة الوزارة لموافاتها بالبيانات الآتية:-

أ. بحث الحالة الجنائية منذ تاريخ الإفراج عنه أو من تاريخ صدور الحكم.

ب. تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.

ج. تقرير عن أحواله في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ.

٣. تتحقق النيابة العامة من الطلب للوقوف على سلوك الطالب وتتقصى كل ما تراه لازمًا من المعلومات.

٤. في حال رد الاعتبار القانوني تصدر النيابة العامة قرارًا برد الاعتبار القانوني.

٥. أما في حال رد الاعتبار القضائي، ترفع النيابة العامة الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا به تقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بُني عليها، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٩)

صلاحيات المحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار القضائي

١. للمحكمة المختصة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب،

كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازمًا من المعلومات، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

٢. تحكم المحكمة برد الاعتبار القضائي متى توافرت شروطه إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (١٠)

رفض طلب رد الاعتبار

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة (١١)

تسجيل رد الاعتبار

ترسل النيابة العامة نسخة من الحكم أو قرار رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة، وتعمل على إدراجه في الأنظمة الجنائية المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (١٢)

إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار

١. يتم إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار في الحالات الآتية:-

أ. إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معروضة أمام المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

ب. إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ج. عدم التزام المحكوم عليه بالتدابير المحكوم بها.

د. عدم التزام المحكوم عليه بشروط وضوابط الإفراج تحت شرط.

٢. يقدم طلب إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار من قبل النيابة العامة.

٣. يصدر الحكم أو القرار بالإلغاء من المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال.

المادة (١٣)

الآثار المترتبة على رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار الآثار الآتية:-

١. زوال سائر الآثار الجنائية للحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.

٢. زوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق.

المادة (١٤)

الاحتجاج برد الاعتبار

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة (١٥)

السوابق التي لا تتطلب رد الاعتبار

لغاية تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار:-

١. الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.

٢. الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها غير مقيدة للحرية أو بالغرامة فقط.

٣. جرائم الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.

٤. الجرائم الصادر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ.

٥. الجرائم الصادر بها أمر جزائي.

٦. الجرائم المنتهية بالصلح الجزائي أو التصالح الجزائي.

المادة (١٦)

شهادة بحث الحالة الجنائية

تنظم آلية إصدار شهادة بحث الحالة الجنائية والقواعد والإجراءات والنماذج الخاصة بها بقرار من الوزير بناءً على توصية من لجنة خاصة تشكل بقرار منه تضم في عضويتها الجهات المعنية.

المادة (١٧)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها قبل سريان أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

قرار وزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٣م (*)
بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رد الاعتبار؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية؛

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة التفتيش القضائي.

قـرر:

المادة (١)

تحدد محكمة الجنايات الصغرى التابع لها محل إقامة المحكوم عليه لتكون المحكمة المختصة لنظر طلبات رد الاعتبار القضائية وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رد الاعتبار.

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون.
٢٣ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ١٤ أبريل ٢٠٢٣م.

المادة (٢)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزيـــر العـــدل
رئيس مجلس القضاء الاتحادي

التاريخ: ٣/ ٤/ ٢٠٢٣

(٣)

قانون تعيين المواطنين المحكوم عليهم

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م (*)
تعيين المواطنين المحكوم عليهم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار،

وبناءً على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يعفى المواطنون المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦٢ - السنة الحادية والثلاثون.
٢٢ صفر ١٤٢٢هـ ١٥ مايو ٢٠٠١م.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ١١ صفر ١٤٢٢هـ،

الموافق: ٥ مايو ٢٠٠١م.

(٤)
قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م(*)
في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن تجريم غسل الأموال،

---

* الجريدة الرسمية، العدد (٤٥٧) - السنة السادسة والثلاثون.
٢٣ شوال ١٤٢٧هـ، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣م، والذي استبدال نصوص المواد (١) و(٢) و(٥) و(٨) و(١١) و(١٢) و(١٥) و(١٦) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٣٣) و(٣٤) و(٤١) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٦) و(٤٧) و(٥٣) و(٥٨) و(٥٩) و(٧١) و(٧٦)، كما ورد استدراك بالعدد سبعمائة وستة وستون - السنة الثالثة والخمسون - ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣م وقد تم التصحيح.

وعلى المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المحكمة المختصة: المحكمة الاستئنافية المختصة.

السلطة المركزية: الإدارة المختصة بالوزارة.

السلطة القضائية المختصة: المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو النيابة العامة.

الجهة القضائية الأجنبية: السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقًا لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفًا فيها، أو بموجب قرار دولي مُلزم.

الدولة الطالبة: الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة.

الدولة المطلوب إليها: الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي.

المطلوب تسليمه: كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية.

المطلوب استرداده: كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة.

المحكوم عليه المطلوب نقله: كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها.

دولة التنفيذ: الدولة التي يُنقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها.

المادة (٢)
الأحكام العامة للتعاون القضائي الدولي

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل تتبادل السلطة المركزية بالدولة مع السلطة المركزية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية لأحكام هذا القانون.

المادة (٣)
عدم ترتيب حقوق لدول أخرى

لا يرتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة بمباشرة أي من إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

المادة (٤)
تطبيق القوانين الجزائية الأخرى

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وأية قوانين ذات صلة.

المادة (٥)
تنفيذ الإجراءات وفقًا للقوانين الوطنية

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، تُطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الباب الثاني
تسليم الأشخاص والأشياء

الفصل الأول
تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

المادة (٦)

حالات التسليم

يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائيًا، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، طبقًا للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة (٧)

شروط التسليم

يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي:

١ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقبًا عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٢ - أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله، إذا ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقبًا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٣ - إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضي بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر.

٤ - لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم بشكل جريمة معاقبًا عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما.

المادة (٨)

تعدد الجرائم المطلوب من أجلها التسليم

إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقبًا على كل منها في قانون كلا الدولتين، فيمكن أن تتم الموافقة على طلب التسليم بناءً على جريمة واحدة من تلك

الجرائم متى استوفت الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩)

حالات رفض التسليم

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة.

٢ - إذا كان القانون في الدولة يعقد الاختصاص للسلطات القضائية المختصة بشأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

٣ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو نائبه، أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية.

٤ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٥ - إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي، أو الديني، أو لجنسيته أو لآرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص.

٦ - إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله في الدولة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

٧ - إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

٨ - إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قد صدر بشأنها حكم بات من محاكم الدولة.

٩ - إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم.

١٠ - إذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم، أو إذا لم يتوافر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (١٠)

تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة

إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات، وإذا كان محكومًا عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويجوز للدولة تسليمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم.

المادة (١١)

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى السلطة المركزية، مصحوبًا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، موقعًا ومختومًا من السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة وفقًا لقانونها:

١. اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

٢. بيان أو نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.

٣. أمر القبض الدولي الصادر من الجهة القضائية في الدولة الطالبة.

٤. بيان بوقائع الدعوى من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينًا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، أو نسخة من محاضر التحقيق وذلك إذا كان الطلب خاصًا بشخص قيد التحقيق.

٥. بيان أو نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينًا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصًا بشخص محكوم عليه.

المادة (١٢)

مراجعة طلبات التسليم

تحيل السلطة المركزية طلب التسليم إلى النيابة العامة المختصة، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعمًا للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الدولة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تُحددها السلطة المركزية، فإن لم يتم موافاة السلطة المركزية بالاستيفاء المطلوب يكون لها حفظ الطلب وإخطار النيابة العامة المختصة.

المادة (١٣)

التسليم المُعجَل

لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسليم من المحكمة المختصة، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير، بناءً على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك.

المادة (١٤)

موافقة المطلوب تسليمه

يجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها، وأن التسليم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجه.

المادة (١٥)

حبس المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، بناءً على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مدة (٦٠) ستون يومًا لحين ورود طلب التسليم، وللنائب العام من تلقاء نفسه أو لمن يفوضه أو بناءً على طلب المطلوب تسليمه خلال تلك المدة أن يأمر بإخلاء سبيله بالضمانات التي يُحددها، ولا يحول إخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم لمدة (٦٠) ستين يومًا.

وفي جميع الأحوال للنائب العام أو لمن يفوضه أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه دون الاعتداد بالمدد المشار إليها بالفقرة السابقة.

المادة (١٦)

القبض على المطلوب تسليمه

للنائب العام أو لمن يفوضه، فور تسلم طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه.

وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بالضمانات التي يُحددها.

المادة (١٧)

الإجراءات أمام النيابة العامة

يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علمًا بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب وتقوم بإثبات أقواله في محضر ويكون له الحق في أن يحضر معه محامٍ عند سماع أقواله.

المادة (١٨)

الإحالة إلى المحكمة المختصة

يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نظره مشفوعًا بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب.

وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب.

المادة (١٩)

إجراءات الفصل في طلب التسليم

تنظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه - إن وجد - وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع.

وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون

الموافقة صريحة وكتابية، ثم تعيد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

قرار المحكمة

تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقًا للقانون، ويكون قرارها مسببًا.

المادة (٢١)

الإفراج عن المطلوب تسليمه

القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبعه الإفراج عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار، وللنيابة العامة حق الطعن على ذلك القرار أمام محكمة الطعن المختصة.

المادة (٢٢)

الطعن في قرار التسليم

للنائب العام أو لمن يفوضه وللمطلوب تسليمه الطعن في قرار التسليم الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة.

ويكون ميعاد الطعن (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة (٢٣)

إجراءات الطعن في قرار التسليم

يتم الطعن في القرار المشار إليه في المادة السابقة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الطعن المختصة، وتحدد عند تقديمه جلسة لنظره بحيث لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إيداع التقرير، ويعتبر ذلك إعلانًا بالجلسة ولو كان التقرير من وكيله.

المادة (٢٤)

تنفيذ قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد صيرورته باتًا غير قابل للطعن عليه.

المادة (٢٥)

الأسباب الجديدة للتسليم

لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناءً على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة.

المادة (٢٦)

الموافقة على قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير.

وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمرًا بالإفراج عن المطلوب تسليمه، إن كان مقبوضًا عليه.

المادة (٢٧)

تعدد طلبات التسليم

في حالة تعدد طلبات التسليم لشخص بعينه، فللوزير أن يحدد الدولة التي يتم التسليم إليها أولاً، مراعيًا في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة مع الوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية على حدة وعلى وجه الخصوص:

١ - خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح أو أمن دولة معينة.

٢ - مكان وزمان ارتكاب الجريمة.

٣ - جنسية المطلوب تسليمه.

فإذا اتحدت كل أو بعض هذه الظروف في أكثر من دولة، يتم التسليم إلى الدولة الأسبق في طلب التسليم، مع الوضع في الاعتبار مدى تعاون الدولة الطالبة في الحالات المماثلة.

المادة (٢٨)

عدم استلام الشخص المطلوب

إذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها، بالقرار يخلى سبيله ولا يجوز تسليمه إليها بعد ذلك إلا بقرار جديد.

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال الأجل السابق، تُخطر الدولة الطالبة لتحديد أجل نهائي للتسليم تقره السلطة القضائية المختصة، ويخلى سبيل الشخص بعد انقضاء هذا الأجل، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ستين يومًا.

المادة (٢٩)

قاعدة الخصوصية

يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم إلا في الأحوال الآتية:

١ - إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات التي استلزمت وجوده بتلك الدولة مع استطاعته ذلك أو كان قد غادرها خلال تلك المدة وعاد إليها طواعية.

٢ - إذا وافق الوزير على ذلك، بشرط تقديم الدولة الطالبة طلبًا جديدًا على النحو المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون، على أن يكون مصحوبًا بمحضر قضائي متضمن أقوال ودفاع الشخص المطلوب.

المادة (٣٠)

تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة

تنظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها إلى دولة ثالثة، وتصدر المحكمة قرارها وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة بما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة.

المادة (٣١)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناءً على طلب الدولة

الأخيرة، إذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

المادة (٣٢)

نفقات التسليم

تتحمل الدولة نفقات أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية.

وتتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشأ عن طلب التسليم.

الفصل الثاني

استرداد الأشخاص

المادة (٣٣)

إجراءات طلب الاسترداد ومرفقاته

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من السلطة المركزية مخاطبة السلطة المركزية بالدولة الأجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن (٦) ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد، أو المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد.

ويحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة، ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا ومختومًا من النيابة العامة والسلطة المركزية.

ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة، والوقائع المطلوب من أجلها التسليم، والتكييف القانوني للجريمة محل التسليم، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وكذلك الأساس القانوني لطلب التسليم.

ويُبلغ الطلب مرفقًا به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق السلطة المركزية إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ما لم تقض الاتفاقيات بغير ذلك.

المادة (٤٣)

القبض على المطلوب استرداده في حالة الاستعجال

للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال أن يخطر السلطات المختصة في

الدولة المطلوب إليها بأمر قضائي صادر، وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتًا، ويبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية.

وعلى النيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وإرسالها للدولة المطلوب إليها على وجه السرعة، عن طريق السلطة المركزية بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٣٥)

خصم مدة الحبس الاحتياطي

تعتبر مدة حجز المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.

المادة (٣٦)

تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة

إذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير إجراءات الدعوى ضد الشخص الذي تم استرداده، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده ماس بحريته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الوقائع التي تم تسليمه من أجلها، وتشكل جريمة معاقبًا عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه من أجلها أو بعقوبة أشد.

المادة (٣٧)

التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام

في غير جرائم الحدود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكام اتفاقية نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.

ويشترط عند تقديم ذلك التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حقهم الشرعي في ذلك القصاص.

ويقدم التعهد من الوزير، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات لاستبدال العقوبة.

الفصل الثالث

تسليم واسترداد الأشياء

المادة (٣٨)

تسليم الأشياء

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة.

وللنائب العام أو لمن يفوضه أن يرجئ تسليم هذه الأشياء متى كانت مطلوبة بصدد إجراءات قضائية أو إدارية يتم اتخاذها في الدولة.

المادة (٣٩)

التظلم من القرار الصادر بتسلم الأشياء

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار المشار إليه في المادة (٣٨) أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

وتصدر المحكمة قرارها في التظلم بعد سماع النيابة العامة وأقوال المتظلم.

المادة (٤٠)

استرداد الأشياء

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

المادة (٤١)

التسليم المراقب

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون، يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تُعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في

ارتكابها طبقًا لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كليًا أو جزئيًا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب جهة قضائية أجنبية، وفقًا للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها. ويكون الإذن بالعبور من اختصاص النائب العام للاتحاد وذلك في الجرائم التي تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الاتحادي.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

المادة (٤٢)

إجراءات تنفيذ التسليم المراقب:

تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة، كل في حدود اختصاصها، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت.

ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

الباب الثالث

المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

الفصل الأول

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة

المادة (٤٣)

أشكال المساعدات القضائية

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة مُعاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

١. تحديد هوية وأماكن الأشخاص.

٢. استجواب الأشخاص.

٣. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.

٤. تبليغ الوثائق القضائية.

٥. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

٦. توفير المعلومات والأدلة.

٧. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مُصدقة منها.

٨. حجز وتجميد الأموال بكافة أنواعها.

المادة (٤٤)

طريقة تقديم طلب المساعدة

يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى السلطة المركزية بالدولة بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم السلطة المركزية بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (٤٥)

الإجراءات التحفظية في حالة الاستعجال

يجوز للسلطة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناءً على طلب كتابي من جهة قضائية أجنبية وقبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر بإجراءات تحفظية تستدعيها الضرورة لحماية مصالح قانونية مهددة، أو الحفاظ على أدلة إثبات أو مستندات يخشي ضياعها أو العبث بها.

ويوقف العمل بتلك الإجراءات إذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيذ الطلب خلال الأجل الذي تحدده السلطة القضائية المختصة إلا إذا قدمت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سببًا مقبولاً.

المادة (٤٦)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يُحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية موجه

إلى السلطة المركزية، ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه، ومختومًا بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة:

١. أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.

٢. الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.

٣. بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.

٤. أية بيانات للأشخاص المطلوب التحري وجمع المعلومات عنهم وإرفاق ما يثبت هويتهم إن وجدت.

ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية موقعة ومختومة من السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة وفقًا لقانونها، ما لم تنص الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا بها بغير ذلك.

المادة (٤٧)

المعلومات الإضافية

للسلطة المركزية أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات إضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب.

المادة (٤٨)

سرية الطلبات

يجوز بناءً على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات.

المادة (٤٩)

سماع الشهود

يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة، تمهيدًا لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية.

المادة (٥٠)

أحوال الامتناع عن الشهادة

للأشخاص المطلوب سماع شهادتهم في إقليم الدولة أو تقديم أدلة معينة، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة القضائية الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة.

المادة (٥١)

حصانة الشهود والخبراء أمام الجهات القضائية الأجنبية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية الأجنبية، فتتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الدولة، وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور أمام تلك الجهات.

المادة (٥٢)

نقل الشهود المحبوسين

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية لمثول شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الإدلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهدًا أو خبيرًا، شريطة موافقته مسبقًا على ذلك، تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإبقائه محبوسًا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها.

٢ - إذا كان وجوده ضروريًا في الدولة بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

٣ - إذا كان من شأن نقله إلى الجهة القضائية الأجنبية إطالة مدة حبسه.

٤ - إذا كان من شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر.

المادة (٥٣)

حالات رفض المساعدة

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية:

١. إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة.

٢. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

٣. إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو كان وضع ذلك الشخص معرضًا للأذى لأي من هذه الأسباب.

٥. إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق، أو ملاحقة قضائية في الدولة، أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة.

٦. إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.

٧. إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تنفذ تدابير جبرية قسرية قد لا تتسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة.

المادة (٥٤)

تنفيذ الطلب وفقًا لشكل خاص

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقًا للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة.

ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الأجنبية، تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفق شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع القوانين السارية.

المادة (٥٥)

المصاريف والأتعاب والرسوم

إذا اقتضى تنفيذ طلب المساعدة القضائية أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم لتنفيذه، تحاط الدولة الطالبة بذلك لإيداع الأمانة لدى السلطة القضائية المختصة.

المادة (٥٦)

المصاريف المستحقة للشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.

وتبين في أوراق الطلب أو الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناءً على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدمًا هذه المبالغ.

المادة (٥٧)

استرداد الممتلكات والمستندات والسجلات والوثائق

لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت إلى الجهة القضائية الأجنبية تنفيذًا لطلب مساعدة قضائية.

المادة (٥٨)

اقتسام عائدات الجرائم

يجوز اقتسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية. ويُحدد الوزير، بالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضاها ذلك، وتُشكل لجنة بقرار من الوزير لدراسة طلبات اقتسام العائدات.

الفصل الثاني

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية

المادة (٥٩)

إجراءات طلب المساعدة من الجهات الأجنبية

للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية.

وترسل طلبات المساعدة القضائية إلى السلطة المركزية لتوجيهها إلى الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم السلطة المركزية بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (٦٠)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة عن السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه ومختومًا بخاتم الجهة الطالبة وهو وسائر الأوراق والمستندات المرفقة به، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية، أو أية لغة أخرى مقبولة لديها.

ويوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة ما يأتي:

١ - أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.

٢ - الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.

٣ - بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الاطلاع عليها.

٤ - أية بيانات أخرى لازمة للحصول على الأدلة بناءً على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب.

ويحدد في الطلب ما إذا كانت هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها.

المادة (٦١)

شروط صحة الإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون الإجراء الذي تم تنفيذه بناءً على طلب المساعدة القضائية صحيحًا متى تم تنفيذه وفقًا لقانون الجهة القضائية الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء ما لم تكن السلطة القضائية المختصة في الدولة قد طلبت إجراءه وفقًا لشكل معين.

المادة (٦٢)

الأثر القانوني للإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون للإجراء الذي يتم بطريق المساعدة القضائية وفقًا لأحكام هذا القانون الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة القضائية المختصة.

المادة (٦٣)

حصانة الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية فلا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته بشأن أفعال جزائية أو أحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها.

كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

ولا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بتكليف الحضور لأية عقوبة أو إجراء قسري ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطًا بالعقاب.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يومًا متصلة اعتبارًا من تاريخ إخطاره كتابةً من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبًا فيه وكانت لديه فرصة مغادرة إقليم الدولة وظل رغم ذلك متواجدًا فيه، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته، ولا يدخل ضمن تلك المدة التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة إقليم الدولة لأسباب خارجة عن إرادته.

الباب الرابع
نقل المحكوم عليهم

الفصل الأول
نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية:

المادة (٦٤)

شروط نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

للنائب العام وتنفيذًا لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفًا فيها، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذًا لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقبًا عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

٢ - أن يكون الحكم الصادر بالأدلة باتًا وواجب النفاذ.

٣ - أن يكون المحكوم عليه منتميًا لجنسية دولة التنفيذ.

٤ - أن يوافق المحكوم عليه على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

٥ - ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها الوزير، بالتنسيق مع وزير الداخلية، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر.

٦ - تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

المادة (٦٥)

الأحوال الوجوبية لرفض طلب النقل

يتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام.

٢ - إذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها جريمة عسكرية.

٣ - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الدولة الطالبة يختلف عن نظام التنفيذ في الدولة.

٤ - إذا لم تتعهد الدولة الطالبة بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص لديها على المحكوم عليه.

المادة (٦٦)

الأحوال الجوازية لرفض طلب النقل

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان المحكوم عليه لم يسدد المبالغ أو الغرامات أو المصاريف القضائية أو التعويضات أو أية أحكام مالية أخرى محكوم عليه بها.

٢ - إذا كان قد أقيم على المحكوم عليه دعوى قضائية أمام محاكم الدولة لمطالبته بمبالغ مالية.

٣ - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (٦٧)

إجراءات تقديم طلب النقل

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة إليها، على أن يكون موضحًا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل إقامته في الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه.

ويجوز أن يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محكوم عليه محبوس لديها إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

ويكون للمحكوم عليه أو وكيله القانوني أن يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة (٦٨)

بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل مصحوبًا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيذ، ومصدقًا عليها رسميًا من الجهات المختصة:

١ - صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقًا عليها من السلطة المختصة.

٢ - بيان بالمعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم بالإدانة.

٣ - موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون.

المادة (٦٩)

التحقق من موافقة المطلوب نقله

يعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن إرادة حرة وعلم بنتائج قبول طلب النقل.

المادة (٧٠)

مصاريف النقل

تتحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة.

المادة (٧١)

إبلاغ دولة التنفيذ بكافة القرارات والإجراءات

تُبلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق السلطة المركزية بأحكام العفو العام أو الخاص الصادرة بشأن المحكوم عليه، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليم الدولة يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

الفصل الثاني

نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية

المادة (٧٢)

طلب نقل محكوم عليه من الخارج

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة في دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في إحدى المنشآت العقابية لديها تنفيذًا لحكم جزائي صادر من محاكم تلك الدولة.

المادة (٧٣)

بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل كتابةً موضحًا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق إثبات جنسيته ومحل حبسه مترجمة إلى لغة دولة الإدانة أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ومصدقًا عليه رسميًا من الجهات المختصة.

المادة (٧٤)

إيداع المحكوم عليه المنشأة العقابية

يودع المحكوم عليه الذي يتم نقله إلى إقليم الدولة المنشأة العقابية بناءً على أمر كتابي يصدر من النائب العام أو من يفوضه.

المادة (٧٥)

كيفية تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة طبقًا لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه المحكوم عليه من عقوبة، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بالتنفيذ، وعليها أن تخطر دولة الإدانة بناءً على طلبها، بما تم في شأن تنفيذ حكم الإدانة.

المادة (٧٦)

الإفراج الصحي

تُبلغ النيابة العامة دولة الإدانة عن طريق السلطة المركزية بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت بشأنها، وذلك في حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

المادة (٧٧)

عدم جواز إعادة المحاكمة

يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله - بمجرد قبول طلب النقل - ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، أو إعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

المادة (٧٨)

أحكام العفو العام والخاص

تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام، ولا تسري عليه أحكام العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر إلا بعد الحصول على موافقة دولة الادانة.

على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٧٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، يُلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (٨٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ٨ شوال ١٤٢٧هـ،

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦م.

قرار وزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٩م(*)
بإجراءات وشروط طلبات التعاون القضائي الدولي
بشأن اقتسام عائدات الجريمة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وسبعة وخمسون- السنة التاسعة والأربعون
٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ- الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩م.

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــــوزارة: وزارة العدل.

الوزيـــــــر: وزير العدل.

الإدارة المختصة: إدارة التعاون الدولي بالوزارة.

الدولة الطالبة: الدولة الأجنبية طالبة اقتسام عائدات جريمة.

الطلـــــــب: طلب اقتسام عائدات الجريمة الوارد للدولة من دولة طالبة.

اللجنـــــــة: اللجنة المشكلة بمقتضى نص المادة (٤) من هذا القرار.

الجهات المعنيـــة: الجهات الاتحادية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ القرار الصادر بشأن طلب اقتسام عائدات الجريمة.

الأمـــــــوال: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

الوسائـــــط: ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجريمة.

الجريمـــــة: أي فعل يشكل جناية أو جنحة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين.

عائدات الجريمة: الأموال والمتحصلات الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى، وكذلك يشمل الوسائط المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكابها.

المادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراءات وشروط دراسة طلبات اقتسام عائدات الجريمة الواردة للدولة من دولة طالبة والتي تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها، وكذلك تنظيم آلية النظر في طلبات اقتسام عائدات الجريمة الصادرة من الدولة إلى دولة أجنبية.

المادة (٣)

مبادئ عامة

١. لا يرتب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه، لأية دولة طالبة حقًا في اقتسام عائدات جريمة قدمت بشأنها مساعدة قضائية.

٢. يتم دراسة كل طلب يرد إلى الدولة بحسب كل حالة على حدة.

٣. لا يخل القرار الصادر باقتسام عائدات جريمة بحقوق الغير حسن النية.

٤. على اللجنة -حال التوصية بالموافقة على الطلب- مراعاة الآتي:

(أ) تحديد الحصة محل الاقتسام من عائدات الجريمة والتي تراها مناسبة لمقدار المساعدة القضائية التي كانت قد قدمتها الدولة إلى الدولة الطالبة.

(ب) أن تضاف إلى الحصة المراد اقتسامها ما يكون قد تكبدته الدولة من نفقات في المساعدة القضائية التي قدمتها للدولة الطالبة والتي أفضت إلى مصادرة العائدات محل الطلب.

(ج) أن تشمل الحصة المراد اقتسامها ما يكون قد زاد في قيمتها من فوائد مصرفية أو غيرها من أرباح.

(د) أن تحدد الآلية التي سيتم بها تحويل الحصة المراد اقتسامها للدولة الطالبة، وما إذا كان سيتم ذلك بواسطة تحويل إلكتروني أو شيك بنكي، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التحويل بالدرهم الإماراتي.

المادة (٤)

إنشاء اللجنة

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة دراسة طلبات اقتسام عائدات الجريمة"، برئاسة مدير إدارة التعاون الدولي بالوزارة وعضوية كل من:

١. ممثل عن كل من النيابة الاتحادية، ونيابة أبو ظبي، ونيابة دبي، ونيابة رأس الخيمة.

٢. ممثل عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

٣. ممثل عن وزارة المالية.

٤. ممثل عن المصرف المركزي.

وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى الاستعانة به من ممثلي الجهات المعنية الأخرى، ودون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة (٥)

نظام عمل اللجنة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، وتعقد جلساتها بمقر الوزارة أو في أي مكان آخر يحدده رئيسها، وتكون جلساتها سرية، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره عدد خمسة أعضاء من أعضائها على الأقل.

ويتولى مقرر - يختاره رئيس اللجنة من أعضاء الإدارة المختصة - تحضير أعمال اللجنة وإعداد محاضر جلساتها وغيرها من المهام التي تكلفه بها اللجنة.

المادة (٦)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بدراسة طلبات اقتسام عائدات الجريمة الواردة للدولة من دولة طالبة، كما تختص بدارسة (١) طلبات اقتسام عائدات الجريمة الصادرة من الدولة إلى دولة أجنبية، ومع مراعاة الأحكام والإجراءات والشروط الواردة بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل وذلك وفقًا للتشريعات السارية بالدولة.

المادة (٧)

إجراءات تقديم ودراسة الطلب

تكون إجراءات تقديم الطلب ودراسته وفقًا للإجراءات التالية:

١. يقدم الطلب من السلطة المختصة في الدولة الطالبة إلى الإدارة المختصة بالطريق بالدبلوماسي.

٢. تحيل الإدارة المختصة الطلب -بعد التأكد من استيفائه للشروط المبينة بالمادة (٨)

من هذا القرار- إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأنه.

٣. ترسل النيابة المختصة الطلب -مشفوعًا برأيها فيه- إلى الإدارة المختصة، لترفعه إلى اللجنة لاتخاذ اللازم بشأنه.

٤. تتولى اللجنة دراسة الطلب، ولها أن تطلب -من خلال الإدارة المختصة- استيفاء أية معلومات إضافية من الدولة الطالبة تراها لازمة لدراسة الطلب.

٥. تعد اللجنة تقريرًا بشأن الطلب متضمنًا الإجراءات التي اتخذتها فيه والتوصية التي انتهت إليها بشأنه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

٦. يعرض رئيس اللجنة التقرير على الوزير.

المادة (٨)

الشروط الواجب توافرها بالطلب

يجب أن تتوافر في الطلب الشروط الآتية:

١. أن تكون الدولة قد قدمت مساعدة قضائية للدولة الطالبة، ويحدد في الطلب شكل المساعدة القضائية التي قدمتها الدولة.

٢. أن يقدم كتابةً من السلطة المختصة بالدولة الطالبة.

٣. أن يكون الطلب مؤرخًا وموقعًا عليه، ومختومًا بخاتم السلطة المختصة بالدولة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

٤. أن يرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات والبيانات المتعلقة بوقائع القضية وما تم بشأنها من إجراءات.

٥. بيان عائدات الجريمة محل الطلب وتحديد الحصة المراد اقتسامها منها.

٦. ألا يتضمن الطلب أي شروط تتعلق بأوجه استخدام عائدات الجريمة المراد اقتسامها.

المادة (٩)

القرار الصادر في شأن الطلب والإخطار به

يصدر في شأن الطلب قرار من الوزير، وتتولى الإدارة المختصة إخطار السلطة المختصة في الدولة الطالبة به بالطريق الدبلوماسي.

المادة (١٠)

النشر وتاريخ السريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي
وزير العـــــــدل

التاريخ: ٢/ ٧/ ٢٠١٩

(٥)
قانـون حماية الشهود ومن فـي حكمهم

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وتسعون (ملحق)- السنة الخمسون
٢٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ- الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الأحوال.

الجهة القضائية: المحاكم أو النيابات العامة الاتحادية أو المحلية أو العسكرية.

المحكمة المختصة: الدائرة الجزائية المحددة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية بحسب الأحوال.

الشاهد ومن في حكمه: الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة.

المُبلغ: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها.

الخبير: الشخص الذي تندبه الجهة القضائية لتقديم تقرير في إحدى المسائل الفنية في الدعوى، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢١٠٢ المشار إليه.

المصدر السري: الشخص الذي يتعاون مع السلطة المختصة من خلال جمع أو تقديم المعلومات أو البيانات المتعلقة بواقعة جزائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من السلطة المختصة بمقابل أو بدون مقابل.

برنامج الحماية: مجموعة تدابير وإجراءات، تضعها السلطة المختصة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية لضمان سلامة المشمول بالحماية.

المشمول بالحماية: أحد أفراد الفئات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون والصادر بشأنه قرار قبوله في برنامج الحماية.

وثيقة الحماية: اتفاق يتم توقيعه بين السلطة المختصة والمشمول بالحماية، يحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين.

وحدة الحماية: وحدة تنظيمية تُنشأ لدى السلطة المختصة لتنفيذ برنامج الحماية.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١- وقاية المجتمع وخفض نسبة الجريمة.

٢- تفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم.

٣- حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ومن تقرر الجهة القضائية حمايته من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب.

المادة (٣)

نطاق السريان من حيث المشمولين بالحماية

تطبق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

١- الشاهد.

٢- المجني عليه.

٣- المُبلغ.

٤- الخبير.

٥- المصدر السري.

وتُطبق أحكام هذا القانون على أفراد أسر الفئات المذكورة في هذه المادة، أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية، أو من تقرر الجهة القضائية حمايته.

المادة (٤)

نطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة

تُطبق أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في أي مما يأتي:

١- الجرائم الإرهابية.

٢- جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٣- جرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

٤- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

٥- جرائم الاتجار بالبشر.

٦- جرائم تقنية المعلومات.

٧- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٨- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

٩- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية.

١٠- أية جرائم أخرى ترى الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية.

١١- أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل.

المادة (٥)

إنشاء وحدة وبرنامج الحماية

١- تُنشأ بقرار من رئيس السلطة المختصة وحدة الحماية لتتولى كافة المهام والإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية، طبقًا للالتزامات والاختصاصات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- تضع وحدة الحماية مُقترح برنامج الحماية، وتُقره السلطة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءاته وآلية تنفيذه وتطويره.

المادة (٦)

اختصاصات السلطة المختصة

تختص السلطة المختصة بما يأتي:

١- تلقي طلبات الالتحاق في برنامج الحماية.

٢- تحديد الشاهد والمجني عليه والمبلغ والخبير والمصدر السري وأفراد أسرهم ووثيقي الصلة بهم، الذين سيتم شمولهم في برنامج الحماية.

٣- إعداد تقرير يوضح الظروف الأمنية المحيطة بالمشمول بالحماية ومدى الخطورة على حياته أو حياة أفراد أسرته أو وثيقي الصلة به.

٤- إعداد تقرير يوضح قدرة الشخص المطلوب حمايته على التكيف مع برنامج الحماية.

٥- وضع برنامج الحماية الخاص بالمشمول بالحماية والتوصية بتطبيقه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

٦- إعداد ميزانية تمويل برنامج الحماية.

٧- إعداد تقرير سنوي عن برنامج الحماية وأدائه وفعاليته.

٨- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٧)

التزامات السلطة المختصة

تلتزم السلطة المختصة تجاه المشمول بالحماية بما يأتي:

١- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية وعدم إطلاع الغير عليها إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

٢- تحديد مدى خطورة الظروف والملابسات التي قد يتعرض لها أثناء حياته الخاصة أو عند إدلائه بالشهادة.

٣- تحديد مستوى الحماية اللازمة له ونوعها.

٤- توفير الحماية الأمنية اللازمة له إذا طُلب للشهادة أو انكشف أمره بشكل قد يعرض حياته وسلامته أو سلامة أسرته للخطر.

٥- عدم استخدام القبول في برنامج الحماية، كمكافأة على تعاونه معها.

المادة (٨)

معايير القبول في برنامج الحماية

يكون القبول في برنامج الحماية وفق المعايير الآتية:

١- جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.

٢- مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.

٣- أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته.

٤- عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.

٥- أية معايير أخرى تقدرها السلطة المختصة.

المادة (٩)

إجراءات القبول في برنامج الحماية

١- يُرفع طلب الالتحاق في برنامج الحماية من السلطة المختصة أو الجهة القضائية إلى المحكمة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات المرفقة بالطلب.

٢- تبحث المحكمة المختصة الطلب المقدم إليها وفق المعايير المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

٣- تُصدر المحكمة المختصة قرارًا بالطلب المقدم إليها خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (١٠)

تدابير مؤقتة لحين صدور قرار القبول في برنامج الحماية

للسلطة المختصة أن تتخذ أيًا من تدابير الحماية الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون بشكل فوري إذا كان هناك تهديد قائم أو خطر محدث بالشخص المراد شموله في برنامج الحماية، لحين صدور قرار من المحكمة المختصة بشأن طلب الالتحاق في برنامج الحماية.

المادة (١١)

المحكمة المختصة

تُحدد بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية، بحسب الأحوال، المحكمة المختصة بنظر طلب الالتحاق في برنامج الحماية.

المادة (١٢)

توقيع وثيقة الحماية

يلتزم المشمول بالحماية بالتوقيع على وثيقة الحماية فور صدور قرار قبوله في البرنامج، ويُعد توقيعه موافقة منه على الأحكام والشروط التي يتضمنها هذا البرنامج الذي لا يتم تنفيذه إلا بعد هذه الموافقة، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٣)

مضمون وثيقة الحماية

تتضمن وثيقة الحماية أحكام وشروط برنامج الحماية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- أحكام وشروط القبول في البرنامج.

٢- تدابير الحماية الخاضع لها المشمول بالحماية.

٣- الدعم المالي والمادي والمعنوي المقدم للمشمول بالحماية.

٤- ما يفيد موافقة المشمول بالحماية على كل ما يأتي:

أ- الامتثال لجميع تعليمات برنامج الحماية.

ب- إجراء الاختبارات البدنية والنفسية.

ج- عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر.

د- الإفصاح عن كل مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، وطريقة استيفائها.

هـ- الإفصاح عن أي دعاوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إجراءات متعلقة بالإفلاس أو الإعسار سابقة على التوقيع على وثيقة الحماية، أو يتوقع حدوثها لاحقًا.

و- أية شروط وأحكام أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

تدابير الحماية التي تتخذها السلطة المختصة

١- يجب أن تتناسب تدابير الحماية مع درجة الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية، وتشمل ما يأتي:

أ- الحماية الجسدية.

ب- تغيير محل الإقامة.

ج- تغيير مكان العمل.

د- تغيير الهوية.

هـ- استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد.

و- أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ووسائل تنفيذ تدابير الحماية.

المادة (١٥)

التزامات الجهة القضائية

على الجهة القضائية عند مثول المشمول بالحماية أمامها، عدم اتخاذ أي إجراء يؤثر على تدابير الحماية، أو تعريض الشاهد أو من في حكمه للخطر، ومنها:

١- رفض الأسئلة المقدمة من المتهم أو محاميه التي من شأنها الكشف عن هويته.

٢- عدم مواجهة المشمول بالحماية مع أي شاهد أو متهم في أي دعوى أخرى.

المادة (١٦)

إعلان المشمول بالحماية بالأوراق القضائية

مع مراعاة أحكام الإعلان بالحضور في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يكون إعلان المشمول بالحماية بالحضور أمام الجهة القضائية عن طريق وحدة الحماية.

المادة (١٧)

تدابير الحماية أمام الجهة القضائية

يجوز للجهة القضائية، عند مثول المشمول بالحماية أمامها، اختيار أي تدبير من تدابير الحماية الآتية:

١- عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.

٢- الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.

٣- تغيير صوت المشمول بالحماية.

٤- تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.

٥- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

٦- استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

٧- عقد الجلسة بشكل سري.

٨- أية تدابير أخرى تحددها الجهة القضائية أو تنص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٨)

إنهاء برنامج الحماية

للسلطة المختصة أن تطلب من المحكمة المختصة استبعاد المشمول بالحماية من برنامج الحماية في أي من الحالات الآتية:

١- رفضه مواصلة برنامج الحماية كتابةً.

٢- انتهاء الحاجة إلى توفير الحماية له.

٣- عدم تقيده بأحكام وشروط برنامج الحماية.

٤- انتهاكه لشروط وثيقة الحماية.

٥- إدلائه عمدًا بمعلومات خاطئة أو مضللة للجهة القضائية أو السلطة المختصة.

٦- ارتكابه لسلوك يعرض سلامة البرنامج للخطر.

٧- عدم امتثاله لأي من طلبات أو تعليمات وحدة الحماية.

٨- ارتكابه لجريمة جزائية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- عدم الامتثال لقرارات الجهة القضائية.

وتصدر المحكمة المختصة قرارًا بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها، ويكون قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن.

المادة (١٩)

عدم إفشاء معلومات برنامج الحماية

١- يحظر على كل شخص شارك في إعداد أو تنفيذ برنامج الحماية أو اطلع عليه، إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بهوية المشمول بالحماية أو ببرنامج الحماية.

٢- للسلطة المختصة وضع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أية معلومات أو بيانات تتعلق ببرنامج الحماية.

المادة (٢٠)

التعاون مع الجهات ذات الصلة

١- للسلطة المختصة في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أ- إبرام اتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من أجل الاستفادة من خدماتهم في تنفيذ برنامج الحماية وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون.

ب- إبرام اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المعنية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية أو غير الحكومية بشأن تنفيذ أي من تدابير برنامج الحماية.

٢- على الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون والتنسيق مع السلطة المختصة بشأن أية مسألة تتعلق بتنفيذ وإدارة برنامج الحماية.

المادة (٢١)

السجل

١- يُنشأ لدى وحدة الحماية سجل خاص بالمشمولين بالحماية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات المطلوب تسجيلها فيه، والضوابط والإجراءات الخاصة بالتسجيل فيه.

٢- يُنشأ في السلطة المختصة سجل خاص للمصادر السرية، وتُحدد بقرار من رئيس السلطة المختصة المعلومات والبيانات المطلوب تسجيلها فيه، والضوابط والإجراءات الخاصة بالتسجيل فيه، والمكافآت المقررة للمصادر السرية.

المادة (٢٢)

سرية المعلومات

تُعد المعلومات والبيانات الواردة في السجلين المذكورين في المادة (٢١) من هذا القانون سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها أو تداولها إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

العقوبات

المادة (٢٣)

لا يُخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى معلومات أو بيانات مؤتمن عليها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن إذا لحق المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته مساس بسلامة جسمه نتيجة للكشف عن هذه المعلومات أو البيانات.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن إفشاء المعلومات أو البيانات أدى إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته.

المادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشمول بالحماية كشف عن نفسه بصورة متعمدة سواء كان أثناء شموله ببرنامج الحماية أو بعد إنهاء البرنامج عنه.

المادة (٢٦)

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم كل من يتقدم كذبًا وبسوء نية ببلاغ أو شهادة أو تقرير خبرة، بقصد الحصول على منافع برنامج الحماية.

المادة (٢٧)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناءً على اقتراح وزير الداخلية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٢٨)

إلغاء المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:
بتاريخ: ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠/ نوفمبر/ ٢٠٢٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

حارس الأمن: الحارس المعين وفقًا لقانون شركات الأمن الخاصة.

المادة (٢)
اختصاصات وحدة الحماية

تقوم وحدة الحماية بممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المشاركة في إعداد سياسة شاملة لحماية الشهود بما في ذلك وضع معايير لتقييم

* الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وواحد وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
٢٥ شوال ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٣م

المخاطر التي يتعرضون لها، وطرق ووسائل حماية المشمولين بالحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

٢. إجراء التقييمات المستمرة للمخاطر فيما يتعلق بالمشمول بالحماية.

٣. إعداد تقرير حول المخاطر التي ممكن أن يتعرض لها المشمول بالحماية.

٤. تصميم برنامج حماية شخصي للمشمول بالحماية وتحديد مستويات الحماية التي سيتم توفيرها.

٥. وضع إجراءات للتعاون والتنسيق مع القيادات الشرطية بشأن برنامج الحماية، والمسؤوليات المحددة بين الشرطة والوحدة لتنفيذ برنامج الحماية.

٦. تنسيق جهود التعاون بين الجهات الحكومية المختصة لتحديد أدوارها في تنفيذ برنامج الحماية.

٧. تعزيز التعاون مع الدول والسلطات الأجنبية في مجال تنفيذ برامج الحماية.

٨. أية مهام أو اختصاصات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة.

المادة (٣)
التزامات وحدة الحماية

تلتزم وحدة الحماية في إطار ممارستها لاختصاصاتها بالمهام الآتية:

١. توفير الحماية المطلوبة للمشمول بالحماية وفقًا لبرنامج الحماية.

٢. تجهيز المواقع والأماكن المناسبة داخل الدولة أو خارجها لأغراض تنفيذ برامج الحماية بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.

٣. وضع إجراءات العمل اللازمة لتأمين برامج الحماية وحماية البيانات.

٤. التنسيق مع إدارة شركات الأمن الخاصة وشركات الأمن الخاصة بحسب النطاق الجغرافي لاختيار حراس الأمن المكلفين بتنفيذ برامج الحماية وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤)
مراحل برنامج الحماية

تتولى وحدة الحماية وضع برنامج الحماية وفقًا للإجراءات الآتية:

١. تصميم برنامج الحماية بشكل مفصل لكل مشمول بالحماية بما يتناسب مع

المخاطر والظروف والوقائع التي تستدعي حمايته.

٢. اعتماد برنامج الحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالشؤون المالية.

٣. تنفيذ وحدة الحماية للبرنامج بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة أو خارجها.

٤. مراجعة برنامج الحماية بشكل دوري ورفع مقترحات التعديلات اللازمة.

المادة (٥)

تحديد تدابير الحماية

مع مراعاة المعايير الواردة في المادة (٨) من القانون تقوم وحدة الحماية أو الجهة القضائية باقتراح تدابير الحماية وفقًا للمعايير الآتية:

١. المصلحة العامة المترتبة على إجراءات الدعوى الجزائية.

٢. الوسائل التي يمكن للشرطة توفيرها لحماية الشخص المطلوب حمايته.

٣. الميزانية الموضوعة بتصرف وحدة الحماية.

٤. مدى ملاءمة شخصية المطلوب حمايته لبرنامج الحماية من خلال المعايير الفرعية الآتية:

أ. سجله الجنائي وسوابقه الإجرامية.

ب. الحالة الاجتماعية.

ج. الحالة النفسية.

د. اللياقة الصحية.

هـ. أية معايير أخرى تقدرها السلطة المختصة.

المادة (٦)

تصنيف المخاطر

يصنف الخطر الذي قد يتعرض له الشخص المطلوب حمايته وفقًا لتصنيف المخاطر المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (٧)

طلبات الإلحاق في برنامج الحماية

١. عند وجود الحاجة إلى إلحاق أي شخص لبرنامج الحماية، فيُرفع طلب الإلحاق من السلطة المختصة أو الجهة القضائية إلى المحكمة المختصة مرفقًا به المستندات

الآتية:

أ. محاضر جمع الاستدلال التي يكون المراد حمايته جزءًا منه وطبيعة وأهمية تعاونه مع الشرطة في هذا السياق، مع ذكر إمكانية الحصول على أدلة مماثلة من مصادر أخرى.

ب. طبيعة الخطر المحتمل على الشخص المراد حمايته، وكذلك مجمل الظروف والبيانات التي تبرر إدراجه في برنامج الحماية.

ج. التفاصيل المتعلقة بنوعية الجريمة المرتكبة والأشخاص المشتبه بارتكابهم لها.

د. البيانات المتعلقة بطبيعة التهديدات القائمة والمخاطر المتوقعة والمعلومات الأمنية الموجودة بشأنها.

هـ. تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها الشرطة بحق المراد حمايته إن وجدت.

و. المقترحات بشأن برنامج الحماية المطلوب.

ز. إقرار المراد حمايته بالموافقة على إدراجه في برنامج الحماية.

ح. أفراد الأسرة المقترح إدراجهم في برنامج الحماية.

ط. أسماء الأشخاص الذين قد تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب صلتهم الوثيقة بالمشمول بالحماية والمراد إدراجهم في برنامج الحماية.

٢. تتولى المحكمة المختصة البت في الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الطلب عليها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيًا، غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

٣. لا يحول القرار الصادر من المحكمة المختصة برفض الطلب، وفقًا لأحكام البند (٢) من هذه المادة دون التقدم بطلب جديد متى كانت هناك أسباب جدية تكشف عن وجود خطر جسيم.

المادة (٨)

التدابير المؤقتة لحين صدور قرار القبول في برنامج الحماية

مع مراعاة المادة (١٠) من القانون يجوز لوحدة الحماية اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في القانون وهذا القرار لحماية أي شخص مطلوب إلحاقه في برنامج الحماية إلى حين صدور قرار قبوله في برنامج الحماية من المحكمة المختصة لمدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يومًا.

المادة (٩)

بيانات وثيقة الحماية

مع مراعاة المادة (١٣) من القانون يجب أن تشمل وثيقة الحماية على البيانات والمعلومات الآتية:

١. إقرار بدقة التفاصيل التي قدمها المشمول بالحماية.

٢. تعهد بالتزام المشمول بالحماية بالتعاون مع الجهات الشرطية والأمنية والقضائية في كافة الأمور المتعلقة بإجراءات التحقيق والإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

٣. التزامات المشمول بالحماية في إطار تنفيذ برنامج الحماية، بما في ذلك تسوية أموره المالية، وأصوله وحقوقه في ممتلكاته، وتسوية الإجراءات القضائية التي يكون طرفًا فيها، ويشمل ذلك التوقيع على المستندات اللازمة لتسوية كافة هذه الأمور، بما في ذلك تعيين محام حسب الضرورة.

٤. تعهد بالامتناع عن ارتكاب أي جريمة وأي عمل يهدد أمن المشمول بالحماية أو أمن أي فرد من أفراد أسرته أو أمن شخص آخر، أو يعيق فعالية برنامج الحماية.

٥. تعهد بالحفاظ على سرية تفاصيل برنامج الحماية، وهوية موظفي الوحدة، وأي شخص آخر مشارك في تطبيق برنامج الحماية، وكذلك الحفاظ على سرية كل حقيقة أخرى يُطلب من المشمول بالحماية الحفاظ عليها سرًا، وإعلان بأنه قد تم إبلاغه بأن الإفصاح عن هذه التفاصيل يُعتبر جريمة جنائية.

٦. إقرار من المشمول بالحماية بأن عدم وفائه بالتزاماته أو تقديم معلومات كاذبة قد يكون سببًا لإخراجه من برنامج الحماية وأنه على دراية بعواقب إخراجه من برنامج الحماية.

٧. كل شرط أو إقرار أو تعهد ترى وحدة الحماية بأنه ضروري لغرض تنفيذ برنامج الحماية.

المادة (١٠)

نتائج وثيقة الحماية

يترتب على توقيع وثيقة الحماية النتائج الآتية:

١. يتم تعريف المشمول بالحماية بكافة تفاصيل برنامج الحماية الذي سيتم توفيره له.

٢. يترتب على توقيع وثيقة الحماية إدراج المشمول بالحماية في برنامج الحماية

فعليًا.

وفي جميع الأحوال يجوز للمشمول بالحماية طلب عدم المواصلة في برنامج الحماية أو تغييره.

المادة (١١)

وسائل تنفيذ برنامج الحماية

يتم تنفيذ برنامج الحماية من خلال التدابير المقررة بموجب القانون وفقًا للوسائل الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (١٢)

المحكوم أو المحبوس احتياطيًا الخاضع لبرنامج الحماية

إذا كان المشمول ببرنامج الحماية محكومًا عليه أو محبوسًا احتياطيًا فيتم تحديد مكان احتجازه سواءً خارج المنشأة العقابية أو داخلها على أن تكون مدة برنامج الحماية من ضمن مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (١٣)

القاصر أو فاقد الأهلية الخاضع لبرنامج الحماية

١. لا يجوز إلحاق القاصر أو المحجور عليه أو العاجز في برنامج الحماية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ممثله القانوني بحسب الأحوال، ما لم تقرر المحكمة المختصة ضرورة إخضاعه لبرنامج الحماية.

٢. يجوز للمحكمة المختصة في حال الموافقة على شمول القاصر أو المحجور عليه أو العاجز ببرنامج الحماية، أن تصدر أي توجيهات للممثل القانوني للمشمول بالحماية لغرض تنفيذ برنامج الحماية والحفاظ على مصلحته بما في ذلك حضانة القاصر ومكان إقامته.

المادة (١٤)

حق المشمول بالحماية في تلقي الأموال

١. يجوز للمشمول بالحماية تلقي أي أموال أثناء تنفيذ برنامج الحماية وفقًا للإجراءات التي تحددها وحدة الحماية.

٢. تخضع الأموال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة للرقابة من حيث مصادرها ومدى ارتباطها بأطراف الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة، وكذلك مدى ارتباط مصدرها بأشخاص ذوي صلة بأنشطة إجرامية داخل الدولة أو خارجها.

المادة (١٥)

ضوابط إصدار هوية جديدة للمشمول بالحماية

في حال خضوع المشمول بالحماية لتدبير تغيير الهوية، تتبع الضوابط الآتية:

١. تصدر المحكمة المختصة قرارها بإلزام الجهة المختصة بإصدار الهوية، بتسجيل وإصدار وتوثيق الهوية الجديدة للمشمول بالحماية، ولها تعديل أو إلغاء الهوية الجديدة للمشمول بالحماية وإصدار توجيهاتها اللازمة في حال إجراء تعديلات على برنامج الحماية أو إلغائه.

٢. يقتصر القرار الصادر عن المحكمة المختصة وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة على إصدار الهوية الجديدة، ولا يجوز أن يمتد لغير ذلك من أمور تتعلق بأهلية المشمول بالحماية أو مؤهلاته أو حالته التعليمية أو أحواله الشخصية أو ديانته أو حالته الصحية أو وضعه الوظيفي أو غيرها من المستندات أو البيانات التي تمنحه حقًا أو تحمله التزامًا.

٣. لا يؤثر إصدار الهوية الجديدة للمشمول بالحماية على أي مركز قانوني له أو أي من حقوقه والتزاماته المقررة عليه أو وضعه القانوني أو أحواله الشخصية أو شؤونه المالية.

٤. يجوز الكشف عن بيانات الهوية الجديدة للمشمول بالحماية أو عنوانه الجديد أو أي تفاصيل أخرى متعلقة بهويته السابقة أو عنوانه السابق، إذا تبين أن الحاجة إلى الكشف عن هذه المعلومات ضروري لإجراءات التحقيق أو الإجراءات الجزائية، أو لحماية حياة الأشخاص، أو أن المصلحة العامة تقتضي الإفصاح عن المعلومات الخاصة به.

٥. يلتزم المشمول بالحماية في حال موافقة المحكمة المختصة على إصدار هوية جديدة له بما يأتي:

أ. التعريف عن نفسه باستخدام هويته الجديدة.

ب. عدم استخدام هويته الأصلية أو المستند الذي يشهد عليها إلا لغرض الإدلاء بشهادة خلال الإجراءات الجزائية التي تندرج في سياق برنامج الحماية، أو بموجب موافقة خطية مسبقة من وحدة الحماية.

ج. عدم استخدام الهوية الجديدة التي تم تعديلها أو إلغاؤها أو أي مستند يدل عليها إلا وفقًا للتوجيهات الصادرة عن المحكمة المختصة، كما لا يجوز للمشمول بالحماية تقديم أي تفاصيل عن أي تعديلات تمت على هويته

الجديدة إلا بموافقة خطية مسبقة من وحدة الحماية.

المادة (١٦)

تعيين وكيل للمشمول بالحماية

١. عندما يتم اتخاذ قرار بإخضاع المشمول بالحماية لتدبير تغيير الهوية يجوز له تعيين وكيل ينوب عنه وفقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

٢. يمنح الوكيل، بالقدر اللازم، صلاحية تمثيل المشمول بالحماية قانونيًا في كافة الإجراءات بما في ذلك إدارة أصوله وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها، ونقل ملكية هذه الأصول، في حال التعذر على المشمول بالحماية القيام بمثل هذه الإجراءات بسبب إدراجه ضمن برنامج الحماية.

٣. يتوجب على الوكيل الحصول على موافقة المشمول بالحماية للقيام بالإجراءات نيابةً عنه، بالقدر اللازم والضروري في ظل الظروف التي يفرضها برنامج الحماية.

٤. في حال عدم تعيين المشمول بالحماية لوكيل ما، أو عند إنهاء الوكالة دون تعيينه لوكيل جديد، تطلب وحدة الحماية من المحكمة المختصة تعيين وكيل للمشمول بالحماية.

٥. يتم تحميل المشمول بالحماية نفقات إدارة أصوله والتكاليف المرتبطة بالإجراءات التي يتم تنفيذها بالنيابة عنه.

المادة (١٧)

متابعة تنفيذ برنامج الحماية

على وحدة الحماية بالتنسيق مع السلطة المختصة أو الجهة القضائية خلال فترة برنامج الحماية متابعة المواضيع الآتية:

١. كافة المستجدات حول التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالمشمول بالحماية خاصة تلك المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها التي أدرج المشمول بالحماية بسببها في برنامج الحماية.

٢. المعلومات المتعلقة بالمخاطر على المشمول بالحماية.

٣. النتائج التي تم التوصل إليها في الإجراءات الجزائية التي أدرج المشمول بالحماية بسببها في برنامج الحماية.

٤. المعلومات عن المسائل التي يمكن أن تؤثر على سير التحقيق أو الإجراءات الجزائية

التي أدرج المشمول بالحماية بسببها في برنامج الحماية.

المادة (١٨)

التقييم الدوري للخطر

على وحدة الحماية بالتنسيق مع السلطة المختصة أو الجهة القضائية خلال فترة برنامج الحماية القيام بإعادة تقييم الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية بشكل دوري.

المادة (١٩)

إنهاء برنامج الحماية

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من القانون، ينتهي برنامج الحماية إذا تم الإدانة على المشمول بالحماية أثناء تنفيذ البرنامج في أي من الجرائم الآتية:

١. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٢. جرائم خيانة الأمانة.

٣. الاختلاس.

٤. السرقة.

٥. الرشوة.

٦. جرائم التزوير أو التزييف.

٧. الاحتيال.

٨. الاغتصاب أو هتك العرض أو اللواط.

٩. التحريض على الفجور والدعارة.

١٠. جرائم الاتجار بالبشر.

١١. جرائم غسل الأموال.

١٢. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

١٣. الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

١٤. الجرائم المخلة بسير العدالة.

١٥. الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

١٦. الجرائم المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري.

١٧. الجنايات في الجرائم الواقعة على الأشخاص.

١٨. الجرائم ذات الخطر العام.

١٩. ارتكاب جناية واردة في أي من القوانين العقابية.

المادة (٢٠)

آثار إنهاء برنامج الحماية

١. لا يترتب على إنهاء برنامج الحماية، بالنسبة لأحد المشمولين بالحماية انتهاءه بالنسبة للبقية المدرجين في ذات برنامج الحماية.

٢. إذا تقرر إنهاء برنامج الحماية بقرار من المحكمة المختصة، يوجه إلى المشمول بالحماية إشعار خطي موقع من قبل وحدة الحماية لبيان الآثار المترتبة على إنهاء برنامج الحماية، ويتم تقديم نسخة من الإشعار للسلطة المختصة أو الجهة القضائية بحسب الأحوال.

٣. يبدأ سريان آثار قرار إنهاء برنامج الحماية بعد انقضاء (١٠) عشرة أيام على الأقل من تاريخ صدوره، ما لم تقرر وحدة الحماية أن الوقت المذكور أعلاه غير كاف وأنه ينبغي تحديد وقت أطول فيتم تمديد المدة بما لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا.

المادة (٢١)

السجل الخاص للمشمولين بالحماية

١. تنشأ لدى وحدة الحماية سجل خاص بالمشمولين بالحماية يتضمن المعلومات الآتية:

أ. تفاصيل برامج الحماية.

ب. تفاصيل المشمولين بالحماية.

ج. أي تغيرات تطرأ على البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالمشمول بالحماية خلال فترة إدراجه ببرنامج الحماية.

د. مدى التزام المشمول بالحماية ببرنامج الحماية الخاضع له.

هـ. أي معلومات أخرى ضرورية لإدارة وتنفيذ برامج الحماية.

٢. يتم تغذية السجل من قبل وحدات الحماية بالبيانات اللازمة وبما يسهم في تنسيق الجهود بين الجهات المعنية وتعزيز فاعلية برامج الحماية.

٣. يتم منح صلاحيات استخدام وتغذية السجل وفقًا لسياسة الاستخدام المعتمدة في الوزارة.

المادة (٢٢)

جلسات الاستماع المغلقة أو السرية

تعقد جلسات المحكمة المختصة في الدعاوى المتعلقة بالمشمول الحماية أو برنامج الحماية في جلسات سرية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

وتحفظ جميع المواد السرية التي تقدمها وحدة الحماية في إطار الدعاوى المذكورة ووفقًا لسياسة أمن المعلومات المعمول بها.

المادة (٢٣)

التعاون مع الجهات ذات الصلة

١. يتم تنفيذ برامج الحماية مع الجهات ذات الصلة وفقًا للضوابط الآتية:

أ. الحفاظ على سرية بيانات المشمولين بالحماية وسرية الإجراءات المتخذة بين الطرفين.

ب. التأكد من كفاءة الجهات في المجال الأمني قبل التعاقد معها فيما يتعلق ببرنامج الحماية.

ج. تحديد المدة الزمنية للتعاون مع هذه الجهات على ألا تتجاوز المدة المطلوبة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٢. في حال كانت هذه الجهة دولة أجنبية أو منظمة دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية فيشترط الحصول على موافقه وزارة الخارجية والتعاون الدولي قبل السير في إجراءات التعاون معها بشأن تنفيذ برامج الحماية.

المادة (٢٤)

التعاقد مع شركات الأمن الخاصة

يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع شركات الأمن الخاصة لتنفيذ برامج الحماية، مع ضرورة أن تتوافر في حارس الأمن المكلف بتنفيذ إحدى برامج الحماية الشروط الآتية:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون لائقًا طبيًا.

٤. أن يكون حاصلاً على موافقة الجهات الأمنية اللازمة.

٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦. أن يكون حاصلاً على شهادة إجادة استعمال السلاح الناري من أحد أندية الرماية المرخصة بالدولة لغير العسكريين.

٧. أن يكون لديه رخصة حمل سلاح ناري.

٨. أن يكون قد أتم الخدمة الوطنية أو ما يفيد إعفاءه منها.

٩. أن يكون حاصلاً على شهادات التعليم والتدريب والخبرة التي تحددها وحدة الحماية وفقًا لطبيعة الوظائف التي سوف توكل إليهم.

١٠. أن يجتاز التدريب المهني المعتمد من وحدة الحماية فيما يتعلق بحماية الشهود والصلاحيات الأمنية الممنوحة لحارس الأمن.

المادة (٢٥)

واجبات حارس الأمن وصلاحياته

من أجل تنفيذ برامج الحماية ومنع إلحاق الضرر بالمشمول بالحماية، على حارس الأمن أثناء أدائه لوظيفته ممارسة الواجبات والمهام الآتية:

١. إجراء عمليات التأمين للأشخاص أو مركبات النقل، أو الأمتعة أو البضائع الأخرى.

٢. التحفظ على المواد التي تم العثور عليها خلال عملية التأمين، والتي من شأنها إلحاق الضرر بسلامة وأمن الشخص المشمول بالحماية أو إلحاق ضرر بالأمن، ويتوجب على حارس الأمن تسليم هذه المواد إلى وحدة الحماية.

٣. يجوز لحارس الأمن استخدام القوة بالقدر اللازم والمناسب لتنفيذ واجباته متى ما كان ذلك لازمًا أو ضروريًا.

٤. يجوز لحارس الأمن التحفظ على أي شخص يحمل سلاحًا بشكل غير قانوني أو على وشك استخدام السلاح بشكل غير قانوني، أو ارتكاب جريمة أو على وشك ارتكابها والتي من شأنها تعريض سلامة الشخص المشمول بالحماية للخطر أو إلحاق ضرر ببرنامج الحماية.

٥. يتوجب على حارس الأمن عند ممارسته لمهامه وواجباته التعريف بنفسه مع ذكر اسمه أو لقبه الرسمي ومنصبه مع إبراز بطاقته الوظيفية إلا إذا كان ذلك من

شأنه أن يضر بسلامته أو سلامة أي شخص آخر، أو يكون عرضة للخطر أو عرقلة تنفيذ برنامج الحماية.

٦. يُمنح حارس الأمن الصلاحيات التالية لغرض تحقيق أحكام هذا القرار:

أ. التحفظ على الأشخاص الذين يعرضون حياة المشمولين بالحماية للخطر.

ب. مرافقة المشمول بالحماية خارج المنشأة العقابية بحيث يعتبر المشمول بالحماية الذي يكون برفقة حارس الأمن تحت الحراسة القانونية.

ج. التحفظ على المشمول بالحماية، إذا توافرت دلائل كافية على أن المشمول بالحماية قد هرب من الحراسة القانونية.

د. الدخول إلى المباني العامة، لتنفيذ عمليات التأمين اللازمة لمرافقة المشمول بالحماية أو لحماية الموقع الذي يتواجد به المشمول بالحماية.

المادة (٢٦)

ميزانية التمويل

يتم تحديد الميزانية السنوية لوحدة الحماية بالتنسيق بين الوزارة ووزارة المالية.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شوال/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١/ مايو/ ٢٠٢٣م

الجدول رقم (١)

تصنيف المخاطر التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية

م	مستوى الخطر	وصف الخطر	تدابير الحماية التي تتخذها السلطة المختصة
1	المستوى الأول	عالي يهدد حياته أو حياة أفراد الأسرة أو من له علاقة به.	- الحماية الجسدية. - تغيير محل الإقامة. - تغيير مكان العمل. - تغيير الهوية. - استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد. - أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.
2	المستوى الثاني	متوسط يهدد سلامته وأمنه الجسدي أو ممتلكاته أو سلامة وأمن أفراد الأسرة أو من له علاقة به أو ممتلكاتهم.	
3	المستوى الثالث	ضعيف يهدد سمعته أو سمعة أفراد أسرته أو من له علاقة به.	- استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد. - أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

الجدول رقم (٢)

وسائل تنفيذ برنامج الحماية

م	تدابير الحماية	وسيلة الحماية	أهداف الحماية
1	الحماية الجسدية	الحماية بواسطة حراس الأمن أو بوسائل مناسبة أخرى.	الحفاظ على حياة المشمول بالحماية أو حياة أقاربه أو ممتلكاته.
2	تغيير محل الإقامة	تغيير مكان الإقامة سواءً داخل الدولة أو خارجها.	مساعدة المشمول بالحماية في الحصول على عمل أو تلقي التعليم.
3	تغيير مكان العمل	توفير عمل جديد مناسب للمشمول بالحماية.	الترتيبات المالية لضمان مستوى معيشي معقول للمشمول بالحماية خلال فترة برنامج الحماية.
4	تغيير الهوية	إصدار هوية جديدة.	إخفاء الهوية الأصلية للمشمول بالحماية.
5	استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد	- الاستماع للشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية المناسبة. - تغيير صوت المشمول بالحماية يوم المحاكمة.	إخفاء هوية المشمول بالحماية وعدم ظهوره للعلن.

(٦)

مرسوم بقانون اتحادي بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م(*)
بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جهاز أمن الدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

* الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وتسعة- السنة الواحدة والخمسون.
١٧ محرم ١٤٤٣هـ- الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م.
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (١)، (٦)، (٨)، (١٠)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، وفي مادته الثانية على إضافة المواد (١٤) مكررًا، و(١٤) مكررًا/ (١)، و(١٤) مكررًا/(٢)، وفي مادته الثالثة على إلغاء نص المادة (١٦)، كما ورد استدراك بالعدد سبعمائة وستة وستون - السنة الثالثة والخمسون - ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ - ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣م وقد تم التصحيح.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العلاقة بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الديوان: ديوان الرئاسة.

الرئيس: رئيس ديوان الرئاسة.

النيابة العامة: النيابة العامة الاتحادية.

النائب العام: النائب العام للاتحاد.

المكتب: مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بعمل المكتب.

المدير العام: مدير مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

منتسبو المكتب: الضباط وضباط الصف والأفراد من الرتب الأخرى والحراس والموظفين المدنيين العاملين بالمكتب.

الضابط: كل من كانت رتبته ملازم فأعلى.

ضابط الصف: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول.

الفرد: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط صف.

الحارس: كل شخص يُعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقًا لأحكام القانون دون أن تكون له رتبة نظامية.

شركات الحراسة: شركة تقدم خدمة أمنية بناءً على الترخيص الصادر لها بمقتضى التشريعات النافذة بالدولة.

أهداف القانون

المادة (٢)

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى:

١. دعم ومساندة الأجهزة المختصة بالدولة في المحافظة على الأمن والاستقرار بما يضمن الاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية المرتبطة بالأمن في المجتمع.

٢. معاونة النيابة العامة في مباشرة مهامها بما في ذلك التثبت من وقوع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وجمع الأدلة المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها.

٣. التنسيق مع الجهات المعنية في مجال إنفاذ القانون.

إنشاء المكتب

المادة (٣)

١. يُنشأ مكتب اتحادي يسمى «مكتب الضبط القضائي الاتحادي» يتبع النائب العام، ويكون للمكتب شخصية اعتبارية، ويتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف، وبالاستقلال المالي والإداري اللازمين لتحقيق أهدافه.

٢. يصدر بتسليح منتسبي المكتب قرار من النائب العام بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة، وذلك في الحدود التي تقتضيها طبيعة عملهم.

المقر الرئيسي للمكتب وفروعه

المادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للمكتب بإمارة أبو ظبي، ويجوز بقرار من النائب العام إنشاء فروع له في أي إمارة أخرى من إمارات الدولة بناءً على اقتراح المدير العام.

اختصاصات المكتب

المادة (٥)

يختص المكتب بالآتي:

١. البحث والتحري عن الجرائم التي تباشرها النيابة العامة مما تختص به المحاكم الاتحادية وفق نصوص الدستور أو القوانين الاتحادية، وذلك فيما عدا تلك التي تدخل في اختصاص جهاز أمن الدولة.

٢. تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن النيابة العامة في الجرائم المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة، وتُقدم السلطات المحلية المساعدة اللازمة للمكتب وفق التشريعات المعمول بها في الدولة لتنفيذ تلك القرارات والأوامر.

٣. تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الاتحادية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤. التنسيق مع الإدارات الشرطية المختصة على مستوى الدولة.

٥. تأمين وحراسة مقار النيابات والمحاكم الاتحادية.

٦. أي مهام أخرى يسندها إليه النائب العام في حدود اختصاصاته وأهدافه.

تكوين قوة المكتب

المادة (٦)

تتكون قوة المكتب من:

١. العسكريين الضباط وضباط الصف والأفراد والحراس الذين يتم تعيينهم بالمكتب أو ندبهم من أجهزة وزارة الداخلية وقوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة.

٢. الموظفين والعاملين المدنيين الذين يتم تعيينهم أو ندبهم، وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في المكتب.

صلاحيات منتسبي المكتب

المادة (٧)

يكون لمنتسبي المكتب من الضباط وصف الضباط صفة مأموري الضبط القضائي على مستوى إمارات الدولة، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا المرسوم بقانون. ولهم ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون قوة الشرطة والأمن المشار إليهما.

المدير العام

المادة (٨)

يكون للمكتب مدير عام من العسكريين، ويصدر بتسميته مرسوم اتحادي بناءً على ترشيح النائب العام.

اختصاصات المدير العام

المادة (٩)

يتولى المدير العام تسيير أعمال المكتب، وتمثيله أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويكون مسئولاً أمام النائب العام عن حسن تسيير جميع شؤونه وفقًا للأنظمة المعمول بها، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١. إصدار القرارات والأوامر والتعليمات إلى الإدارات التابعة للمكتب ووحداتها ومنتسبيها لتحقيق الأهداف المكلفة بها وتنظيم سير العمل فيه.

٢. الإشراف على تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة ذات الصلة باختصاص المكتب.

٣. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بعمل المكتب ورفعها إلى النائب العام لاعتمادها.

٤. وضع القواعد المنظمة لضمان أمن وسرية المعلومات المتعلقة بنشاط المكتب.

٥. التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية الاتحادية والمحلية.

٦. اقتراح اللوائح والنظم المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للمكتب ورفعها إلى النائب العام.

٧. إعداد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المكتب ورفعها إلى النائب العام لاعتمادها.

٨. إعداد لائحتي تفويض الصلاحيات والمخالفات والجزاءات ورفعها إلى النائب العام لاعتمادها.

٩. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب وتقييم الأداء السنوي لمنتسبي المكتب ورفعهما للنائب العام.

١٠. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمكتب ورفعهما وفقًا للتشريعات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

١١. اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المكتب ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الميزانية في الأغراض المخصصة لها.

١٢. توفير ما يلزم لمنتسبي المكتب من سلاح أو عتاد بما يتفق وطبيعة مهام واختصاصات المكتب، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- للمدير العام تفويض بعض اختصاصاته إلى أحد كبار منتسبي المكتب من العسكريين، وفقًا لما تحدده لائحة تفويض الصلاحيات المعتمدة من النائب العام.

الموارد المالية والميزانية

المادة (١٠)

تتكون موارد المكتب من:

١. المبالغ المالية السنوية المخصصة للمكتب من الديوان.

٢. ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) من حصيلة الرسوم والغرامات والعقوبات المالية الناتجة عن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الاتحادية.

٣. أي إيرادات أخرى يُقرها مجلس الوزراء.

السنة المالية

المادة (١١)

تبدأ السنة المالية للمكتب في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

الرقابة المالية

المادة (١٢)

يخضع المكتب لأحكام الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

اللوائح الإدارية والمالية

المادة (١٣)

١. استثناءً من أي نص ورد في أي قانون آخر، يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض

الرئيس كافة اللوائح والنظم المالية والإدارية بما في ذلك لوائح الموارد البشرية الخاصة بالمكتب، ويعتمد الهيكل التنظيمي للمكتب بناءً على عرض الرئيس.

٢. تُحدد لوائح الموارد البشرية الخاصة بالمكتب شروط التعيين والرتب العسكرية والدرجات الوظيفية ونظام الترقية والترفيع والتدريب وضوابط تحديد الأقدمية وسائر الأحكام المتعلقة بتأديبهم وإنهاء خدمتهم.

٣. للنائب العام بناءً على اقتراح المدير العام منح مكافآت لمنتسبي المكتب من العسكريين وموظفيها المدنيين وفقًا لما تُقرره نظم العمل بالمكتب ولائحته المالية، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة للمكتب.

٤. فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح والنظم الصادرة تنفيذًا لهذا المرسوم بقانون، تسري على المكتب اللوائح الإدارية والمالية وأنظمة العقود والمشتريات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٥. لمجلس الوزراء أن يُفوض الرئيس في إصدار كل أو بعض اللوائح الخاصة بالمكتب والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

شغل وظائف المكتب بطريق الندب

المادة (١٤)

١. يجوز أن يصدر بندب العسكريين المنصوص عليهم بالبند (١) من المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس، ويُحدد القرار الصادر بالندب مدته وأحكام تجديده وإنهائه، وذلك بالتنسيق مع جهة عملهم.

٢. للنائب العام بناءً على اقتراح المدير العام ندب من يراه من العسكريين أو الموظفين المدنيين لدى وزارة الداخلية أو أي من القيادات العامة للشرطة في إمارات الدولة بناءً على موافقة جهة عملهم ووفقًا لقواعد الندب المعمول بها.

٣. يكون ندب العسكريين بذات درجاتهم، ورتبهم، وجميع حقوقهم وامتيازاتهم، ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات، ومع اعتبار مدة خدمتهم بالمكتب خدمة متصلة بخدمتهم لدى جهات عملهم.

٤. يستمر العمل بأنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد المعمول بها لدى الجهات المنتدب منها على العسكريين ممن يتم ندبهم لدى المكتب.

مادة (١٤) مكررًا

شغل وظائف المكتب بالتعيين

١. يجوز للمكتب التعيين على الكادر العسكري والوظائف المدنية، ويخضع جميع منتسبي المكتب للائحة الموارد البشرية المعمول بها في المكتب.

٢. يتعين أن يمضي منتسب المكتب من العسكريين (٥) خمس سنوات إذا كان المكتب قد تكفل برعايته خلال مرحلة الدراسة، ولا يجوز له ترك الخدمة أثناء هذه المدة إلا في الحالات المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في المكتب.

٣. تكون السلطة المختصة بتعيين منتسبي المكتب من العسكريين على النحو الآتي:

أ. من رتبة مقدم فأعلى فيعينون بمرسوم اتحادي.

ب. من رتبة ملازم حتى رتبة رائد بقرار من الرئيس بعد توصية النائب العام.

ج. ضباط الصف والأفراد بقرار من النائب العام بعد توصية المدير العام.

٤. تُحدد أقدمية الضباط في القرارات أو المراسيم الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم إلى تلك الرتب.

٥. يؤدي العسكريون قبل مباشرة أعمالهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرئيسها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أطيع كافة الأوامر التي تصدر إليّ من رؤسائي."

٦. يؤدي العسكريون القسم المشار إليه في البند السابق أمام النائب العام، وفي جميع الأحوال يُحرر محضر بحلف اليمين يرصد في سجل خاص.

٧. للرئيس أو من يفوضه تعيين ضابط صف أو فرد من غير المواطنين إذا كان المكتب في حاجة إلى خدماته وذلك وفق اللوائح المعمول بها في المكتب.

مادة (١٤) مكررًا (١)

إنهاء خدمة العسكريين من منتسبي المكتب

تنتهي خدمة منتسبي المكتب من العسكريين بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

٢. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

٣. بلوغ سن (٦٠) الستين، ويجوز بقرار من الرئيس مد الخدمة كل (٢) سنتين ولمدة (٨) ثماني سنوات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٤. انتهاء مدة عقود المتعاقد معهم أو مدة إعارتهم.

٥. الاستقالة.

٦. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام الوظيفة لأسباب صحية طبقًا لما تُقرره اللجنة الطبية المختصة.

٧. عدم الكفاءة بالمكتب وفقًا لما هو مُقرر في لوائح ونظم العمل بالمكتب.

٨. الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة (١٠) عشرة أيام عمل متصلة، أو (٢٠) عشرين يوم عمل منفصلة خلال السنة الواحدة.

٩. الطرد من الخدمة بناءً على قرار مجلس التأديب أو الحكم على المنتسب في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

١٠. الإحالة إلى التقاعد بمرسوم قبل بلوغ السن المقررة في البند (٣) من هذه المادة.

ويصدر القرار بإنهاء خدمة المنتسب للمكتب من السلطة المختصة بتعيينه طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك مع مراعاة نص البند (٩) من هذه المادة.

مادة (١٤) مكررًا (٢)

المرشحون من كليات ومعاهد الشرطة

١. للمكتب رعاية عدد من المرشحين في كليات ومعاهد الشرطة بالدولة مقابل تعيينهم للعمل في المكتب ولا يجوز لمن يُعين من هؤلاء ترك العمل بالمكتب لمدة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعيين.

٢. يلتزم المرشح ومنتسب المكتب ممن سبق للمكتب رعايته، أو بالتضامن مع ولي أمره بحسب الأحوال، برد النفقات التي تحملها المكتب أثناء مدة الرعاية، وذلك في حالة تركه الدراسة بغير عذر، أو إذا قدم استقالته، أو تم فصله من الكلية أو المعهد أو المكتب خلال المدة المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة، وذلك وفقًا لما ينص عليه قرار تنظيم شؤون رعاية المرشحين ولوائح المكتب وعقود التوظيف.

٣. يصدر بتنظيم شؤون رعاية المرشحين قرار من الرئيس، ويُبين على وجه الخصوص الآتي:

أ. شروط الاختيار.

ب. العقود والتعهدات.

ج. المخصصات المالية.

د. الحقوق والواجبات.

هـ. المتابعة والتقييم.

و. التدريب والتأهيل.

ز. إنهاء الترشيح والآثار المترتبة على الإخلال بالعقود والتعهدات.

أحكام ختامية

المادة (١٥)

١. يجوز نقل العسكريين العاملين في أي من أجهزة وزارة الداخلية وقوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة بعد موافقة السلطة المختصة بجهات عملهم، ويصدر بالنقل قرار من الرئيس بناءً على توصية النائب العام.

٢. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون واللوائح والنظم الصادرة تنفيذًا له، تسري على الموظفين المدنيين العاملين بالمكتب أحكام قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتسري على المواطنين منهم من المدنيين والعسكريين أحكام قوانين المعاشات الاتحادية بحسب الأحوال.

٣. للمكتب التعاقد مع شركات الحراسة، لتأمين وحراسة مقار النيابات والمحاكم الاتحادية، ويخضع الحراس وشركات الحراسة في ممارسة أعمالهم لإشراف ورقابة المكتب، وذلك وفقًا لنظم العمل المعمول بها في المكتب.

٤. للمكتب إنشاء قاعدة معلومات وبيانات متعلقة باختصاصات المكتب على المستوى الاتحادي أو المحلي بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

٥. يُلغى كل نص ورد في أي قانون آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)[*]

* الغيت بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٦/ محرم/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥/ أغسطس/ ٢٠٢١م

(٧)

مرسوم بقانون اتحادي

بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

* الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وإحدى عشر- السنة الواحد والخمسون ٠٢ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٠٩ سبتمبر ٢٠٢١م.

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

المجلس الأعلـــى: المجلس الأعلى للاتحاد.

مجلس الـــوزراء: مجلس وزراء الاتحاد.

الحكومة الاتحادية: الحكومة الاتحادية للدولة.

الوزيـــر المختص: وزير شؤون الرئاسة.

المحكمـــــــة: المحكمة الاتحادية العليا.

النيابة العامـــة: النيابة العامة الاتحادية.

النائب العـــــام: النائب العام للاتحاد.

كبار المسؤولـــين: الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم اتحادية.

الوزيـــــــر: الوزير عضو مجلس الوزراء، ووزير الدولة، والمعينين بدرجة وزير.

المســـــــؤول: أحد كبار موظفي الحكومة الاتحادية من غير الوزراء، المعينين بمراسيم اتحادية.

دعوى المساءلـــة: دعوى المساءلة الجزائية بالنسبة لكبار المسؤولين، أو دعوى المساءلة التأديبية بالنسبة لكبار موظفي الحكومة الاتحادية المعينين بمراسيم اتحادية.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كبار المسؤولين في الحكومة الاتحادية، وذلك عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية.

٢. لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى إقامة دعوى المساءلة من قبل النيابة العامة، عن الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. للمجلس الأعلى تخويل رئيس الدولة بإصدار الإذن المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة، وفي هذه الحالة يكون لرئيس الدولة ذات الصلاحيات المقررة

للمجلس الأعلى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)

تلقي الشكاوى والبلاغات ضد كبار المسؤولين

١. تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات وتقارير ديوان المحاسبة المقدمة ضد أي من كبار المسؤولين.

٢. فإذا تعلق الشكوى أو البلاغ بأحد المسؤولين أخطر النائب العام مجلس الوزراء والوزير المختص وباشرت النيابة العامة التحقيق.

٣. إذا كانت الشكوى أو البلاغ مقدم ضد أحد الوزراء تعين إحالتها بصفة سرية إلى الوزير المختص قبل التحقيق فيها، فإذا قدر الوزير المختص جديتها وكانت تنطوي على وقائع تستوجب المساءلة أو كانت هناك دلائل جدية على صحة ما نسب إلى الوزير من وقائع تُشكل جرائم جزائية، أحالها بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق.

٤. لرئيس مجلس الوزراء تكليف من يحل محل الوزير في أداء مهامه ومباشرة صلاحياته إلى حين انتهاء التحقيق.

المادة (٤)

تحقيق ورفع النيابة العامة لدعوى المساءلة

١. يُباشر التحقيق مع كبار المسؤولين أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل.

٢. إذا انتهى التحقيق إلى صحة نسبة الوقائع إلى الوزير أو أحد المسؤولين، وقدرت النيابة العامة أنها تُشكل أفعالاً في أداء وظيفته تُوجب مساءلته جزائيًا أو تأديبيًا، يرفع النائب العام للوزير المختص تقريرًا يشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وفقًا لما انتهى إليه التحقيق ليتولى أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء لعرض الموضوع على رئيس الدولة، للإذن بإقامة الدعوى من المجلس الأعلى.

٣. إذا رأت النيابة العامة حفظ التحقيق يُخطر النائب العام الوزير المختص بقرار الحفظ وأسبابه ليتولى عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبًا في هذا الشأن إذا تعلق الأمر بأحد الوزراء، أو أخطر مجلس الوزراء والوزير المختص بقرار الحفظ إذا تعلق الأمر بأحد المسؤولين.

المادة (٥)

الأوامر التحفظية والتظلم من قراراتها

١. للنائب العام أن يصدر قرارًا بمنع الوزير أو المسؤول من السفر أو تجميد أمواله أو أموال زوجه وأولاده القصر أو منعه من التصرف فيها كلها أو بعضها، وذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٢. يكون التظلم من قرار النائب العام بالمنع من السفر أو تجميد الأموال أو بمنع التصرف فيها بتقرير يقدم إلى المحكمة لتفصل في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، فإذا رفضت المحكمة التظلم فلا يجوز الطعن على قرارها بأي طريق، ولا يجوز تقديم تظلم جديد قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض المحكمة، إلا إذا طرأ بعد صدور قرار الرفض ما يستدعي ذلك.

المادة (٦)

الفصل في دعوى المساءلة

١. إذا انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى ما يستوجب عقاب الوزير أو المسؤول جزائيًا أو تأديبيًا، بحسب الأحوال، وكان المجلس الأعلى قد أذن بإقامة دعوى المساءلة، قامت النيابة العامة بإقامة الدعوى أمام المحكمة.

٢. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، تنظر المحكمة دعوى المساءلة ضد الوزير أو المسؤول وأي فاعلين آخرين معه، أو شركاء له في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وفق الإجراءات المعمول بها أمامها.

٣. تكون الأحكام الصادرة من المحكمة في هذه المرحلة نهائية.

المادة (٧)

القوانين التي تطبقها المحكمة على موضوع الدعوى الجزائية

١. مع مراعاة نص المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، تفصل المحكمة في دعوى المساءلة وفق أحكام القوانين العقابية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٢. للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب الوزير أو المسؤول أو أي من ذوي الشأن، بإلغاء أو تعديل الأمر الصادر بالمنع من السفر أو تجميد الأموال أو المنع من التصرف فيها، وذلك بعد سماع رأي النيابة العامة.

المادة (٨)

الجزاءات التي توقعها المحكمة في دعوى المساءلة التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية

توقع المحكمة على المسؤول أي من الجزاءات التالية، حال إدانته بارتكاب أي من المخالفات المالية والإدارية:

١. اللوم.

٢. الإحالة إلى المعاش.

٣. العزل من الوظيفة.

٤. العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

٥. لا تُخل أحكام هذه المادة بسلطة رئيس الدولة في إنهاء خدمة المسؤول بمرسوم اتحادي، وتكون المراسيم الصادرة بإنهاء الخدمة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق.

المادة (٩)

الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة

١. يكون الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من النيابة العامة والوزير أو المسؤول وذوي الشأن.

٢. يقدم الطعن بتقرير إلى إدارة الدعوى بالمحكمة مشفوعًا بما يؤيده من مستندات ومذكرات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم أو الإعلان به، ويعرض ملف الطعن على رئيس المحكمة لتشكيل دائرة برئاسته، وعضوية ستة من قضاة المحكمة ممن لم يشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه، ويكون الحكم الصادر من المحكمة بهذه الهيئة الاستئنافية باتًّا.

٣. تُعد الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام مطعون عليها أمام الهيئة الاستئنافية، بمجرد صدورها، وعلى إدارة الدعوى بالمحكمة عرض ملف الدعوى مشمولاً بالحكم على رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع إدارة الدعوى بالمحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، وأن تندب محاميًا للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه.

٤. للنائب العام الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتداءً لمصلحة القانون.

٥. يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتداءً بالتماس إعادة النظر، وفق الأحكام وفي الحالات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

المادة (١٠)

أحكام خاصة بالدعوى التأديبية

١. مع عدم الإخلال بأحكام المسؤوليتين الجزائية والمدنية، تكون المساءلة التأديبية للمسؤول في الأحوال التي يُنسب له فيها ارتكاب إحدى المخالفات الإدارية نتيجة الإهمال أو التقصير أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

٢. يتبع في شأن تحقيق الدعوى التأديبية والحكم فيها، ذات الضمانات والإجراءات والقواعد الخاصة بالدعوى الجزائية عدا القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت.

٣. تُرفع الدعوى التأديبية بأمر إحالة يُوقع من النائب العام وتُقدم إلى المحكمة تشتمل على المخالفات المنسوبة للمسؤول والأدلة المؤيدة لها وفقًا لما انتهى إليه التحقيق.

٤. تفصل المحكمة في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المسؤول ويكون آخر من يتكلم، وتصدر الأحكام في جميع الأحوال بأغلبية الآراء.

٥. تسقط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوعها، وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداءً من تاريخ آخر إجراء، فإذا تعدد المخالفون، فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

٦. وتنقضي الدعوى التأديبية ضد المسؤول بوفاته.

المادة (١١)

سلطة المجلس الأعلى في تعديل الإذن أو العدول عنه

١. للمجلس الأعلى، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الوزير المختص بعد التنسيق مع رئيس مجلس الوزراء، صلاحية تعديل أو العدول عن أي إذن صدر منه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويقوم الوزير المختص بإخطار النائب العام بأي قرارات أو توجيهات صادرة عن المجلس الأعلى وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون لتنفيذها.

٢. وإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة، وعدل المجلس الأعلى عن الإذن بإقامة

دعوى المساءلة قبل أن تفصل فيها المحكمة، أمرت المحكمة بانقضاء الدعوى.

المادة (١٢)

سلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها

١. لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بسلطة رئيس الدولة في العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

٢. واستثناءً من أحكام القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار(*)، لرئيس الدولة حال العفو عن العقوبة المحكوم بها أن يأمر برد اعتبار المحكوم عليه.

المادة (١٣)

أثر إنهاء الخدمة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

١. لا يحول إنهاء خدمة الوزير أو المسؤول أو قبول استقالته دون التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية عليه أو الاستمرار فيها، وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم الآخرين.

المادة (١٤)

الاطلاع على الحسابات وتنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها

١. للنائب العام الأمر مباشرة بالاطلاع على الحسابات أو الحصول على المعلومات أو الوثائق أو البيانات الخاصة بالوزير أو المسؤول أو المساهمين المرتبطين به والتي لها علاقة بأي من الجرائم التي يباشر فيها التحقيق، لدى المصرف المركزي أو أي منشأة مالية أخرى أو تجارية أو اقتصادية، متى اقتضى ذلك كشف الحقيقة.

٢. للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن أن يعدل قرار التجميد أو المنع من التصرف أو الإدارة وفقًا لمجريات التحقيق.

٣. يكون تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف، والصادرة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من خلال المصرف المركزي.

المادة (١٥)

(*) ألغي هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رد الاعتبار.

سرية الإجراءات والجلسات وحظر النشر

١. مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع تعتبر إجراءات التحري وجمع المعلومات والاستدلال والتحقيق والجلسات التي تتم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون سرية.

٢. للنائب العام من تلقاء نفسه وللمحكمة، بحسب الأحوال، الأمر بحظر نشر أي معلومات تتعلق بدعوى المساءلة متى قُدر أن المصلحة تستدعي ذلك.

المادة (١٦)

السريان وإلغاء الأحكام المخالفة

١. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين العقابية والقوانين الأخرى ذات الصلة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه.

٢. لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المساءلة التأديبية للمسؤولين متى كانت هناك قوانين أو قرارات خاصة تنظم مساءلتهم تأديبيًا.

المادة (١٧)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٣/ محرم/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ١/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

(٨)
قانون اتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمه)،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق)- السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ- الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- بموجب نص المادة (٤٩) منه يتم العمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهة المعنية: الجهة المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

الحدث الجانح: الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر.

الحدث المعرض للجنوح: الطفل الذي قد تتعرض سلامته الأخلاقية أو الجنسية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الفكرية أو التربوية للخطر الذي قد يؤدي إلى اعتباره حدثًا جانحًا.

مؤسسة الأحداث: المكان المعد لرعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهة المعنية -حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).

الولي: الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من له حق الولاية عليه.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح التدابير والأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة (٣)

حساب السن

تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة (٤)

إثبات السن

تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبًا مختصًا لتقديره بالوسائل الفنية.

المادة (٥)

المسؤولية الجزائية

لا يسأل جزائيًا الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (١٢) الثانية عشر عامًا وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونًا.

ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (٦)

الحدث الجانح قبل بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٢) الثانية عشر عامًا ولم يبلغ سن (١٦) السادسة عشر عامًا جريمة معاقبًا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، حكمت المحكمة باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧)

الحدث الجانح بعد بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٦) السادسة عشر عامًا جريمة معاقبًا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، جاز للمحكمة أن تحكم باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة.

المادة (٨)

قواعد الحكم على الحدث الجانح

في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث الجانح بالعقوبة الجزائية تطبق بحقه القواعد الآتية:

١. لا يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن.

٢. تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن التي ارتكبها الحدث الجانح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات.

٣. لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التي يحكم بها على الحدث الجانح عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية.

وفي جميع الأحوال، تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث الجانح طبقًا لهذه المادة في مؤسسة الأحداث، وإذا أتم الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر عامًا وما زالت لديه مدة متبقية ينقل إلى المنشأة أو المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية العقوبة.

المادة (٩)

المبادئ الجزائية للتعامل مع الحدث الجانح

١. لا تسري أحكام العود على الحدث الجانح.

٢. لا يخضع الحدث الجانح للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة، والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها.

٣. لا يحكم على الحدث الجانح بالعقوبات المالية.

المادة (١٠)

الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث

تطبق بحق الحدث الجانح عند محاكمته الضمانات القانونية الآتية:

١. إذا ارتكب الحدث الجانح أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها، وجبت محاكمته عنها كجريمة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.

٢. إذا تبين بعد الحكم على الحدث الجانح أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير القضائية أو العقوبات التي قضي بها عليه.

المادة (١١)

التدابير القضائية

التدابير القضائية التي يجوز للمحكمة توقيعها على الحدث الجانح في حال الإدانة بارتكاب جريمة هي:

١. الاختبار القضائي.

٢. المراقبة الإلكترونية.

٣. الخدمة المجتمعية.

٤. حظر ممارسة عمل معين.

٥. الإلزام بالتدريب المهني.

٦. الإيداع في منشأة صحية.

٧. الإيداع في مؤسسة الأحداث.

٨. الإيداع في المركز الوطني للمناصحة.

وفي جميع الأحوال، يجوز الحكم على الحدث الجانح بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك.

المادة (١٢)

الاختبار القضائي

للمحكمة في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بشرط عدم بلوغ الحدث الجانح سن الثامنة عشر عامًا خلال مدة الاختبار القضائي مع وضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيًا.

فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقًا لأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتنفيذ تدبير الاختبار القضائي.

المادة (١٣)

المراقبة الإلكترونية

يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تكون فيها المراقبة إلزامية، ومدة وإجراءات تنفيذ ومتابعة هذا التدبير.

المادة (١٤)

الخدمة المجتمعية

يجوز للمحكمة أن تقرر تكليف الحدث الجانح الذي بلغ سن السادسة عشر عامًا، بأداء خدمة مجتمعية خلال مدة زمنية محددة ولعدد من الساعات اليومية، وإذا لم يقم الحدث الجانح بها أو تخلف عن إتمامها يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبًا من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة المجتمعية وأماكن تأديتها ومدتها والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (١٥)

التدريب المهني

يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الجانح إلى الجهات أو المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات، وإذا لم يقم

الحدث الجانح بالتدريب المهني أو تخلف عن إتمامه يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبًا من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (١٦)

الإيداع في منشأة صحية

للمحكمة إذا تبين لها أن جنوح الحدث راجع إلى مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه.

وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث الجانح بعد ذلك بناءً على تقارير دورية للأطباء المشرفين على علاجه.

المادة (١٧)

الإيداع في مؤسسة الأحداث

للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه.

وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث الجانح أو إبدال التدبير بآخر بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث. ولا يجوز بقاء الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث متى أتم سن (١٨) الثامنة عشر عامًا.

المادة (١٨)

الإيداع في المركز الوطني للمناصحة

للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث الجانح المحكوم بخطورته الإرهابية في المركز الوطني للمناصحة.

وتقرر المحكمة الإفراج أو استمرار الإيداع للحدث الجانح بناءً على التقارير الدورية التي يقدمها المركز للمحكمة.

المادة (١٩)

وقف التنفيذ

يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم.

المادة (٢٠)

الصلح الجزائي

يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة.

المادة (٢١)

محاكمة الحدث

تجرى محاكمة الحدث الجانح في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل، ولا يجوز أن يحضرها إلا وليه والشهود والمحامون ومن تأذن له المحكمة بالحضور.

ولا تجرى محاكمة الحدث الجانح في جرائم الجنايات إلا بحضور محامي، فإذا لم يوكل الولي محاميًا عن الحدث ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلاً لجهده على النحو المبين في قانون الإجراءات الجزائية.

للمحكمة القيام بإجراءات المحاكمة باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

وللمحكمة إعفاء الحدث الجانح من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بما تم في غيبته من إجراءات، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (٢٢)

ضوابط التحقيق

عند التحقيق مع الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

١. على الشرطة إبلاغ الولي أو أحد أقارب الحدث الجانح في أسرع وقت ممكن إذا كانت البيانات الخاصة به كافية للإبلاغ، وللحدث الجانح طلب حضور الولي.

٢. لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. على الشرطة إذا كان الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جناية إبلاغ النيابة العامة لأخذ توجيهاتها قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه.

٤. تقوم الشرطة بأخذ إفادة الحدث الجانح في غير الجنايات بحضور اختصاصي حماية الطفل والذي عليه أن يعد تقرير عن الحدث الجانح ويبدي رأيه كتابةً في المسائل المتعلقة بشخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وأماكن أخذ إفادة الحدث الجانح.

٥. يجب أن تتاح للحدث الجانح فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولي آرائه الاعتبار الواجب وفقًا لسنه ونضجه.

٦. على الشرطة بعد الانتهاء من أخذ إفادة الحدث الجانح أن تحيله إلى النيابة العامة، وأن ترفق تقرير اختصاصي حماية الطفل متضمنًا بيان حالة الحدث الجانح الاجتماعية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها ورأيه في العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو عرضته للجنوح والتدابير المقترحة لإصلاحه.

٧. تتولى النيابة العامة إفهام الحدث الجانح بالتهم الموجهة إليه والتصرف في التهمة وفي الدعوى.

المادة (٢٣)

الحبس الاحتياطي

لا يجوز حبس الحدث الجانح احتياطيًا. على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه مؤسسة الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها لمدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يومًا.

ويجوز بدلاً من إيداع الحدث الجانح الأمر بتسليمه إلى وليه على أن يكون ملتزمًا بتقديمه عند كل طلب.

المادة (٢٤)

ضوابط المحاكمة

عند محاكمة الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

١. إذا ارتبطت قضية الحدث الجانح بمتهمين أتموا (١٨) الثامنة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتم القيام بإجراءات المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح بما يتفق وأحكام هذا القانون.

٢. يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقع فيه الفعل المعاقب عليه قانونًا، ويجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى الجزائية للمحكمة التي يقيم في نطاق اختصاصها

الحدث الجانح أو أسرته إقامة معتادة تحقيقًا لمصلحته الفضلى، وعلى المحكمة المحال إليها قبول نظر الدعوى.

٣. للحدث الجانح أو الولي أو محاميه أو أحد أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة مناقشة اختصاصي حماية الطفل حول تقريره المقدم إلى المحكمة.

٤. تحكم المحكمة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من اختصاصي حماية الطفل في الدعوى والاسترشاد بما ورد فيه.

٥. إذا كان تكييف الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جناية وجب حضور اثنين من اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٢٥)

إعلان الحدث الجانح

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يُبلغ إلى وليه، وله أن يباشر لمصلحة الحدث الجانح طرق الطعن المقررة له.

المادة (٢٦)

الحماية القانونية للحدث

١. يحظر نشر اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة أو النيابة العامة ذلك.

٢. يجب على المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التعدي بأي وسيلة يمكن أن يتعرض لها الحدث الجانح في حياته الخاصة ومصادرة النشرات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثائق ومستندات أو أدوات أو أجهزة ترى أنها تمس سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته وشرفها ومنع تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

٣. تنظر المحكمة بصفة مستعجلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب طلب يقدم من الحدث الجانح أو الولي أو الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (٢٧)

وقف الولاية على الحدث الجانح

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخص الولاية على النفس، يجوز

للمحكمة أن توقف كل حقوق الولاية متى كان الولي سببًا في جنوحه.

فإذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيين ولي على الحدث الجانح وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (٢٨)

استئناف الأحكام

يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، ويرفع الاستئناف بتقرير إلى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًا أو من تاريخ إعلان الحكم إذا كان غيابيًا، وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة.

المادة (٢٩)

تنفيذ الأحكام

الحكم الصادر بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث أو المركز الوطني للمناصحة يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالاستئناف.

المادة (٣٠)

تعديل التدابير القضائية

للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناءً على طلب الحدث الجانح أو وليه أن تحكم بتعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهائها، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن، ولا يقبل تقديم طلب جديد قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر على صدور الحكم.

المادة (٣١)

التعامل مع الأحداث وفقًا للسن

١. إذا حكم على متهم على اعتبار أنه أتم (١٨) الثامنة عشر عامًا ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه أقل من ذلك ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث.

٢. إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه أتم (١٨) الثامنة عشر عامًا ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة

التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقًا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٣٢)

الخطورة الاجتماعية على الطفل

تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويخشى عليه من التعرض للجنوح في أي من الحالات الآتية:

١. إذا وجد يمارس ما لا يعتبر وسيلة مشروعة للعيش.

٢. إذا ألف المبيت في غير منزله أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

٣. إذا تردد على الأماكن التي يحظر على من في سنه ارتيادها أو خالط المشتبه بهم أو أصحاب السوابق.

٤. إذا تكرر غيابه من البيت أو هروبه من المدرسة.

٥. إذا كان سيئ السلوك أو خارجًا عن سلطة وليه.

٦. إذا قام بأعمال تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الخمور أو العنف أو الأعمال المنافية للأخلاق أو الآداب العامة.

٧. إذا وجد حاملاً لأي سلاح أو أداة من شأنها تعريض سلامة وحياة الآخرين للخطر.

٨. إذا ظهرت عليه دلائل تشير إلى إمكانية إقدامه على إيذاء نفسه في أي صورة من الصور.

٩. إذا تعرض للإساءة التي من شأنها أن تؤدي به إلى سلوك انحرافي.

١٠. إذا رفض الولي استلامه أو تخلى عنه.

١١. أي حالات أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣٣)

التدابير الإدارية

يجوز للشرطة توقيع التدابير الإدارية التالية على الحدث المعرض للجنوح:

١. التسليم إلى الولي.

٢. الإلزام بواجبات معينة.

٣. المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج.

٤. الإحالة إلى منشآت صحية أو متخصصة.

٥. الإحالة إلى مؤسسة الأحداث.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الخاصة بهذه التدابير الإدارية وإجراءات التظلم والأحوال التي يجوز فيها تعديل التدبير الإداري.

المادة (٣٤)

تنفيذ التدابير الإدارية

على الشرطة إخطار الولي كتابيًا إذا وجد الحدث المعرض للجنوح في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وإذا أحيل الحدث المعرض للجنوح إلى مؤسسة الأحداث، يجوز للولي التظلم من هذا الإجراء خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ علمه.

وإذا أتم الحدث المعرض للجنوح سن (١٨) الثامنة عشرة عامًا وما زال في مؤسسة الأحداث، فعلى المؤسسة أن تسلمه للولي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المادة.

المادة (٣٥)

تنظيم مؤسسة الأحداث

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم مؤسسة الأحداث بما يضمن رعايتهم وتأهيلهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية بالدولة.

المادة (٣٦)

صلاحيات مؤسسة الأحداث

١. يجوز لمؤسسة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح ووليه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه، بعد أن يمضي نصف المدة المحكوم بها عليه، إذا كان قد سلك سلوكًا حسنًا خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير وضوابط

الإفراج تحت شرط، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإفراج من الوزير أو من يفوضه على أن يبلغ النائب العام بذلك.

٢. يجوز منح الحدث الجانح إذن لزيارة ذويه مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة بعد الاطلاع على تقرير اختصاصي حماية الطفل وبناءً على توصية مدير مؤسسة الأحداث، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذا الإذن.

المادة (٣٧)

التدابير التأديبية لمؤسسة الأحداث

يجوز لمؤسسة الأحداث اتخاذ التدابير التأديبية الآتية:

١. التوبيخ.

٢. الإنذار.

٣. الحرمان من بعض المزايا.

٤. الحرمان من إذن الزيارة.

٥. العزل الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه التدابير التأديبية.

المادة (٣٨)

الإخضاع لبرامج المركز الوطني للمناصحة

يجوز للنائب العام إخضاع الحدث المعرض للجنوح في الحالات التي تنطوي على وجود خطورة إرهابية للبرامج التي يقدمها المركز الوطني للمناصحة.

العقوبات

المادة (٣٩)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٤٠)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على

(٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة عند طلبه أو امتنع متعمدًا عن متابعة برامج الرعاية اللاحقة.

المادة (٤١)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من آوى حدثًا جانحًا خلافًا لحكم قضائي صادر بحقه أو حرضه على مخالفته أو ساعده على ذلك.

المادة (٤٢)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من عرض حدثًا لإحدى حالات الجنوح بأن ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه من الوجوه، ولو لم تتحقق حالة الجنوح قانونًا.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من أعد حدثًا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.

٣. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف درهم إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد.

٤. ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات إذا ارتكب هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.

٥. ويعتبر ظرفًا مشددًا إذا كان الجاني وليًا للطفل، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال.

المادة (٤٣)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، كل من نشر بغير إذن اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت.

٢. يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من أعاق أو منع العاملين بمؤسسة الأحداث من القيام بمهامهم أو عرقل عملهم دون سند من القانون.

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٤٥)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يعملون في مؤسسة الأحداث صفة الضبط القضائي فيما يختص بجنوح الأحداث.

المادة (٤٦)

الرعاية اللاحقة للأحداث

تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية وضع البرامج والسياسات اللازمة للرعاية اللاحقة للأحداث ودمجهم في المجتمع وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بمخالفة برامج وسياسات الرعاية اللاحقة.

المادة (٤٧)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع وزير العدل، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٤٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣. يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٩)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

التوبيخ: توجيه اللوم والتأنيب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح من غير ازدراء أو تحقير.

الإنذار: توجيه إنذار مكتوب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وستة وستون- السنة الثالثة والخمسون
١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣م.

العزل الاجتماعي: وضع الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في المكان المخصص لذلك وفقًا لأحكام هذا القرار.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

المادة (٢)
تطبيق الإجراءات والتدابير الجزائية

١. تُطبق على الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٢) الثانية عشرة عامًا الإجراءات الجزائية والتدابير المحددة بموجب القانون وهذا القرار.

٢. تتولى النيابة العامة بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المعنية تطبيق التدابير الإدارية المنصوص عليها في القانون وهذا القرار بما يتناسب مع حالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (١٢) الثانية عشر عامًا.

المادة (٣)

المعايير العامة لتحديد التدابير

يتم تحديد التدبير المناسب للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح وفقًا للمعايير الآتية:

١. سن الحدث.

٢. جنس الحدث.

٣. جسامة الفعل.

٤. طبيعة الفعل إذا كان منظمًا أو ضمن تشكيل عصابي أو أكثر.

٥. عدد مرات جنوح الحدث.

٦. الوضع الأسري والصحي والنفسي والاجتماعي للحدث.

٧. مراعاة المصلحة الفضلى للحدث.

٨. تقرير اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٤)

تنفيذ التدابير القضائية

يتم تنفيذ التدابير القضائية المنصوص عليها في القانون وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (٥)

القيود الخاصة بتدبير الاختبار القضائي

للمحكمة أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات وذلك في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس، وإخضاع الحدث للاختبار القضائي من خلال وضعه تحت قيد أو أكثر من القيود الآتية:

١. عدم الخروج من المنزل في الأوقات التي يُحددها الحكم.

٢. عدم التردد على الأماكن التي يُحددها الحكم.

٣. عدم السفر خلال فترة الاختبار القضائي إلا بإذن من المحكمة.

٤. عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن مسبق من المحكمة.

٥. القيام بالواجبات التي يُحددها الحكم.

٦. الخضوع لبرامج التأهيل التي يُحددها اختصاصي حماية الطفل.

مع مراعاة عدم بلوغ الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر عامًا خلال مدة تنفيذ الاختبار القضائي.

المادة (٦)

تنفيذ تدبير الاختبار القضائي

١. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية الإشراف على تنفيذ تدبير الاختبار القضائي وفقًا لما يُحدده حكم المحكمة.

٢. يجوز للوزارة أو الجهة المعنية في إطار تنفيذ تدبير الاختبار القضائي استخدام وسيلة المراقبة الشرطية الإلكترونية.

المادة (٧)

تقرير تدبير الاختبار القضائي

١. تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بإعداد التقارير الدورية عن الحدث الجانح عند وضعه تحت الاختبار القضائي وفقًا للمعايير الآتية:

أ. التمكين في التعليم.

ب. التمكين الأسري.

ج. التمكين الاجتماعي.

د. التمكين في تنمية المهارات.

هـ. التمكين في العمل التطوعي.

٢. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية برفع التقارير الدورية عن الحدث الجانح الموضوع تحت الاختبار القضائي إلى النيابة العامة.

٣. تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إذا أثبتت التقارير الدورية اجتياز الحدث الجانح فترة الاختبار القضائي تعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر حكمها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ب. إذا أثبتت التقارير عدم التزام الحدث الجانح بقيود الاختبار القضائي تعرض الدعوى على المحكمة لإعادة محاكمته طبقًا لأحكام القانون.

المادة (٨)

حالات المراقبة الإلكترونية

١. يوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء مدة عقوبته أو إيداعه في المؤسسات والمراكز المتخصصة إذا تمت إدانته في إحدى الجرائم الآتية:

أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.

ج. جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها.

د. جرائم تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية.

هـ. جريمة الرشوة أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام.

و. جريمة السرقة.

ز. جريمة الحريق العمد.

ح. جريمة القتل العمد.

ط. الجرائم الإرهابية.

ي. جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ك. الجرائم المعتبرة الماسة بأمن الدولة بموجب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ل. جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

٢. يجوز للمحكمة أن تحكم بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في الجرائم الأخرى.

المادة (٩)

مدة المراقبة الإلكترونية

١. تكون مدة المراقبة الإلكترونية المقررة بموجب البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وفقًا للضوابط الآتية:

أ. استمرار المراقبة الإلكترونية إلى حين انتهاء مدتها ولو أتم الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر من عمره.

ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

٢. تكون مدة المراقبة الإلكترونية في الحالات التي يجوز للمحكمة الحكم فيها مساوية للمدة المحددة بالحكم على ألا تزيد عن (٢) سنتين، وفقًا للضوابط الآتية:

أ. انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية إذا أتم الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر من عمره أو عند انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم، أيهما أقرب.

ب. تبدأ مدة المراقبة الإلكترونية للحدث الجانح من تاريخ انتهاء محكوميته أو إيداعه في المؤسسات أو المراكز المتخصصة، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

ج. يجوز للمحكمة تخفيض مدة المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الحدث الجانح أو وليه وفقًا للتقارير الدورية مشفوعًا برأي اختصاصي حماية الطفل.

المادة (١٠)

إجراءات تنفيذ ومتابعة تدبير المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية على الحدث الجانح وفقًا للإجراءات الآتية:

١. تحديد وسيلة المراقبة الإلكترونية وفقًا لتقرير اختصاصي حماية الطفل مع أخذ موافقة الوزارة أو الجهة المعنية لبيان مدى توفر الوسيلة المقترحة من عدمه.

٢. إدخال بيانات الحدث الجانح الخاضع للمراقبة الإلكترونية بقاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية لدى الوزارة أو الجهة المعنية.

٣. تقوم النيابة العامة بإلزام الحدث الجانح أو وليه بمراجعة الوزارة أو الجهة المعنية من أجل تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية.

٤. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية التنسيق مع النيابة العامة لرفع التقارير الدورية لديها بشأن تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية.

المادة (١١)

معايير الحكم بتدبير الخدمة المجتمعية

عند الحكم بتدبير الخدمة المجتمعية يتم مراعاة المعايير الآتية:

١. اختيار المكان الأقرب لسكن الحدث الجانح.

٢. اختيار الخدمة المجتمعية التي تتوافق مع المهارات الذاتية التي يتمتع بها الحدث الجانح.

٣. الالتزام بالسن المقررة في القانون لأداء الخدمة المجتمعية.

٤. تقدم الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال تقرير عن الحالة الصحية للحدث الجانح ومدى تناسبها للخدمة المجتمعية المقترحة بالتنسيق مع الجهة الصحية.

٥. تناسب جنس الحدث الجانح مع الخدمة المجتمعية المقترحة.

المادة (١٢)

أماكن تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية

يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية للحدث الجانح في إحدى الجهات الآتية:

١. دور رعاية المسنين.

٢. مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

٣. مراكز الرعاية الصحية الأولية.

٤. البلديات وهيئات البيئة.

٥. المنشآت الرياضية.

٦. الهلال الأحمر.

٧. المؤسسات والجمعيات الخيرية ذات النفع العام.

٨. الجمعيات التعاونية.

٩. الدفاع المدني.

١٠. المتاحف.

١١. أي جهة أخرى ترى المحكمة إمكانية تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية بناءً على تقرير اختصاصي حماية الطفل وبيان رأي الجهة المقترح تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها.

المادة (١٣)

مدة وإجراءات تنفيذ الخدمة المجتمعية

يُراعى عند تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية الآتي:

١. ألا تقل مدتها عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة خدمة ولا تزيد عن (٩٦) ست وتسعين ساعة خدمة.

٢. ألا تزيد مدة ساعات الخدمة المجتمعية في اليوم الواحد على (٤) أربع ساعات وألا تقل عن ساعة واحدة.

٣. يتم تأدية الخدمة المجتمعية في أيام العطلة الأسبوعية إذا كان الحدث الجانح

مرتبطًا بالدراسة.

٤. يلتزم الحدث الجانح بأداء الخدمة المجتمعية بشكل متواصل إلى حين الانتهاء منها خلال الإجازات الدراسية والصيفية.

٥. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية مع الجهة المنفذة للتدبير وفقًا لما يُحدده حكم المحكمة.

٦. تتولى الوزارة التنسيق مع النيابة العامة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية، وترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصلاً عن مدى التزام الحدث الجانح بأداء الخدمة، وفق الفترة الزمنية المحددة في الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

٧. في حال تعذر تنفيذ الخدمة المجتمعية بسبب عائد للجهة المنفذة أو لطبيعة الأعمال التي تمارسها هذه الجهة يتم إخطار النيابة العامة بعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه مناسبًا.

المادة (١٤)

ضوابط تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية

تلتزم الجهات التي يتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية فيها بالآتي:

١. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية للحدث الجانح في غير الأعمال المحددة في حكم المحكمة.

٢. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو أعمال تلحق بحكم طبيعتها أضرارًا بصحته أو سلامته أو أخلاقه.

٣. عدم تنفيذ الخدمة المجتمعية للحدث الجانح خلال الفترة من الساعة (٧) السابعة مساءً حتى الساعة (٧) السابعة صباحًا.

٤. عدم تكليف الحدث الجانح بساعات عمل إضافية، أو إبقائه بعد المواعيد المقررة له.

٥. وضع برنامج محدد لتنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة (١٥)

تدبير حظر ممارسة عمل معين

١. للمحكمة أن تحكم بحظر الحدث الجانح من ممارسة عمل أو نشاط معين متى تبين لها أن هذا العمل أو النشاط له تأثير في جنوحه.

٢. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ التدبير وفقًا لما يُحدده حكم المحكمة، ويجوز لها استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية لمتابعة تنفيذه.

٣. ترفع الوزارة أو الجهة المعنية تقارير دورية إلى النيابة العامة لعرضها على المحكمة المختصة لبيان الاستمرار في تنفيذ التدبير من عدمه.

المادة (١٦)

ضوابط تدبير التدريب المهني

يُراعى عند الحكم بتدبير التدريب المهني الالتزام بالضوابط الآتية:

١. أن يتناسب التدريب مع سن وجنس الحدث الجانح.

٢. ألا تقل مدة التدريب عن شهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

٣. يتم تنفيذ التدريب المهني في المراكز والجهات المتخصصة الحكومية أو التابعة للقطاع الخاص التي يتم اعتمادها من قبل الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة (١٧)

إجراءات تنفيذ تدبير التدريب المهني

يتم تنفيذ تدبير التدريب المهني وفقًا للإجراءات الآتية:

١. تصدر المحكمة المختصة حكمها بإلزام الحدث الجانح بأداء التدريب المهني مع تحديد جهة تنفيذه ومدته.

٢. تتولى الوزارة أو الجهة المعنية متابعة تنفيذ تدبير التدريب المهني مع الجهة المنفذة للتدبير وفقًا لما يُحدده حكم المحكمة.

٣. ترفع الوزارة أو الجهة المعنية تقارير دورية إلى النيابة العامة لعرضها على المحكمة المختصة وفق الفترة الزمنية المحددة في الحكم.

المادة (١٨)

الشراكة مع القطاع الخاص

يجوز للوزارة أو الجهة المعنية عقد شراكات مع القطاع الخاص في تنفيذ التدبير المهني بالتنسيق مع وزارة تنمية المجتمع ووزارة الموارد البشرية والتوطين أو الجهات المحلية ذات العلاقة.

المادة (١٩)

تدبير الإيداع في منشأة صحية

يتم تنفيذ تدابير إيداع الحدث الجانح في مأوى أو مركز علاجي أو منشأة صحية بالتنسيق بين النيابة العامة والجهات الصحية في الدولة.

المادة (٢٠)

تدبير الإيداع في مؤسسة الأحداث

١. يتم تنفيذ تدبير الإيداع في مؤسسة الأحداث لدى الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال.

٢. على المحكمة عند عرض الحدث الجانح عليها مراعاة الحكم بإيداعه في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه في الحالات الآتية:

أ. الحدث الجانح الذي يُشكل خطرًا على نفسه أو على الآخرين.

ب. الحدث الجانح الذي ارتكب جرائم شديدة الخطورة.

ج. الحدث الجانح الذي تكرر جنوحه أكثر من (٣) ثلاث مرات.

د. الحدث الجانح الذي ارتكب عدة جرائم في ذات الوقت.

هـ. الحدث الجانح الذي تكرر لأكثر من مرتين مخالفته للتدابير التي تحكم بها المحكمة.

٣. تنتهي مدة الإيداع إذا أتم الحدث الجانح (١٨) الثامنة عشر من عمره.

٤. تلتزم مؤسسة الأحداث برفع تقارير دورية كل (٣) ثلاثة أشهر للنيابة العامة عن حالة الحدث الجانح.

٥. للمحكمة بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث الاكتفاء بمدة الإيداع والإفراج عن الحدث الجانح، أو استبداله بتدبير آخر، أو الاستمرار في

إيداعه للمدة التي تُحددها.

المادة (٢١)

تدبير الإيداع في المركز الوطني للمناصحة

يتم تنفيذ تدبير إيداع الحدث الجانح في المركز الوطني للمناصحة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة، ويخضع الحدث الجانح للبرامج والسياسات المعتمدة لدى المركز.

على أن يتم موافاة النيابة العامة بتقارير دورية عن حالته، لعرضها على المحكمة للتقرير بالإفراج عنه أو استمرار الإيداع.

المادة (٢٢)

ضوابط وضع القيود الحديدية للحدث الجانح

١. لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا قاوم الحدث الجانح رجال الشرطة أو حاول الهرب منهم.

ب. إذا قام الحدث الجانح بفعل من شأنه الإضرار بنفسه أو بغيره.

ج. إذا لم يمتثل الحدث الجانح إلى التعليمات وأوامر رجال الشرطة.

٢. استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة يجوز تقييد الحدث الجانح بالقيود الحديدية في الحالات الآتية:

أ. عند نقله من مكان إلى آخر وتوافرت بحقه إحدى الحالات المذكورة في البند (١) من هذه المادة.

ب. إذا قام أو حاول التخلص من وسيلة المراقبة الإلكترونية.

ج. إذا قام بأعمال من شأنها تخريب الممتلكات أو إحداث الفوضى.

المادة (٢٣)

إجراءات وضوابط أخذ إفادة الحدث الجانح

١. يتم أخذ إفادة الحدث الجانح في غير الجنايات من قبل الشرطة وفق الإجراءات الآتية:

أ. أخذ إفادة الحدث الجانح في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك.

ب. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث الجانح تُشكل جناية يجب إبلاغ النيابة العامة لأخذ توجيهاتها قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه.

ج. يتم إبلاغ الولي أو أحد أقارب الحدث الجانح خلال مدة لا تتجاوز (٤) أربع ساعات من وقت العلم بهويته.

د. يتم إحالة الحدث الجانح بعد أخذ إفادته مباشرةً إلى النيابة العامة مع تقرير اختصاصي حماية الطفل، ويتم إخطار الوزارة أو الجهة المعنية بذلك.

هـ. يتم التعامل مع الحدث الجانح وفقًا لقرارات النيابة العامة.

٢. على الشرطة عند أخذ إفادة الحدث الجانح الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. يجب حضور اختصاصي حماية الطفل أثناء جلسة أخذ الإفادة في غير الجنايات، وعليه إعداد تقرير عن الحدث الجانح، ويبدي رأيه كتابة في المسائل المتعلقة بشخصيته.

ب. يجب الاستعانة بمترجم إذا كان الحدث الجانح لا يجيد اللغة العربية.

ج. ألا تتجاوز مدة أخذ الإفادة (٢) ساعتين متتاليتين يمنح بعدها الحدث الجانح استراحة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة دقيقة.

د. مراعاة عدم تواجد المجني عليه والجاني في مكان واحد عند أخذ إفادة أيًا منهما.

هـ. يجوز السماح للولي بحضور جلسة أخذ الإفادة بناءً على طلب الحدث الجانح وفقًا لمقتضيات أخذ الإفادة.

و. يتم إفهام الحدث الجانح بالواقعة المنسوبة إليه بأسلوب بسيط وبلغته.

ز. على الشرطة مراعاة ارتداء الزي المدني أثناء أخذ إفادة الحدث الجانح.

المادة (٢٤)

أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح

١. على الشرطة مراعاة أن تكون أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح وفقًا للمواصفات الآتية:

أ. أن يكون المكان الذي يتم به أخذ الإفادة منعزلاً عن مكان تدوين الإفادة.

ب. أن تكون أماكن أخذ الإفادة مطابقة لمواصفات البيئة والسلامة المعتمدة في

الدولة.

ج. أن يتم تخصيص أماكن للرعاية الصحية عند الحاجة لذلك.

د. أن تتناسب أماكن أخذ الإفادة مع حالات الحدث الجانح من المعاقين "أصحاب الهمم".

هـ. أن يتم توفير غرفة مخصصة لتغيير ملابس الحدث الجانح عند الحاجة لذلك.

٢. على الشرطة أن تراعي في أماكن أخذ إفادة الحدث الجانح توفير ما يأتي:

أ. مكتب مخصص للنيابة العامة بناءً على التنسيق فيما بينهما.

ب. الفصل بين أسر الجاني والمجني عليه من الأحداث الجانحين في أماكن الانتظار.

ج. أماكن مخصصة للأطفال أثناء الانتظار.

المادة (٢٥)

الخطورة الاجتماعية على الطفل

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٢) من القانون، تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويخشى عليه من التعرض للجنوح في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للرعاية.

٢. إذا كان الولي أو الوصي أو القيم من أصحاب السوابق الإجرامية.

٣. إذا كانت الأسرة غير مؤهلة لرعايته وفقًا لتقرير اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٢٦)

تنفيذ التدابير الإدارية

تتولى الشرطة توقيع التدابير الإدارية، على الحدث المعرض للجنوح، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إعداد تقرير اختصاصي حماية الطفل.

٢. إجراء تقييم الخطورة الاجتماعية.

٣. إحالة التقرير والتقييم إلى جهة الاختصاص باتخاذ التدبير وفقًا للصلاحيات الواردة في المادة (٢٧) من هذا القرار.

٤. إخطار الولي.

المادة (٢٧)

نتائج تقييم الخطورة الاجتماعية

١. تكون نتائج تقييم الخطورة الاجتماعية موزعة على (١٠٠) مائة درجة، وتتخذ التدابير المناسبة لها على النحو الآتي:

م	نتيجة تقييم الخطورة الاجتماعية	التدبير الإداري	جهة الاختصاص
1	0-20	التسليم إلى الولي	ضابط مركز الشرطة
2	21-40	الإلزام بواجبات معينة	مدير مركز الشرطة
3	41-80	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	مدير مراكز الشرطة الشاملة
4	81-100	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	مدير عام العمليات الشرطية

٢. يقتصر اتخاذ التدبيرين الإداريين الواردين بالبند (٣، ٤) على الحدث الذي تجاوز عمره (١٥) خمسة عشر عامًا.

٣. إذا تبين أن الحدث المعرض للجنوح وفقًا لتقرير اختصاصي حماية الطفل يتطلب عرضه على منشأة صحية أو مركز متخصص، فيتم إحالته للمنشأة الصحية أو المركز المتخصص بقرار من مدير عام العمليات الشرطية، ويتم إعداد تقارير دورية بالحالة الصحية تعرض على النيابة العامة لتقرر بإخلاء سبيله لدى شفاؤه.

٤. استثناءً من تدبير التسليم إلى الولي، عند توقيع أي تدبير من التدابير الإدارية على الحدث المعرض للجنوح يتم منعه من السفر أثناء المدة المحددة للتدبير.

المادة (٢٨)

مدد التدابير الإدارية

١. تكون مدد التدابير الإدارية على النحو الآتي:

م	التدبير	المدة
1	الإلزام بواجبات معينة	لا تجاوز (20) عشرون ساعة بمعدل (2) ساعتين يوميًا
2	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	لا تزيد على (2) شهرين
3	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	لا تزيد على (2) شهرين

٢. يتم إعداد تقرير بمعرفة اختصاصي حماية الطفل حال تنفيذ الحدث المعرض للجنوح للتدبيرين (٢، ٣) وأمضى مدة لا تقل عن شهر، ويتم عرضه على النيابة العامة لتصدر قرارها بإقرار التدبير أو تعديله أو تسليمه للولي بعد أخذ التعهد اللازم عليه.

المادة (٢٩)

تنفيذ تدبير الإلزام بواجبات معينة

يتم تنفيذ تدبير الإلزام بواجبات معينة بإلزام الحدث المعرض للجنوح بواحد أو أكثر من الواجبات الآتية:

١. حضور المحاضرات.

٢. أداء ساعات العمل التطوعي.

٣. القيام بأنشطة رياضية.

٤. حضور الدورات التدريبية.

٥. أداء الحصص الدراسية الإضافية.

٦. الخضوع للفحوصات المقررة.

المادة (٣٠)

تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية بأي من الوسائل الآتية:

١. السوار الذكي.

٢. تطبيق الحضور الإلكتروني.

٣. البرامج الذكية المرئية المعتمدة في الوزارة.

٤. أية وسائل إلكترونية أخرى تعتمدها الوزارة.

المادة (٣١)

التظلم على التدابير الإدارية

للولي التظلم من التدابير الإدارية اعتبارًا من تاريخ العلم بالتدبير على النحو الآتي:

م	التدبير الإداري	مدة التظلم	الجهة المختصة بالنظر في التظلم
1	التسليم إلى الولي	(3) ثلاثة أيام	مدير مركز الشرطة
2	الإلزام بواجبات معينة	(3) ثلاثة أيام	مدير مراكز الشرطة الشاملة
3	المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج	(3) ثلاثة أيام	مدير عام العمليات الشرطية
4	الإحالة إلى مؤسسة الأحداث	(10) عشرة أيام	قائد عام الشرطة

المادة (٣٢)

أحكام خاصة بالتدابير الإدارية

١. يتم إدراج التدابير الإدارية والإجراءات المتخذة تبعًا لها في النظام الإلكتروني الخاص بها.

٢. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال باتخاذ البرامج والسياسات اللازمة لحماية الأحداث المعرضين للجنوح بما يخدم تنفيذ التدابير الإدارية.

٣. في جميع الأحوال يجوز تعديل التدبير الإداري بناءً على تقرير اختصاصي حماية الطفل أو إعادة تقييم الخطورة الاجتماعية.

المادة (٣٣)

ضوابط عمل مؤسسة الأحداث

تعمل مؤسسة الأحداث بالصلاحيات المحددة لها في القانون وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٣٤)

معايير وضوابط الإفراج تحت شرط

١. يجوز لمؤسسة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح أو وليه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث الجانح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفقًا للشروط الآتية:

أ. إذا أمضى نصف المدة المحكوم بها.

ب. أن يكون سلوكه حسنًا خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث.

ج. ألا يكون محكومًا عليه بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام.

د. ألا يرتكب أية جريمة أو لا تتوافر بحقه إحدى حالات الخطورة الاجتماعية المنصوص عليها وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار خلال المدة المتبقية من الحكم.

٢. يتم الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ. إعداد تقرير بمعرفة اختصاصي حماية الطفل يوصي فيه بالإفراج عنه تحت شرط.

ب. أخذ تعهد الولي أو القائم على رعايته بحسن رعاية الحدث الجانح المفرج عنه تحت شرط.

ج. أن يتولى اختصاصي حماية الطفل مراقبة سلوك الحدث في المنطقة التي يسكنها بحيث يتمكن من توجيهه والإيعاز بإجراء ما يلزم إذا استدعى الأمر.

د. ألا يؤدي الإفراج عن الحدث الجانح إلى أمور من شأنها تعريض حياته أو سلامته للخطر.

٣. يتم الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط وفق الإجراءات الآتية:

أ. تُشكل بقرار من الوزير لجنة تضم أعضاء ممثلين عن الوزارة والسلطة المختصة ومؤسسة الأحداث والجهة المعنية والنيابة العامة لدراسة حالات الإفراج تحت شرط للتوصية بالإفراج من عدمه، ويُحدد القرار آلية عمل اللجنة واعتماد توصياتها.

ب. يصدر قرار الإفراج تحت شرط من قبل الوزير أو من يفوضه.

ج. يتم إبلاغ النائب العام بقرار الإفراج.

٤. تقوم اللجنة المعنية بالرعاية اللاحقة والمشكلة وفقًا لأحكام هذا القرار بمتابعة حالة الحدث الجانح المفرج عنه تحت شرط والتوصية باستمرار الإفراج أو إعادته لاستكمال باقي مدة العقوبة.

المادة (٣٥)

شروط وضوابط منح إذن الزيارة

١. يتم منح الحدث الجانح إذنًا لزيارة ذويه إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد أمضى في مؤسسة الأحداث مدة لا تقل عن شهر إذا كان الحكم عليه بناءً على تدبير قضائي أو إداري.

ب. أن يكون قد أمضى في مؤسسة الأحداث مدة لا تقل عن (٤) أربعة أشهر إذا كان الحدث الجانح محكومًا عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

ج. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث بموجب تقرير اختصاصي حماية الطفل.

د. أن يوصي مدير مؤسسة الأحداث بمنح إذن الزيارة.

هـ. ألا يكون محكومًا عليه بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام.

٢. يراعى عند منح إذن الزيارة توافر الضوابط الآتية:

أ. ألا يؤدي خروج الحدث الجانح من مؤسسة الأحداث إلى أمور من شأنها تعريض حياته أو سلامته للخطر.

ب. أن يخضع الحدث الجانح لوسيلة المراقبة الإلكترونية.

ج. ألا تتجاوز مدة الزيارة عن (٢٤) أربع وعشرون ساعة.

د. تعهد الولي أو القائم على الرعاية بحسن رعاية الحدث الجانح خلال فترة الزيارة وإعادته عند انتهاء الوقت المحدد لها.

٣. يتم منح إذن الزيارة وفقًا للإجراءات الآتية:

أ. يحال طلب الإذن مشفوعًا بالتقارير والتوصيات المطلوبة للنيابة العامة.

ب. تصدر النيابة العامة قرارها بمنح الإذن أو رفضه.

ج. وضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة إذن الزيارة.

٤. استثناءً من الأحكام المقررة بموجب هذه المادة، يجوز لمؤسسة الأحداث أن تحيل

طلب إذن الزيارة إلى النيابة العامة في الحالات الآتية:

أ. وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ب. مرض أحد الوالدين أو الولي أو القائم على رعايته.

ج. مناسبات الزواج.

المادة (٣٦)

شروط وضوابط تدبير التوبيخ في مؤسسة الأحداث

١. يتم تنفيذ تدبير التوبيخ في الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب مخالفة بسيطة للمرة الأولى وفق السياسات المعمول بها في مؤسسة الأحداث.

ب. إذا لم يلتزم بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه من العاملين في مؤسسة الأحداث.

٢. يراعى عند تنفيذ تدبير التوبيخ الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. أن يكون التوبيخ في جلسات سرية.

ب. أن يكون التوبيخ بحضور اختصاصي حماية الطفل.

ج. عدم استخدام اليد، أو أية أداة أو توجيه ألفاظ مسيئة أو خادشة للحياء.

د. أن يكون التوبيخ بكلمات وعبارات مفهومة وبلغة الحدث.

٣. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير التوبيخ لمدير مؤسسة الأحداث أو من يفوضه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٣٧)

شروط وضوابط تدبير الإنذار في مؤسسة الأحداث

١. يتم تنفيذ تدبير الإنذار في الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب مخالفة بسيطة للمرة الثانية أو أكثر وفق السياسات المعمول بها في مؤسسة الأحداث.

ب. إذا ارتكب أفعالاً من شأنها عرقلة العمل اليومي للبرامج المعدة له من قبل مؤسسة الأحداث.

٢. يراعى عند تنفيذ تدبير الإنذار الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. توجيه الحدث الجانح أو المعرض للجنوح لتحسين سلوكه للمرحلة القادمة.

ب. إنذار الحدث الجانح أو المعرض للجنوح من تشديد التدابير في حال تكرار ارتكابه للمخالفات.

٣. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الإنذار لمدير مؤسسة الأحداث أو من يفوضه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٣٨)

شروط وضوابط تدبير الحرمان من بعض المزايا في مؤسسة الأحداث

١. يقصد بتدبير الحرمان من بعض المزايا للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح الآتي:

أ. الحرمان من إجراء المكالمات.

ب. الحرمان من بعض الأنشطة الترفيهية.

ج. الحرمان من الأنشطة الرياضية.

٢. يتم الحرمان من بعض المزايا في الحالات الآتية:

أ. إذا قام بارتكاب أفعال المشاجرة اللفظية أو البدنية مع الآخرين في مؤسسة الأحداث.

ب. إذا قام بعصيان الأوامر التي تصدر إليه.

ج. إذا رفض حضور البرامج التعليمية الخاصة به.

٣. يراعى عند تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. ألا تزيد مدة الحرمان عن (٧) سبعة أيام.

ب. ألا يتم حرمانه من التواصل الأسري.

ج. إعداد تقرير بمعرفة اختصاصي حماية الطفل موضحًا به أسباب ارتكاب الحدث للحالات الواردة في البند (٢) من هذه المادة.

٤. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٣٩)

شروط وضوابط تدبير الحرمان من إذن الزيارة في مؤسسة الأحداث

١. يقصد بتدبير الحرمان من إذن الزيارة عدم السير في إجراءات منح الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح إذن زيارة ذويه وفقًا لما تقرره أحكام هذا القرار.

٢. يتم الحرمان من إذن الزيارة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان سلوكه خلال تواجده في مؤسسة الأحداث لا يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وفقًا لتقارير اختصاصي حماية الطفل.

ب. إذا سبق تنفيذ تدبير التوبيخ أو الإنذار بحقه لأكثر من مرتين.

ج. إذا لم يمض على تنفيذ تدبير الحرمان من بعض المزايا بحقه أكثر من (٢) شهرين.

٣. يراعى عند تنفيذ تدبير الحرمان من إذن الزيارة بالضوابط الآتية:

أ. ألا تزيد مدة الحرمان عن (٣) ثلاثة أشهر.

ب. أن تراعى الجوانب النفسية والعاطفية والصحية المترتبة على الحرمان من إذن الزيارة.

٤. أن تكون صلاحية تنفيذ تدبير الحرمان من إذن الزيارة لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٤٠)

شروط وضوابط تدبير العزل الاجتماعي في مؤسسة الأحداث

١. يُشترط في أماكن العزل الاجتماعي توافر المواصفات الآتية:

أ. أن تحتوي على مواصفات البيئة والسلامة المعتمدة في الدولة.

ب. أن تكون مضاءة بالشكل الكافي.

ج. ألا تكون ضيقة وتؤثر على حالته النفسية أو الصحية.

د. خلو أماكن العزل من أي مواد أو أدوات تساعده على إيذاء نفسه.

هـ. أن تحتوي على المواد اللازمة لتقويم سلوكه وإعاشته، وتنمية مهاراته وتثقيفه وتعليمه.

٢. يتم تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي في الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة أثناء تواجده في مؤسسة الأحداث.

ب. إذا قام بارتكاب ألفاظ أو أفعال مشينة أو خادشة للحياء.

ج. إذا قام بإتلاف ممتلكات مؤسسة الأحداث.

د. إذا قام بإيذاء نفسه أو غيره في مؤسسة الأحداث.

هـ. إذا قاوم العاملين في مؤسسة الأحداث أو اعتدى عليهم.

٣. يراعى عند تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. مرور العاملين في مؤسسة الأحداث بشكل دوري خلال اليوم للاطمئنان عليه.

ب. ألا تزيد مدة العزل الاجتماعي عن (٧) سبعة أيام.

٤. تكون صلاحية تنفيذ تدبير العزل الاجتماعي لمدير مؤسسة الأحداث أو من ينوب عنه، ويسجل تنفيذ التدبير في النظام الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٤١)

تقارير اختصاصي حماية الطفل

لغايات تطبيق أحكام القانون وهذا القرار، يكون الحد الأدنى من المعايير التي يحتويها تقرير اختصاصي حماية الطفل على النحو الآتي:

١. البيانات الشخصية.

٢. بيانات الولي.

٣. ملخص الواقعة.

٤. البيانات الاجتماعية للأسرة.

٥. الوضع الاقتصادي للأسرة.

٦. الوضع التعليمي للأسرة.

٧. الوضع الصحي للأسرة.

٨. تقييم الخطورة الاجتماعية للأسرة.

٩. تشخيص الوضع القانوني للحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح.

١٠. الرأي.

١١. التوصيات.

المادة (٤٢)

الرعاية اللاحقة للأحداث

١. تُشكل بقرار من الوزير لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث تضم ممثلين عن الجهات الآتية:

أ. وزارة الداخلية.

ب. وزارة الدفاع.

ج. وزارة العدل.

د. وزارة تنمية المجتمع.

هـ. وزارة التربية والتعليم.

و. وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

ز. وزارة الموارد البشرية والتوطين.

ح. النيابة العامة.

ط. أي سلطة مختصة أو جهة معنية أخرى يحددها الوزير.

٢. تضع لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث البرامج والسياسات اللازمة للرعاية اللاحقة للأحداث ودمجهم في المجتمع وفقًا للمحاور الآتية:

أ. محور الدعم القانوني والمتابعة القانونية.

ب. محور الدعم الاجتماعي للأحداث وأسرهم.

ج. محور الدعم النفسي.

د. محور الدعم المادي والاقتصادي.

هـ. محور الدعم التعليمي والمدرسي.

٣. يخضع جميع الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح للبرامج والسياسات التي تقررها اللجنة خلال مدة لا تجاوز سنة، ويتم منعهم من السفر خلال فترة الرعاية اللاحقة بحقهم إلا بإذن من الوزارة أو الجهة المعنية.

٤. تقوم لجنة الرعاية اللاحقة للأحداث بتحديد المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بمخالفة برامج وسياسات الرعاية اللاحقة على أن تصدر المخالفات والجزاءات الإدارية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٤٣)

نماذج العمل

يعتمد بقرار من الوزير أو من يفوضه النماذج الآتية:

١. نموذج تقرير تدبير الاختبار القضائي.

٢. نموذج تقييم الخطورة الاجتماعية.

المادة (٤٤)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٢/ جمادى الآخر/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٥/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م

(٩)

مرسوم بقانون اتحـادي بشأن
تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م (*)
بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعريفات ونطاق التطبيق

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

النيابة العامة: النيابة العامة الاتحادية.

المؤسسات العقابية والإصلاحية: المؤسسات العقابية والإصلاحية في الوزارة، والمختصة بتنفيذ أحكام القضاء وأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة عن السلطة القضائية.

(*) الجريدة الرسمية - سبعمائة وخمسة وثمانون (ملحق)- السنة الرابعة والخمسون.
١١ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ- ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤م.

ضابط المؤسسة: الضابط الذي يرأس التشكيل الإداري للمؤسسة العقابية والإصلاحية، ويتولى مسؤولية المهام الإدارية والتنفيذية وهو المسؤول عن تحقيق أهداف المؤسسة.

النزيل: الشخص المودع في المؤسسات العقابية والإصلاحية تنفيذًا للأحكام والأوامر الصادرة من السلطة القضائية.

التمكين المجتمعي: فترة انتقالية تهدف إلى تيسير إدماج النزيل في المجتمع، ويُراعى خلالها التدرج في تخفيف القيود ومنح بعض المزايا للنزيل، وتُحتسب من مدة العقوبة.

قاعدة البيانات: المعلومات والبيانات الخاصة بالنزلاء والتي يتطلبها عمل المؤسسات العقابية والإصلاحية، ويتم حفظها في السجلات الإلكترونية الخاصة بها.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المؤسسات العقابية والإصلاحية الاتحادية في الدولة.

الفصل الثاني
إنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية وأنواعها وإدارتها

المادة (٣)

إنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية

تُنشأ المؤسسات العقابية والإصلاحية وتُعين أماكنها ودائرة كل منها بقرار من الوزير.

المادة (٤)

أنواع المؤسسات العقابية والإصلاحية

تُصنف المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى نوعين:

١. مؤسسات عقابية وإصلاحية للرجال.

٢. مؤسسات عقابية وإصلاحية للنساء.

المادة (٥)

ضوابط تشييد المؤسسات العقابية والإصلاحية

يُراعى عند تشييد المؤسسات العقابية والإصلاحية الضوابط الآتية:

١. تحديد طاقتها الاستيعابية ونوعها واختصاصها وقربها من مناطق الخدمات العامة قدر الإمكان.

٢. أن تتوفر في المؤسسات العقابية والإصلاحية الخاصة بالنساء المرافق الخاصة بالنزيلات الحوامل أو المصحوبات بأطفال.

٣. أن تتوفر في المؤسسات العقابية والإصلاحية المواصفات الخاصة بالتعامل مع النزلاء ذوي الإعاقة.

٤. توفير المرافق التي تسهم في تأهيل النزلاء بدنيًا ونفسيًا وثقافيًا.

المادة (٦)

إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

١. يُدير المؤسسة العقابية والإصلاحية ضابط المؤسسة، ويكون مسؤولاً عن حراسة النزلاء وتنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بإدارتها.

٢. يُعاون ضابط المؤسسة عدد كاف من الضباط وصف الضباط والأفراد والموظفين والمستخدمين، يخضعون لإشرافه ويعملون طبقًا لأوامره في حدود القوانين واللوائح.

٣. على ضابط المؤسسة أن يبلغ الإدارة المختصة والنيابة العامة فورًا بنبأ وفاة كل نزيل يموت فجأة أو نتيجة لحادث أو ينتحر، أو يصاب بأي إصابة بالغة أو في حالات الهروب، وفي الحالات الخطيرة التي تستدعي هذا الاتصال كالتمرد الجماعي والأمراض الوبائية، وذلك مع اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

٤. تتولى إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية الخاصة بالنساء ضابط من العنصر النسائي، تقوم بجميع المهام والمسؤوليات المعهودة إلى ضابط المؤسسة، فإذا تعذر وجود ضابط من العنصر النسائي فيديرها ضابط المؤسسة، على أن تعاونه في أداء مهامه إحدى العاملات من العنصر النسائي وتكون مسؤولة أمامه.

٥. يُراعى أن يكون العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية الخاصة بالنساء من العنصر النسائي بقدر الإمكان، وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى حراسة السجينات وأعمال الخدمة المتعلقة بهن نساء.

٦. على ضابط المؤسسة تنفيذ كل أمر يصدر إليه من النيابة العامة المختصة أو من المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى مختصة قانونًا، وكل أمر يصدر إليه من الوزارة فيما يتعلق بواجبات وظيفته.

المادة (٧)

قاعدة البيانات

١. تعد في المؤسسات العقابية والإصلاحية قاعدة البيانات اللازمة لعملها، على أن تشمل البيانات الآتية:

أ. البيانات اليومية للمؤسسة العقابية والإصلاحية.

ب. البيانات الشخصية الخاصة بالنزلاء.

ج. الأوراق القضائية.

د. أمانات النزلاء.

هـ. زيارات النزلاء.

و. شكاوى النزلاء.

ز. حالات النزلاء الهاربين.

ح. الجزاءات التأديبية.

٢. للوزارة بالتنسيق مع النائب العام إضافة أي بيانات أخرى.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون طريقة القيد في قاعدة البيانات وحفظها ومدة الاحتفاظ بها، وأنواع البيانات الأخرى اللازمة لعمل المؤسسة العقابية والإصلاحية.

المادة (٨)

حقوق النزيل

يكون للنزيل أثناء وجوده في المؤسسة العقابية والإصلاحية الحقوق الآتية:

١. الاحترام الواجب لكرامته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة.

٢. الاطلاع على أي حكم أو ورقة تُعلن إليه، ورفع كل عريضة أو صحيفة للدعوى أو تقرير أو طلب أو مذكرة يرغب في رفعها مع التحقق من إيصال طلباته إلى الجهة المختصة خلال الميعاد القانوني المقرر.

٣. الاطلاع على الواجبات والمحظورات والجزاءات المتعلقة به بلغة يفهمها.

المادة (٩)

الحق في تقديم شكوى

١. لكل نزيل الحق في أن يقدم شكوى مكتوبة إلى ضابط المؤسسة في أي وقت، ويطلب تبليغها إلى النيابة العامة المختصة، وعلى ضابط المؤسسة قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة بعد إثباتها في قاعدة البيانات، وأن يوافي النيابة العامة بكل ما تطلبه من بيانات.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (١٠)

الإشراف على المؤسسات العقابية والإصلاحية

١. تخضع المؤسسات العقابية والإصلاحية لإشراف النيابة العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

٢. لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المؤسسات العقابية والإصلاحية في أي وقت للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم وعدم وجود نزيل بصفة غير قانونية، وله الحق في الاطلاع على قاعدة البيانات للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم.

٣. لكل نزيل الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده في المؤسسة العقابية والإصلاحية والتقدم إليه بالشكوى، وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها وإخطار النائب العام بذلك.

المادة (١١)

التفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية

١. تتولى الوزارة تشكيل لجان أو فرق عمل خاصة للتفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية والتحقق من تنفيذ جميع القوانين واللوائح والنظم على أن يُراعى، بقدر الإمكان، أن يكون التفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية الخاصة بالنساء من قبل العنصر النسائي.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات التفتيش من قبل

اللجان وفرق العمل المنصوص عليها في هذه المادة، ورفع التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش التي تقوم بها إلى الوزارة.

المادة (١٢)

تنظيم الزيارة في المؤسسات العقابية والإصلاحية

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات وأنواع الزيارات الحضورية أو الافتراضية في المؤسسات العقابية والإصلاحية، والحالات التي يتم فيها منع الزيارة منعًا كليًا أو جزئيًا، شريطة أن يكون ذلك لمدة معقولة وللظروف الصحية أو لأسباب تتعلق بالأمن والاستثناءات المتعلقة بها.

الفصل الثالث

إيداع النزلاء

المادة (١٣)

إيداع النزيل في المؤسسة العقابية والإصلاحية

١. لا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة العقابية والإصلاحية إلا بناءً على أمر إيداع كتابي صادر من النيابة العامة المختصة أو المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى مختصة قانونًا.

٢. لا يجوز أن يبقى أي نزيل في المؤسسة العقابية والإصلاحية بعد المدة المحددة في أمر الإيداع.

٣. عند دخول النزيل في المؤسسة العقابية والإصلاحية، يُلخص أمر الإيداع في قاعدة البيانات ضمن السجل الخاص بفئته، وإذا نُقل من مؤسسة إلى أخرى يُرسل معه أمر الإيداع وجميع الأوراق الأخرى الخاصة به.

٤. يجب فحص كل نزيل عند دخوله المؤسسة العقابية والإصلاحية وتثبت حالته الصحية والعقلية في قاعدة البيانات.

٥. دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة، للمؤسسة العقابية والإصلاحية أخذ بصمات النزلاء عند دخولهم للمؤسسة، وتُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وآليات التعامل مع البصمات.

٦. على المؤسسة العقابية والإصلاحية تمكين النزيل عند دخوله المؤسسة من الاتصال بذويه أو بمن يرغب لإبلاغهم بمكان وجوده.

المادة (١٤)

النزلاء الصادر بحقهم حكم بالإبعاد القضائي

١. يُخصص في المؤسسة العقابية والإصلاحية أماكن للنزلاء الذين صدر بحقهم حكم قضائي بإبعادهم عن الدولة ليتم إيداعهم فيها مؤقتًا حتى ينفذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطيًا.

٢. تكون نفقات الإبعاد القضائي من مال النزيل الأجنبي أو على نفقة جهة الاستقدام أو الضامن وإلا تحملت الدولة نفقات الإبعاد.

المادة (١٥)

نقل النزلاء بين المؤسسات العقابية والإصلاحية

يجوز نقل النزلاء بين المؤسسات العقابية والإصلاحية الاتحادية والمؤسسات العقابية والإصلاحية المحلية في الأحوال وبالشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

تفتيش النزلاء

١. يجب تفتيش كل نزيل عند دخوله المؤسسة العقابية والإصلاحية، وأن يُؤخذ ما يوجد معه من نقود وأشياء ذات قيمة، وتُودع في أمانات المؤسسة العقابية والإصلاحية لتُسلم إليه عند الإفراج عنه، ما لم يرغب في تسليمها لشخص معين، فتسلم لهذا الشخص أو لمن ينوب عن النزيل قانونًا.

٢. إذا ثبت أثناء تفتيش النزيل حيازته لأشياء محظور استعمالها أو حيازتها أو إدخالها إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية، يتم التحفظ عليها وإجراء اللازم بشأنها وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إذا كانت الأشياء المضبوطة أثناء التفتيش تُشكل جريمة، يُحرر محضر بضبطها ويُحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٤. مع عدم الإخلال بأحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا أخفى النزيل أو امتنع عن تسليم الأشياء المضبوطة أثناء عملية التفتيش يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

٥. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات التحفظ على الأمانات والمواد المحظورة والتصرف فيها.

المادة (١٧)

زي النزلاء

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع زي النزلاء وآلية التصرف في ملابسهم الخاصة عند الإيداع، وصرفها عند الإفراج عنهم.

المادة (١٨)

تصنيف النزلاء

١. يتم تصنيف النزلاء في المؤسسة العقابية والإصلاحية إلى فئات حسب الوضع القانوني للنزيل، ونوع الجريمة ومدة العقوبة والخطورة الأمنية.

٢. يُراعى في تصنيف النزلاء توافر الشروط الآتية:

أ. الفصل التام بين مؤسسات الرجال ومؤسسات النساء.

ب. توفير عنابر خاصة لكل فئة بحسب التصنيف.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تصنيفات النزلاء والمزايا الخاصة بكل فئة، وإجراءات التعامل معهم ومواصفات عنابر كل فئة، والأحكام المتعلقة بنقل النزيل من فئة إلى أخرى وبيان التزاماتهم وحقوقهم وواجباتهم وتشغيلهم والأجور المستحقة لهم.

المادة (١٩)

حق النزيل المحبوس احتياطيًّا في التواصل مع الآخرين

١. يكون للنزيل المحبوس احتياطيًّا الحق في مقابلة زائريه ومراسلة من يشاء، وله الاتصال مع أي شخص يرغب بالاتصال به تحت إشراف ضابط المؤسسة أو من ينوب عنه، ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك.

٢. يجوز للنزيل المحبوس احتياطيًّا التواصل مع الغير، بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة في الحالات الآتية:

أ. تواصل النزيل الأجنبي مع سفارته أو بعثته الدبلوماسية أو الجهة التي ترعى مصالحه في الدولة.

ب. مقابلة محاميه في المؤسسة العقابية والإصلاحية بعد التأكد من صفته.

٣. لا يجوز للغير التواصل مع المحبوس احتياطيًّا في المؤسسة العقابية والإصلاحية إلا بإذن كتابي من النيابة العامة.

٤. على ضابط المؤسسة أن يثبت في قاعدة البيانات التفاصيل الخاصة بالتواصل والمقابلات من حيث البيانات الشخصية لأطراف التواصل أو المقابلة، ووقت التواصل أو المقابلة ومدتها وتاريخ الإذن ومضمونه.

٥. في جميع الأحوال، تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٢٠)

معاملة النزيلة الحامل

١. تُعفى النزيلة الحامل من تاريخ ثبوت حملها من التشغيل في المؤسسة العقابية والإصلاحية، وتُمنح رعاية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها، بحسب الأحوال.

٢. يجب نقل النزيلة الحامل إلى المستشفى عند اقتراب تاريخ الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه، وتبذل لها ولمولودها العناية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة.

٣. للنزيلة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين ميلاديين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السن سُلم لمن له الحق في حضانته أو رعايته، فإن تعذر ذلك يُودع في إحدى دور الرعاية وتُخطر الأم في جميع الحالات بمكان إيداعه وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. في جميع الأحوال، يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في المؤسسة العقابية والإصلاحية أو في مستشفى خاص بها أو إلى واقعة إيداع أمه في المؤسسة العقابية والإصلاحية.

المادة (٢١)

تشغيل النزلاء والأجور المستحقة لهم

١. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام المتعلقة بما يأتي:

أ. الأعمال التي يجوز تشغيل النزلاء بها مع مراعاة فئاتهم وأعمارهم وحالتهم الصحية.

ب. أيام وساعات العمل.

ج. الأجور المستحقة للنزلاء مقابل الأشغال التي يقومون بها، وكيفية تحديدها ومواعيد صرفها.

٢. لا يجوز توقيع أي جزء تأديبي على الأجور المستحقة للنزلاء.

المادة (٢٢)

التمكين المجتمعي

إذا زادت مدة بقاء النزيل المحكوم عليه في المؤسسة العقابية والإصلاحية على (٤) أربع سنوات، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة التمكين المجتمعي، على أن يراعى خلالها التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا وفقًا للشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

التقارير الدورية

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات إعداد التقارير الدورية عن سلوك النزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية حسب فئاتهم.

الفصل الرابع
الرعاية الصحية

المادة (٢٤)

الرعاية الصحية والعلاج الطبي

١. تلتزم المؤسسات العقابية والإصلاحية بتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي للنزلاء بالتنسيق مع المنشآت الصحية الحكومية.

٢. تلتزم الجهات والمنشآت الصحية الحكومية بتقديم العلاج الطبي لكل نزيل لا يوجد لديه تأمين صحي في نطاق الاختصاص المكاني للمؤسسة العقابية والإصلاحية، وذلك لعلاجه داخل المؤسسة أو نقله إلى المستشفيات التابعة لها بالتنسيق مع الوزارة.

٣. تلتزم المنشآت الصحية في نطاق الاختصاص المكاني الأقرب للمؤسسة العقابية والإصلاحية بالتعامل مع حالات النزلاء المرضية الخطرة أو السارية والأمراض النفسية والأمراض المؤدية إلى الوفاة، المحالة إليها من المؤسسة العقابية والإصلاحية.

٤. يكون في كل مؤسسة عقابية وإصلاحية طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم في المؤسسة العقابية والإصلاحية، يُناط به تقديم خدمات الرعاية الصحية للنزلاء.

٥. يقوم الطبيب بفحص كل نزيل عند دخوله المؤسسة العقابية والإصلاحية، ويُثبت حالته الصحية والعقلية وإثبات ذلك السجلات أو في قاعدة البيانات داخل المؤسسة العقابية والإصلاحية، ويُحدد الأعمال التي تُمكنه صحته من أدائها.

٦. بالنسبة للمؤسسات العقابية والإصلاحية الخاصة بالنساء يتعين أن يكون الأطباء فيها من النساء إلا إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بطبيب أو أكثر من الرجال، وفي حال اقتضت الضرورة وجود طبيب أو أكثر من الرجال، يلزم وجود ممرضة نسائية أو ضابط أو صف ضابط أو فرد من العنصر النسائي أثناء عرض النزيلة على الطبيب للفحص أو لأي إجراء طبي آخر يتم اتخاذه.

٧. على الطبيب تفقد المؤسسة العقابية والإصلاحية والنزلاء للتحقق من النواحي الصحية، وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى ضابط المؤسسة العقابية والإصلاحية تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها.

٨. للطبيب المكلف بتقديم الرعاية الصحية للنزلاء في المؤسسة العقابية والإصلاحية أن يقرر نقل النزيل لإحدى المستشفيات الحكومية لتلقي العلاج.

٩. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك شروط وضوابط الإحالة والنقل لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية والإصلاحية بالتنسيق بين الوزارة والجهات الصحية المختصة ووزارة الصحة ووقاية المجتمع.

المادة (٢٥)

مجالات الرعاية الصحية

تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الاشتراطات الخاصة برعاية النزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية في المجالات الآتية:

١. التدابير الخاصة بالنظافة.

٢. الوجبات اليومية والسلامة الغذائية.

٣. وسائل تحسين الصحة البدنية والنفسية.

٤. التمتع بالهواء الطلق.

٥. الخدمات العلاجية والرعاية الصحية.

المادة (٢٦)

النزلاء المصابون بأمراض نفسية

١. إذا تبين للطبيب المكلف بتقديم العلاج النفسي للنزلاء في المؤسسة العقابية والإصلاحية أن النزيل مصاب بمرض نفسي، وجب عرضه على إحدى المنشآت الصحية النفسية في نطاق الاختصاص المكاني الأقرب للمؤسسة العقابية والإصلاحية للتقييم وإعداد تقرير طبي عن حالته الصحية.

٢. يعرض التقرير الطبي على النيابة العامة لتأمر بإيداعه في المنشأة الصحية على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها، وفي جميع الأحوال لا يكون إيداع النزيل المصاب بمرض نفسي إلا بعد موافقة الجهة الصحية المختصة.

المادة (٢٧)

النزلاء المصابون بأمراض خطيرة

١. إذا تبين للطبيب المكلف بتقديم العلاج الطبي للنزلاء في المؤسسة العقابية والإصلاحية أن النزيل مصاب بمرض يُهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كليًا، فعليه عرضه على إحدى المنشآت الصحية في نطاق الاختصاص المكاني الأقرب للمؤسسة العقابية والإصلاحية للتقييم وإعداد تقرير طبي عن حالته الصحية.

٢. يعرض التقرير الطبي على النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن حالة النزيل، وإخطار الجهات الصحية بذلك.

المادة (٢٨)

وفاة النزيل

١. إذا بلغت حالة النزيل المريض درجة من الخطورة يخشى معها وفاته بناءً على ما جاء في التقرير الطبي، وجب على المؤسسة العقابية والإصلاحية أن تُبادر إلى إخطار أهله، وأن تُرخص لهم في زيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. في جميع الأحوال لا يجوز دفن النزيل قبل إخطار النيابة العامة بواقعة الوفاة وسببها، والحصول على تصريح منها بالدفن.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات الخاصة بالتعامل مع

النزيل المتوفى لأسباب طبيعية أو مرضية أو نتيجة حادث عرضي أو نتيجة اعتداء عليه أو انتحار أو المنفذ فيه حكم الإعدام وإجراءات دفنه.

الفصل الخامس
الرعاية الاجتماعية للنزلاء وتعليمهم وتثقيفهم

المادة (٢٩)

مجالات الرعاية الاجتماعية

١. تلتزم الجهات المعنية الاتحادية والمحلية بدعم المؤسسات العقابية والإصلاحية في تقديم الرعاية الاجتماعية للنزلاء كل حسب اختصاصه، في المجالات الآتية:

أ. التربية الرياضية.

ب. التعليم والتثقيف.

ج. الوعظ الديني.

د. التدريب المهني.

هـ. برامج سوق العمل.

٢. يكون لكل مؤسسة عقابية وإصلاحية أخصائي اجتماعي أو نفسي أو أكثر.

٣. يكون لكل مؤسسة عقابية وإصلاحية واعظ ديني أو أكثر لحث النزلاء على مراعاة أحكام الدين والتحلي بمكارم الأخلاق وترسيخ الوازع الديني في نفوسهم.

٤. يُخصص في المؤسسة العقابية والإصلاحية مكان تُقام فيه الصلاة في مواعيدها، ويسمح لكل نزيل بالصلاة فيه إلا إذا اقتضت ضرورة الأمن غير ذلك.

٥. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الخاصة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٣٠)

تعليم النزيل

١. للنزيل الحق في مواصلة دراسته على نفقته، وعلى المؤسسة العقابية والإصلاحية التنسيق مع الجهات التعليمية المختصة لتيسير حضور الحصص الدراسية والمحاضرات بالوسائل المتاحة، وأن تسمح له بتأدية الامتحانات الخاصة به بالحضور أو من خلال وسائل التواصل عن بعد.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الخاصة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٣١)

الخروج المؤقت للنزيل

١. يجوز للمؤسسة العقابية والإصلاحية بعد موافقة النيابة العامة السماح للنزيل بالخروج مؤقتًا من المؤسسة لأسباب طارئة أو لدواعي العمل أو التعليم أو التدريب أو الزيارة الأسرية المنزلية.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة الخروج المؤقت وشروطها وإجراءاتها.

المادة (٣٢)

اللقاء العائلي والأسري

١. يجوز للنزيل المحكوم عليه الذي أمضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من العقوبة المحكوم بها أن يلتقي بأفراد عائلته حتى الدرجة الثانية أو بزوجه، من خلال طلب يقدم لضابط المؤسسة يوضح أسماء المطلوب اللقاء بهم وصلة القرابة.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط اللقاء العائلي والأسري بزوجه، بما في ذلك مدته وتحديد المشمولين بعائلة النزيل حتى الدرجة الثانية.

٣. لا يمس اللقاء العائلي والأسري بحق النزيل في الزيارات الأخرى متى توافرت شروطها.

الفصل السادس
المخالفات والجزاءات التأديبية والعقوبات

المادة (٣٣)

المخالفات التأديبية

١. يجب على المؤسسة العقابية والإصلاحية إعلام كل نزيل بالواجبات والمحظورات التي يجب أن يلتزم بها وباللغة التي يفهمها.

٢. يُعاقب تأديبيًا كل نزيل يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة العقابية والإصلاحية، دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

المادة (٣٤)

الجزاءات التأديبية

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزلاء هي:

أ. الإنذار.

ب. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئته لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا.

ج. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت الشرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.

د. الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الآتي:

أ. صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية.

ب. المخالفات التي تُوقع بموجبها الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (٣٥)

توقيع الجزاءات التأديبية

١. يتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون وفق الضوابط الآتية:

أ. إجراء تحقيق يتضمن مواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفق الإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ب. لا يجوز معاقبة النزيل تأديبيًا بالحجز الانفرادي إلا بعد فحصه طبيًا.

ج. يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على النزلاء لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق.

٢. في جميع الأحوال، يكون قرار توقيع الجزاء التأديبي مسببًا ونهائيًا.

٣. تُقيد الجزاءات التأديبية التي تُوقع على النزيل في قاعدة البيانات، وتُبلغ إلى النيابة العامة.

المادة (٣٦)

إخلاء سبيل النزيل

لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية دون إخلاء سبيل النزيل في الميعاد المقرر بمقتضى أمر الإيداع.

الفصل السابع
الإفراج عن النزلاء

المادة (٣٧)

إجراءات الإفراج عن النزيل

١. يُفرج عن النزيل ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة.

٢. في حال كان النزيل مقررًا وضعه تحت مراقبة الشرطة أو المراقبة الإلكترونية، وجب على المؤسسة العقابية والإصلاحية التنسيق مع مركز الشرطة المختص أو الإدارة المعنية في الوزارة قبل الإفراج عنه.

٣. إذا لم يكن للنزيل وقت الإفراج عنه ملابس صالحة للاستعمال ولم يكن في مقدوره الحصول عليها، صرفت له إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية ملابس وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٨)

الإفراج عن المحبوس احتياطيًا

١. يُفرج عن المحبوس احتياطيًا بمجرد انتهاء المدة الواردة في أمر الإيداع ما لم يتم تمديدها أو يصدر قبل انتهائها أمر بالإفراج عنه من السلطات المختصة، وذلك ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات الخاصة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٣٩)

الإفراج الصحي

١. تُشكل لجنة طبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية، لدراسة حالات النزلاء المصابين بأمراض عقلية أو أمراض

تُهدد حياتهم أو حياة الآخرين أو تعجزهم كليًا وذلك للتوصية بالإفراج الصحي عنهم من عدمه، وتخطر النيابة العامة بتوصية اللجنة.

٢. يتم الإفراج الصحي عن النزيل بقرار من النائب العام وتُخطر به الوزارة.

٣. على النائب العام إبعاد النزيل المفرج عنه صحيًا والصادر بحقه حكم قضائي بالإبعاد قبل انتهاء مدة المحكومية.

٤. يجوز بقرار من النائب العام إبعاد النزيل المفرج عنه صحيًا إذا كان أجنبيًا وذلك قبل انتهاء مدة المحكومية.

٥. يبقى النزيل المفرج عنه صحيًا، غير المبعد، تحت المراقبة الإلكترونية ويخضع لفحص طبي دوري من قبل المنشأة الصحية التي يُحددها قرار الإفراج، لتقديم تقرير طبي عن الحالة المرضية تمهيدًا لإلغاء أمر الإفراج الصحي، إذا اقتضى الحال ذلك.

٦. عند زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عن النزيل وقبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، يُعرض الأمر على النائب العام ليُقرر إعادة النزيل إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية لاستيفاء باقي مدة العقوبة.

٧. تُحسب المدة التي يقضيها النزيل المفرج عنه صحيًا خارج المؤسسة العقابية والإصلاحية ضمن مدة العقوبة.

٨. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات الخاصة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٤٠)

الإفراج تحت شرط

١. يُفرج عن كل نزيل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية والإصلاحية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى (٢٠) عشرين سنة على الأقل، ويصدر بهذا الإفراج قرار من الوزير ويُبلغ النائب العام بصورة منه.

٢. يجوز لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في الجرائم التي يُجيز فيها قانون الإجراءات الجزائية التسوية الجزائية وأمضى ثلثي مدة العقوبة أن يتقدم بطلب إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية للإفراج عنه مقابل مبلغ مالي،

ويُشترط لقبول الطلب وفاء النزيل المحكوم عليه بسائر العقوبات المالية والرد والتعويضات المقضي بها قبل الفصل بقبول الطلب أو رفضه.

٣. لتنفيذ حكم البند (٢) من هذه المادة، يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قرارًا يتضمن الآتي:

أ. تشكيل لجنة فحص لدراسة طلبات المحكوم عليهم وإصدار التوصيات بشأنها.

ب. تحديد نظام عمل اللجنة.

ج. تحديد المبلغ المالي مقابل الإفراج، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها.

٤. لا يحول الإفراج عن النزيل المحكوم عليه دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الجزائية المحكوم بها.

٥. تُخصص المبالغ المالية المتحصلة وفق حكم البند (٢) من هذه المادة لتطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية.

المادة (٤١)

الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بالسجن المؤبد

١. يجوز للنزيل المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المؤسسة للإفراج عنه، وعلى الضابط أن يُبدي رأيه في هذا الطلب ثم يُحيل الطلب مع ملف النزيل إلى الوزارة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن النزيل على الأمن العام، ثم تُحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة للتحقيق في الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك النزيل والتثبت من حسن سيرته واستقامته ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

٢. تحكم المحكمة بالإفراج عن النزيل إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ويجوز لها أن تجعل الإفراج مقترنًا بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو القانون الذي تم معاقبة النزيل على أساسه إذا كان متضمنًا لهذا التدبير.

٣. يكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائيًا غير قابل للطعن فيه، وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مدة سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق.

المادة (٤٢)

أثر تعدد الجرائم على الإفراج

١. مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول النزيل إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

٢. إذا ارتكب النزيل أثناء وجوده في المؤسسة العقابية والإصلاحية جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافًا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها.

المادة (٤٣)

احتساب مدة تنفيذ العقوبة

١. إذا كان النزيل قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة قبل تنفيذ العقوبة، فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها محسوبًا فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة.

٢. إذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة، فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية والإصلاحية للإفراج، المدة التي خفضت من العقوبة بمقتضى العفو.

المادة (٤٤)

البت في شكاوى الإفراج

للنائب العام النظر في الشكاوى التي تُقدم بشأن الإفراج وفحصها واتخاذ ما يراه لازمًا.

الفصل الثامن

الفئات العمرية للنزلاء والمزايا الممنوحة لهم

المادة (٤٥)

فئة العمر الانتقالي

١. تُحدد فئة العمر الانتقالي للنزلاء على النحو الآتي:

أ. الحدث الذي أتم سن (١٨) الثامنة عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية من عمره، وتم نقله من مؤسسة الأحداث إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة تنفيذ العقوبة.

ب. النزيل الذي أتم سن (١٨) الثامنة عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية من عمره، وتم إيداعه في المؤسسة العقابية والإصلاحية.

٢. على المؤسسات العقابية والإصلاحية تحديد أماكن خاصة للنزلاء من فئة العمر الانتقالي يُراعى فيها عدم اختلاطهم مع باقي النزلاء في المؤسسة.

٣. يجوز تعديل فئة العمر الانتقالي المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بقرار يصدر من الوزير.

المادة (٤٦)

رعاية النزلاء من فئة العمر الانتقالي

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة وضع البرامج السنوية لرعاية النزلاء من فئة العمر الانتقالي، ومنحهم المزايا المقررة لهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٤٧)

الإجازات الاستثنائية لفئة العمر الانتقالي

١. يجوز الترخيص للنزلاء من فئة العمر الانتقالي بالإجازات الاستثنائية الآتية:

أ. إجازة الخروج من المؤسسة العقابية والإصلاحية لزيارة ذويه في الأعياد الرسمية والمناسبات الخاصة.

ب. إجازة الظروف الأسرية الاستثنائية.

٢. تُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط منح هذه الإجازات الاستثنائية.

المادة (٤٨)

نظام الحرية المقيدة

يجوز تطبيق نظام الحرية المقيدة للنزيل المحكوم عليه من فئة العمر الانتقالي بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك بتشغيلهم خارج المؤسسة العقابية والإصلاحية في القطاع الحكومي أو الخاص وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٤٩)

تقييد النزيل

١. يجوز لضابط المؤسسة أن يأمر كإجراء تحفظي بتقييد حركة أيدي أو أرجل النزيل بأي وسيلة كانت إذا وقع منه هياج أو تعدٍّ شديد أو خيف هربه، وتُتخذ بحقه الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا المرسوم بقانون.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة تقييد حركة النزيل قبل توقيع الجزاء التأديبي على (٧٢) اثنين وسبعين ساعة، ويُقيد الأمر في قاعدة البيانات مع بيان أسباب ذلك.

المادة (٥٠)

استعمال الأسلحة

١. مع عدم الإخلال بحالات وشروط استخدام السلاح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله، يجوز لضابط المؤسسة ولرجال الشرطة المكلفين بالحراسة استعمال أسلحتهم النارية ضد النزلاء في الأحوال الآتية:

أ. صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن مستطاعًا صدها بالوسائل الأخرى.

ب. القضاء على تمرد النزلاء إذا كانوا مسلحين بأدوات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الأدوات بعد أن طُلب منهم ذلك.

ج. منع فرار النزيل إذا لم يكن منعه باستعمال وسائل أخرى، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق النار في الفضاء فإذا لم يجد ذلك نفعًا أطلقت النار في اتجاه الساقين.

٢. في جميع الأحوال يجب إخطار النيابة العامة فورًا لإجراء التحقيق، وإبلاغ الوزارة بذلك.

المادة (٥١)

تنبيه النزلاء

يجب أن ينبه النزلاء، عند الدخول إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية أو الخروج منها، للأحكام المنظمة لتقييد حركة النزيل أو استخدام الأسلحة وإلى العقوبات المقررة للهروب من المؤسسة العقابية والإصلاحية.

المادة (٥٢)

استخدام الذكاء الاصطناعي

يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة النزلاء والتنبؤ بنواياهم وحالتهم الصحية والنفسية، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

لجنة السياسات الإصلاحية للنزلاء

١. تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة تُسمى "لجنة السياسات الإصلاحية للنزلاء" تتبع الوزارة، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

٢. تختص لجنة السياسات الإصلاحية للنزلاء بمزاولة الاختصاصات الآتية:

أ. ضمان تطبيق أفضل الممارسات في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

ب. اقتراح التدابير والآليات المناسبة لتطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بما يكفل تحقيق رسالتها في إصلاح النزلاء المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم أعضاء صالحين في المجتمع.

ج. اعتماد خطة وسياسة ودليل عمل منظومة المؤسسات العقابية والإصلاحية، بما يكفل تحقيق الربط بينها وبين خطة عمل المحاكم والنيابات.

د. اتخاذ ما يلزم نحو اعتماد سياسة عامة رامية إلى تحقيق الإدارة الاقتصادية لمنظومة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

هـ. اقتراح مشروعات القوانين الرامية إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والتوسع في العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية.

و. أي اختصاصات أخرى تكلف بها بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (٥٤)

العقوبات

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. أدخل أو حاول أن يُدخل إلى المؤسسة العقابية والإصلاحية أو أخرج أو حاول أن يُخرج منها بأي طريقة كانت أي مواد ممنوعة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المؤسسة العقابية والإصلاحية.

ب. أعطى نزيلاً مواد ممنوعة أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

٢. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة أو سهل أو ساعد في ارتكابها أحد العاملين في المؤسسة العقابية والإصلاحية أو المكلفين بحراسة النزيل.

٣. يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات كل من أمد نزيلاً بأسلحة أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ارتكاب جريمة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا ارتكب الفعل أو سهل أو ساعد في ارتكابه أحد العاملين في المؤسسة العقابية والإصلاحية.

٤. يُعاقب بالحبس والغرامة كل نزيل قام بإتلاف أو تعطيل أو الإضرار بالممتلكات والمرافق الخاصة بالمؤسسة العقابية والإصلاحية مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأشياء التي قام بإتلافها أو تعطيلها أو الإضرار بها.

المادة (٥٥)

دعم ورعاية منتجات وخدمات النزلاء

يجوز للمؤسسة العقابية والإصلاحية إنشاء صندوق لدعم ورعاية المنتجات المصنعة من النزلاء والخدمات التي يمكنهم تقديمها، ويجوز للصندوق شراء أو تأسيس منشآت تجارية لتسويق هذه المنتجات والخدمات وفق الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٥٦)

تعهيد المهام والخدمات

للوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء تعهيد بعض المهام والإجراءات والخدمات المقررة لها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى أي جهة أخرى حكومية أو خاصة.

المادة (٥٧)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٩)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المتعلقة بالمنشآت العقابية الصادرة قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين صدور القرارات والأنظمة التي تحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٠)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٤٦هـ
الموافق: ١/ أكتوبر/ ٢٠٢٤م

قرار وزاري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠م[*]
بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية
والمراقبـــة الشرطيـة الإلكترونيـة

وزير الداخلية،

بعـد الاطـلاع علـى القانـون الاتحادي رقـم (١) لسنـة ١٩٧٢م بشـأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (٩) لسنـة ١٩٧٦م في شـأن الأحـداث الجانحـين والمشردين،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقم (١٢) لسنـة ١٩٧٦م في شـأن قوة الشرطـة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (٣٥) لسنـة ١٩٩٢م بإصـدار قانـون الإجـراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم (١٤) لسنـة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المـواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،

وعلـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٥٣) لسنـة ٢٠١٩م في شـأن تنفيـذ المراقبـة الإلكترونية،

وعلـى القرار الوزاري رقـم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣م في شأن قواعـد وإجراءات المراقبة الشرطية،

قـــــرر:

---

* الجريدة الرسمية، العدد ستمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخمسون.
١٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- مُعدل بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٣م، والذي استبدل نصوص المواد (٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦).

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصـد بالمصطلحـات التاليـة المعـاني المبينـة قريـن كل منهـا ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــــــــــوزارة: وزارة الداخلية.

الوزيـــــــــــــر: وزير الداخلية.

وكيل الـــــــــــوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

الجهة المختصـــــــــــة: القيادات العامة للشرطة.

جهة المتابعة والتنسيق المركزية: الإدارة العامة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة.

المراقبة الشرطية الإلكترونية: إلـزام الخاضـع للمراقبة بقـوة القانـون أو المراقبة بحكم قضائي بالقيود والقواعد والشروط والالتزامات الواردة في هذا القرار من خلال الوسيلة الإلكترونية اللازمة.

المراقبة الإلكترونيـــــــة: حرمـان المتهـم أو المحكـوم عليـه مـن أن يتغيـب في غـير الأوقـات الزمنيـة المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخـر يعينـه الأمر الصادر مـن النيابة العامـة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

الشخص الخاضع للمراقبـــــة: كل شخص يخضع للمراقبة الإلكترونيـة بقوة القانون أو بحكم قضائي.

المراقبة بقوة القانـــــــون: عقوبة تبعية يتم بموجبها إخضاع المحكوم عليه للمراقبة دون حاجـة إلى صـدور حكم قضائي بذلـك وفقًا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات المشار إليه.

المراقبة بحكم قضائـــــــي: تدبـير من التدابير المقيـدة للحرية يتم بموجبه إخضاع المحكـوم عليـه للمراقبـة وفقًا لأحـكام البـاب السابع من قانون العقوبات المشار إليه.

وسيلة المراقبة الإلكترونيـــة: وسيلـة إلكترونية يلتزم الخاضع لهـا بحمل جهاز إرسال إلكتـروني مدمـج طـوال فـترة الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونية أو المراقبة الشرطية الإلكترونية.

المادة الثانية

تتولى جهة المتابعة والتنسيق المركزية الإشراف على تنفيذ المراقبة الشرطية الإلكترونية والمراقبة الإلكترونية ومتابعتها بالتنسيق مع النيابات والجهات القضائية والجهات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية والجهات المختصة بالتنفيذ.

الفصل الثاني
المراقبة بقوة القانون

المادة الثالثة

تخضع الفئات التالية لأحكام المراقبة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم أو أمر قضائي بذلك:

١. كل شخص حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في الجرائم التالية:

أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

ب- جرائم تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها.

ت- جرائم تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية.

ث- جرائم تزوير محررات رسمية.

ج- جرائم الرشوة.

ح- جرائم الاختلاس.

خ- جرائم السرقة.

د- جرائم القتل العمد.

ذ- الجرائم الإرهابية.

ر- الجرائم المعتبرة ماسة بأمن الدولة بموجب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ز- جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٢- المحكوم عليهم في جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

٣- المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد في أي جريمة وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف.

المادة الرابعة

تكون مدة المراقبة بقوة القانون في أي جريمة من الجرائم المذكورة بموجب المادة (٣) من هذا القرار، على النحو الآتي:

أ- خمس سنوات إذا كان الحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام وأفرج عن المحكوم عليه لأي سبب.

ب- خمس سنوات إذا كان الحكم بالسجن المؤقت مدة تزيد على خمس سنوات.

ج- مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها إذا كان الحكم بالسجن المؤقت مدة أقل من خمس سنوات.

المادة الخامسة

يتم تنفيذ المراقبة بقوة القانون فور انتهاء العقوبة المقيدة للحرية وفقًا للمدد التي نصت عليها المادة (٤) من هذا القرار.

المادة السادسة

يتم إدخال بيانات الأشخاص المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار بقاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الشرطية عند بداية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

المادة السابعة

تتولى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلزام كل شخص خاضع للمراقبة الشرطية بقوة القانون بكل أو إحدى القيود الآتية:

١- عدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن الجهة المختصة.

٢- عدم ارتياد الأماكن التي تحددها الجهة المختصة.

٣- الالتزام بالقيود الزمانية والمكانية التي تحددها الجهة المختصة.

الفصل الثالث
المراقبة كتدبير قضائي

المادة الثامنة

تتولى الجهة المختصة تنفيذ المراقبة التي يحكم القضاء بموجبها بإلزام المحكوم عليه، ببعض القيود وذلك بناء على الأحكام القضائية الصادرة بذلك.

المادة التاسعة

تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الأمر أو الحكم الصادر ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

المادة العاشرة

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام الآتية:

١- التنسيق مع الجهة القضائية المختصة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة وترفع إليها التقارير الدورية وفق الفترة الزمنية المحددة للأمر أو الحكم الصادر من الجهات القضائية.

٢- تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة فيما يتعلق بتعديل قيود المراقبة أو الإعفاء منها.

الفصل الرابع
تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية

المادة الحادية عشر

يتم تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية من خلال وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه.

المادة الثانية عشر

قاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية

١- تتولى الإدارة العامة للخدمات الذكية والأمن الرقمي إنشاء وتطوير قاعدة البيانات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية، على أن تتضمن قاعدة البيانات المعلومات والبيانات التي تحددها جهة المتابعة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٢- يتم إدراج الأوامر والأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية من قبل الجهات النيابية والقضائية إلكترونيًا في النظام الجنائي الموحد (شاشة المراقبة الإلكترونية).

الفصل الرابع
إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية

المادة الثالثة عشر

تتولى إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطار الجهة المختصة بوجود حالات خاضعة للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية سيتم الإفراج عنها قبل مواعيد انتهاء محكوميتهم العادية.

٢- التنسيق مع الجهة المختصة فيما يتعلق بإجراءات الخاضعين للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي.

٣- تقديم التقارير المتعلقة بالمحكوم عليه عند طلبها من النيابة العامة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية بعد مضي نصف المدة.

٤- رفع طلبات النزلاء للفئات المستهدفة بالمراقبة الإلكترونية.

المادة الرابعة عشر

تتولى الجهة المختصة في مرحلة ما قبل عملية المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية اتخاذ الإجراءات الآتية:-

١. دراسة الحالات من الناحية الجنائية والاجتماعية والنفسية.

٢. دراسة معوقات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٣. توضيح المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية وشروطها وقواعدها للخاضع للمراقبة.

٤. تحديد أماكن الحظر وأسلوب وآلية المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية ووضع القيود المكانية والزمانية للفئات المستهدفة وفقًا لطبيعة الدراسة.

٥. إعداد البرامج التدريبية والتوعوية اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

٦. التأكد من استيفاء كافة البيانات في الشاشة الخاصة بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٧. شرح المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية للشخص الخاضع للمراقبة وبيان الحدود المقيدة لحريته والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام وقواعد المراقبة.

المادة الخامسة عشر

تقوم الجهة المختصة عند التنفيذ الفعلي للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية بالإجراءات الآتية:

١. وضع قيد في النظام الجنائي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية يضمن عدم الخروج من الدولة إلا بموافقة الجهات القضائية المختصة.

٢. وضع أجهزة المراقبة الإلكترونية.

٣. تحديد مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة وفقًا لطبيعة الجريمة المرتكبة.

٤. القيام بالزيارات الميدانية المفاجئة.

٥. إخضاع المراقب لدورات تدريبية وبرامج توعوية وتطبيقية بناءً على كل حالة على حدة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

٦. إلزام الخاضع للمراقبة للقواعد الواردة في هذا القرار.

٧. متابعة الحالة من الناحية الاجتماعية والنفسية للوقوف على أية مشكلات وحلها بهدف الإصلاح والدمج المجتمعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨. رفع التقارير الدورية.

٩. رفع التقارير النهائية عن المراقبة للجهات القضائية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها.

١٠. تسديد قيود المراقبة عن الشخص الخاضع للمراقبة بعد انتهاء فترة المراقبة.

١١. السماح للخاضع للمراقبة بمزاولة عمله أو نشاطه المهني أو وظيفته أو دراسته خلال فترة المراقبة لأهداف إنسانية واجتماعية بما لا يتعارض مع القيود الزمانية والمكانية الموضوعة والتي تحددها الجهة المختصة.

الفصل الخامس

التزامات الخاضع للمراقبة

المادة السادسة عشر

مع عدم الإخلال بأية التزامات منصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه، يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة الشرطية أو المراقبة الإلكترونية الالتزام بما يأتي:-

١. أن يحمل بصفة دائمة بطاقة تسلمها إليه جهة المتابعة والتنسيق المركزية تتضمن جميع بياناته الشخصية وعليه تقديمها عند كل طلب.

٢. تقديم نفسه إلى جهة المتابعة والتنسيق المركزية كلما طلب منه ذلك.

٣. أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة المختصة.

٤. عدم نشر أي صورة أو وثيقة متعلقة بعملية المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

٥. عدم القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٦. الالتزام بالزيارات الميدانية في الأماكن التي تحددها الجهة المختصة.

٧. التقيد بحضور الدورات التدريبية وورش العمل التي تحددها الجهة المختصة.

٨. المحافظة على وسيلة المراقبة الإلكترونية من العبث بها أو تعريضها للتلف أو التعطيل.

المادة السابعة عشر

يحال الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية للنيابة العامة إذا خالف شروط المراقبة الواردة في هذا القرار.

الفصل السادس

آليات التنسيق في تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية

المادة الثامنة عشر

تتولى جهة المتابعة والتنسيق المركزية العمل على المتابعة والإشراف العام على الجهات المعنية بتنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية في الجهات المختصة بالتنفيذ.

المادة التاسعة عشر

لغايات تنفيذ أحكام المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية تتولى جهة المتابعة والتنسيق المركزية بالتنسيق مع الجهة المختصة في الحالات الآتية:

١- متابعة أية حوادث اختراق للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٢- الربط الإلكتروني فيما بين الجهة المختصة وجهة المتابعة والتنسيق المركزية.

٣- إبلاغ الجهات المعنية بالمراقبة الإلكترونية عن الأحكام المنفذة وفقًا للنطاق الجغرافي الخاص بها.

٤- ضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية عند صدورها من جهات اختصاص خارج النطاق الجغرافي المنفذة فيه.

٥- المتابعة والتدقيق على إجراءات تنفيذ المراقبة الشرطية والإلكترونية في القيادات الشرطية على مستوى الدولة.

المادة العشرون

تعمل جهة المتابعة والتنسيق المركزية المختصة على القيام بالمهام الآتية:

١- وضع المؤشرات اللازمة لتحليل نتائج المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية وتقييمها ورفع التوصيات الخاصة بها.

٢- وضع السياسة الخاصة بضوابط وإجراءات العمل في تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية على المستوى الاتحادي والمحلي.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية حول أية خطط أو مبادرات تطويرية في آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون

يُلغى القرار الوزاري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن قواعد وإجراءات المراقبة الشرطية، وأي حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثانية والعشرون

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية العمل على تنفيذه كلاً حسب اختصاصه.

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية

التاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٢٠م

قرار وزاري رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن تنظيم القوائم الجنائية في وزارة الداخلية

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن دخول وإقامة الأجانب،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن الفحص الدوري لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠م في شأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية،

قـــــرر:

المادة الأولى

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

* الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة واثنان وخمسون - السنة الثالثة والخمسون.
١١ ذو القعدة ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٣م.

وكيل الـــــــــوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

الإدارة المختصـــــــة: الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية.

القاعدة الجنائية الموحدة: الأنظمة الإلكترونية وتطبيقات الوزارة أو المرتبطة بها من الجهات الأمنية الأخرى التي تعمل على مكافحة الجرائم ومنع وقوعها داخل الدولة أو خارجها، والتي تشمل الأنواع المختلفة من البيانات والمعلومات والجداول والأرقام المرتبطة بالأشخاص والتي تحدد أوضاعهم القانونية بالدولة وطبيعة الخدمات المقدمة لهم.

القوائم الجنائيـــــــة: البيانات والمعلومات التي يتم تغذيتها من خلال القاعدة الجنائية الموحدة وتشمل أسماء الأشخاص المطلوبين والممنوعين من الدخول إلى الدولة والمبعدين والممنوعين من الخروج وذلك لارتكابهم أو ملاحقتهم في جرائم أو مطالبتهم بحقوق مدنية أو لخطورتهم الأمنية.

المادة الثانية

يعمل هذا القرار على تحقيق الأهداف الآتية:

١. تنظيم القوائم الجنائية في الوزارة.

٢. ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

٣. دعم التعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ طلبات الملاحقة الجنائية الدولية.

٤. ضمان دقة وجودة البيانات المدرجة في القوائم الجنائية.

٥. تطوير الأنظمة والتقنيات الحديثة التي تعمل عليها الوزارة مع الجهات المعنية.

المادة الثالثة

١. تشرف الوزارة على القاعدة الجنائية الموحدة.

٢. تتولى الإدارة المختصة إعداد وتنظيم وتحديث القوائم الجنائية وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

القوائم الجنائية

تصنف القوائم الجنائية في وزارة الداخلية على النحو الآتي:

١. قائمة المطلوبين.

٢. قائمة الممنوعين من الدخول والمبعدين.

٣. قائمة الممنوعين من الخروج.

المادة الخامسة

قائمة المطلوبين

تشمل قائمة المطلوبين الفئات الآتية:

١. المطلوبين بناءً على أمر ضبط وإحضار صادر عن مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس والاشتباه.

٢. المطلوبين بناءً على أمر من النيابة العامة.

٣. المطلوبين لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقهم.

٤. المطلوبين من الجهات الأمنية أو الشرطية.

٥. المطلوبين من الجهات العسكرية.

٦. المطلوبين بناءً على النشرات أو القرارات الدولية.

المادة السادسة

قائمة الممنوعين من الدخول

تشمل قائمة الممنوعين من الدخول الفئات الآتية:

١. الأشخاص الذين سبق ارتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من الدولة بعد تنفيذ الحكم.

٢. الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقًا للأوامر الإدارية الصادرة عن النائب العام الاتحادي.

٣. الأشخاص المتسللين الذين يتم إبعادهم من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

٤. الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن خطورتهم بواسطة الجهات الأمنية أو الشرطية أو بناءً على تعاون دولي، وذلك بموجب قرار وكيل الوزارة.

٥. الأشخاص الذين يتم إبعادهم من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بناءً على القرارات الصادرة في هذا الشأن.

٦. الأشخاص الذين يتم إدراجهم في القائمة بناءً على قرارات مجلس الوزراء.

٧. الأشخاص الواردة أسمائهم في النشرات الدولية، بناءً على قرار وكيل الوزارة أو من يفوضه.

المادة السابعة

قائمة الممنوعون من الخروج

تشمل قائمة الممنوعين من الخروج الفئات الآتية:

١. الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها.

٢. الأشخاص الممنوعين من الخروج بناءً على أوامر إدارية صادرة عن النائب العام الاتحادي أو من يمثله في الدولة.

٣. الأشخاص الذين ترتبت في ذمتهم أموال حكومية مستحقة الأداء، ويُشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادرًا من النائب العام أو من يمثله.

٤. الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر كتابي من ديوان المحاسبة.

٥. الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن خطورتهم بواسطة الجهات الأمنية أو الشرطية أو العسكرية وذلك بموجب قرار وكيل الوزارة.

المادة الثامنة

إدراج الأسماء في القوائم الجنائية

تقوم الإدارة المختصة والقيادات العامة للشرطة والإدارات المعنية بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية بإدراج أسماء الأشخاص في القوائم الجنائية وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

بيانات الأسماء المدرجة في القوائم الجنائية

يشترط لإدراج أسماء الأشخاص في القوائم الجنائية توافر البيانات على النحو الآتي:

١. بيانات المواطن أو الأجنبي المقيم:

أ. الرقم الموحد.

ب. الاسم الكامل مكتوبًا باللغتين العربية والإنجليزية حسب الوثائق الرسمية.

ج. الجنسية.

د. رقم وتاريخ إصدار جواز السفر ومحل إصداره.

هـ. محل وتاريخ الميلاد.

و. المهنة.

ز. عنوان ومكان الإقامة.

ح. البيانات الحيوية.

ط. التهمة بالنسبة للمطلوبين.

ي. السبب بالنسبة للممنوعين من الدخول.

٢. بيانات الأجنبي غير المقيم:

أ. الاسم من ثلاث مقاطع مكتوبًا باللغتين العربية والإنجليزية حسب الوثائق إن وجدت.

ب. الجنسية.

ج. تاريخ الميلاد.

د. صورة شخصية إن وجدت.

هـ. البيانات الحيوية إن وجدت.

و. أية بيانات أخرى متوفرة.

استثناءً من أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجوز للإدارة المختصة إدراج اسم الأجنبي غير المقيم عند استكمال بياناته، مع ضرورة إبلاغ الجهة الطالبة باستكمال البيانات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإدراج.

المادة العاشرة

تشكيل اللجنة

تُشكل بقرار من وكيل الوزارة لجنة تنظيم ومراقبة القوائم الجنائية وفقًا للاختصاصات الآتية:

١. وضع آلية عمل لتنظيم ومراقبة القوائم الجنائية على النحو الذي يضمن معالجة أوجه القصور بها ويحقق شموليتها للمعلومات والبيانات ويكفل عدم التكرار.

٢. دراسة الأسماء الواردة في القوائم الجنائية بصفة دورية لإدخال التعديل عليها كلما اقتضى الأمر، على أن تقوم اللجنة وبحضور جميع أعضائها بمراجعة جميع القوائم مراجعة شاملة في شهر "يناير" من كل عام لإعادة النظر فيها بما يحقق الغاية منها.

٣. تطوير القوائم الجنائية بما يحقق سرعة وسلامة الإدراج والتدقيق فيها لدى كافة الجهات المعنية بالدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

٤. دراسة حالات الأشخاص المدرجين في القوائم الذين صدر بحقهم رد اعتبار لبيان حالتهم في القوائم الجنائية.

٥. دراسة حالات الأشخاص المدرجين في قائمة الممنوعين من الدخول من دول مجلس التعاون الخليجي لبيان حالتهم في القوائم الجنائية وفقًا للضوابط والشروط التي تضعها اللجنة في هذا الشأن على أن يتم رفع هذه الحالات إلى وكيل الوزارة للاعتماد.

٦. أي اختصاصات أخرى تحال إليها من قبل وكيل الوزارة.

المادة الحادية عشرة

رفع الأسماء من القوائم الجنائية

١. يتم رفع أسماء الأشخاص من القوائم الجنائية في الحالات الآتية:

أ. صدور كتاب برفع الاسم من ذات الجهة التي أمرت بإدراجه، وذلك في حدود سبب الإدراج المطلوب من أجله الرفع.

ب. القبض على الأشخاص المدرجين في قائمة المطلوبين.

ج. ثبوت الوفاة.

د. صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المدرج اسمه في القوائم.

هـ. صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة بشرط أن ينص في المرسوم على إسقاط تدبير الإبعاد.

و. عدم استكمال بيانات الإدراج المتعلقة بالأجنبي غير المقيم خلال المدة المحددة بموجب المادة (٩) من هذا القرار.

٢. يتم رفع أسماء الأشخاص بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور أمر القبض

أو الضبط والإحضار دون تجديده من قبل النيابة العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

٣. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلبات الواردة إليها بشأن رفع أسماء الأشخاص من القوائم الجنائية بصورة مؤقتة.

المادة الثانية عشرة

سرية البيانات والمعلومات

تكون البيانات والمعلومات المدخلة في القوائم الجنائية سرية، ويحظر إفشاؤها أو تداولها أو نشرها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة الثالثة عشرة

يلغى كل نص أو حكم يعارض أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

التاريخ: ٢٢/ رمضان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ ٤/ ٢٠٢٣م

الفهـــرس

الموضوع		الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة		
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧٣٧) "ملحق"		٣
باب تمهيدي: قواعد عامة	٨/١	٧
الكتاب الأول **الدعوى أمام المحاكم الجزائية**		
الباب الأول: الدعوى الجزائية	٢٢/٩	١٠
الباب الثاني: الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية	٣٠/٢٣	١٤
الكتاب الثاني **استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها**		
الباب الأول: جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي		١٦
الفصل الأول: مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم	٤٢/٣١	١٦
الفصل الثاني: التلبس بالجريمة	٤٥/٤٣	١٩
الفصل الثالث: القبض على المتهم	٥١/٤٦	٢٠
الفصل الرابع: تفتيش الأشخاص والمنازل	٦٤/٥٢	٢١
الباب الثاني: تحقيق النيابة العامة		٢٤
الفصل الأول: مباشرة التحقيق		٢٤
الفرع الأول: أحكام عامة	٦٩/٦٥	٢٤

الموضوع		الصفحة
الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة	٧٧/٧٠	٢٦
الفرع الثالث: رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها	٨٥/٧٨	٢٨
الفرع الرابع: سماع الشهود	٩٣/٨٦	٣٠
الفرع الخامس: ندب الخبراء	٩٦/٩٤	٣١
الفرع السادس: الاستجواب والمواجهة	٩٨/٩٧	٣٢
الفرع السابع: التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار والمنع من السفر	١٠٢/٩٩	٣٣
الفرع الثامن: أمر الحبس الاحتياطي	١٠٧/١٠٣	٣٤
الفرع التاسع: الإفراج المؤقت	١١٤/١٠٨	٣٥
الفرع العاشر: التحفظ على الأموال والمنع من التصرف	١١٧/١١٥	٣٧
الفصل الثاني: التصرف في التهمة وفي الدعوى	١٣٢/١١٨	٣٩
الباب الثالث: استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق	١٣٩/١٣٣	٤٢

الكتاب الثالث
المحاكـم

الباب الأول: الاختصاص		٤٥
الفصل الأول: الاختصاص في المواد الجزائية	١٤٧/١٤٠	٤٥
الفصل الثاني: اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية	١٥٣/١٤٨	٤٧
الفصل الثالث: تنازع الاختصاص	١٥٦/١٥٤	٤٨
الباب الثاني: إجراءات المحاكمة		٤٩
الفصل الأول: أحكام عامة		٤٩
الفرع الأول: إعلان الخصوم	١٦٠/١٥٧	٤٩
الفرع الثاني: نظام الجلسة وإجراءاتها	١٧٢/١٦١	٥١
الفرع الثالث: الشهود والأدلة الأخرى	١٨١/١٧٣	٥٤

الموضوع		الصفحة
الفرع الرابع: دعوى التزوير الفرعية	١٨٤/١٨٢	٥٧
الفرع الخامس: المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي	١٨٨/١٨٥	٥٨
الفرع السادس: حماية المجني عليهم من ذوي المرض النفسي أو العقلي	١٨٩	٥٩
الفصل الثاني: إجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات	١٩٢/١٩٠	٥٩
الفصل الثالث: إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات	٢٠٥/١٩٣	٦٠
الباب الثالث: عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه	٢٠٨/٢٠٦	٦٣
الباب الرابع: الحكـم		٦٤
الفصل الأول: إصدار الحكم	٢١٩/٢٠٩	٦٤
الفصل الثاني: تصحيح الأحكام والقرارات	٢٢٠	٦٦
الباب الخامس: البطلان	٢٢٨/٢٢١	٦٧
الباب السادس: الطعن في الأحكام		٦٩
الفصل الأول: المعارضة	٢٢٩	٦٩
الفصل الثاني: الاستئناف	٢٤٣/٢٣٠	٦٩
الفصل الثالث: النقض	٢٥٦/٢٤٤	٧٣
الفصل الرابع: إعادة النظر	٢٦٧/٢٥٧	٧٧
الباب السابع: قوة الأحكام الباتة	٢٧١/٢٦٨	٨٠

الكتاب الرابع
التنفيذ

الباب الأول: أحكام عامة		٨٢
الفصل الأول: الأحكام الواجبة التنفيذ	٢٧٧/٢٧٢	٨٢
الفصل الثاني: إشكالات التنفيذ وإجراءاته	٢٨٣/٢٧٨	٨٣
الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام	٢٩١/٢٨٤	٨٤

الموضوع		الصفحة
الباب الثالث: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية	٣٠٢/٢٩٢	٨٦
الباب الرابع: تنفيذ التدابير	٣٠٦/٣٠٣	٨٩
الباب الخامس: تسوية المبالغ المحكوم بها	٣١٩/٣٠٧	٩٠
الباب السادس: سقوط العقوبة بمضي المدة ووفـاة المحكوم عليـه	٣٢٤/٣٢٠	٩٣
الكتاب الخامس		
أحكام متنوعة		
الباب الأول: الإشراف القضائي على المنشآت العقابية	٣٢٦/٣٢٥	٩٥
الباب الثاني: فقد الأوراق	٣٣٢/٣٢٧	٩٦
الباب الثالث: حساب المواعيد والمدد	٣٣٥/٣٣٣	٩٧
الباب الرابع: الإجراءات الجزائية الخاصة		٩٨
الفصل الأول: الأمر الجزائي	٣٤٧/٣٣٦	٩٨
الفصل الثاني: الصلح الجزائي	٣٥٩/٣٤٨	١٠٢
الفصل الثالث: التسوية الجزائية		١٠٧
الفرع الأول: التسوية الجزائية في الجنح	٣٦٧/٣٦٠	١٠٧
الفرع الثاني: التسوية الجزائية في الجنايات	٣٧٥/٣٦٨	١١٠
الفرع الثالث: الأحكام المشتركة في التسوية الجزائية في الجنايات والجنح	٣٨٢/٣٧٦	١١٣
الفصل الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية		١١٥
الفرع الأول: أحكام عامة	٣٨٨/٣٨٣	١١٥
الفرع الثاني: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية	٣٩٦/٣٨٩	١١٧
الفرع الثالث: الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية	٤٠٧/٣٩٧	١١٩
الفرع الرابع: الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية	٤١٣/٤٠٨	١٢٣

الموضوع		الصفحة
الباب الخامس: استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجزائية	٤٢٧/٤١٤	١٢٥
قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣م في شأن القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد بمحكمة الجنح		١٢٨
قـرار وزاري رقـم (٢٥٩) لسنـة ٢٠١٩م في شأن الدليـل الإجرائي لتنظيـم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية		١٣١
(٢) قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رد الاعتبار		
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧٤١) "ملحق"		١٤٧
قـرار وزاري رقـم (٢٢٤) لسنـة ٢٠٢٣م بشأن تحديد المحكمـة المختصة بنظر طلبـات رد الاعتبار القضائي		١٥٤
(٣) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م تعيين المواطنين المحكوم عليهم		
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٦٢)		١٥٩

الموضوع		الصفحة
(٤) قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية		
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٥٧)		
الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة	٥/١	١٦٣
الباب الثاني: تسليم الأشخاص والأشياء		١٦٤
الفصل الأول: تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية	٣٢/٦	١٦٦
الفصل الثاني: استرداد الأشخاص	٣٧/٣٣	١٦٦
الفصل الثالث: تسليم واسترداد الأشياء	٤٢/٣٨	١٧٤
الباب الثالث: المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية		١٧٧
الفصل الأول: طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة	٥٨/٤٣	١٧٧
الفصل الثاني: طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية	٦٣/٥٩	١٨٢
الباب الرابع: نقل المحكوم عليهم		١٨٤
الفصل الأول: نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية	٧١/٦٤	١٨٤
الفصل الثاني: نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية	٧٨/٧٢	١٨٧
الباب الخامس: أحكام ختامية	٨٠/٧٩	١٨٩
قـرار وزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٩م بإجراءات وشروط طلبات التعاون القضائي الدولي بشأن اقتسام عائدات الجريمة		١٩٠

الموضوع	الصفحة
(٥) قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم	
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦٩٠) "ملحق"	١٩٩
قـرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣م بشـأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم	٢١٢
الجدول رقم (١) : تصنيف المخاطر التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية	٢٢٥
الجدول رقم (٢): وسائل تنفيذ برنامج الحماية	٢٢٦
(٦) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي	
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧٠٩)	٢٢٩
(٧) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد	
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧١١)	٢٤٣
(٨) قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	
منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧٥٢)	٢٥٣
قـرار مجلس الـوزراء رقـم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣م بشـأن اللائحـة التنفيذية للقانون الاتحـادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح	٢٧٠

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
(٩) **مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية** منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٧٨٥"ملحق")	٢٩٧
قـرار وزاري رقـم (٤٢٦) لسنـة ٢٠٢٠م بشأن آليـات تنفيذ المراقبـة الإلكترونيـة والمراقبـة الشرطيـة الإلكترونيـة	٣٢٢
قرار وزاري رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم القوائم الجنائية في وزارة الداخلية	٣٣١